

ذخائر العرب

٤٧

# فصل المقال

فيما بين الحكمة والسرعة من الأوصاف

تأليف  
أبوالوليد بن رشد  
(١١٩٨ - ١٢٦)

دراسة وتحقيق  
دكتور محمد عمارة



دار المعارف

٠١٧٧٤٣

Bibliotheca Alexandrina



**فضل المقال**  
**فيما بين الحكمه والشريعة من الاتصال**



**ذخائر العرب**

٤٧

**فصل المقال  
فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال**

تأليف

**أبوالوليد بن رشد**

( ١١٩٨ - ١١٢٦ م )

دراسة وتحقيق

**دكتور / محمد عصام عمار**

الطبعة الثالثة



**طهار المعارف**

---

الناشر : دار المعرف - ١١١ كورنيش النيل - القاهرة ج ٢٠٠ ع .

## مُتَّدِّمة

١

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، من أشهر فلاسفة الإسلام ، وفي مقدمة من شرحوا كتب حكيم اليونان « أرسطو » ، ومن أبرز الفلسفه المسلمين الذين حاولوا التوفيق بين الحكمة والشريعة .

وقد درست حياته وسيرته ، في تفصيل ، منذ النصف الثاني من القرن الماضي ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى بعض نقطه هامة في تاريخ حياته :

- فهو أولاً من أسرة ذات نفوذ على كبير ، وسلطان قضائى ملحوظ ، فقد كان جده لأبيه قاضياً لقرطبة <sup>(١)</sup> ، كما كان من كبار فقهاء المذهب المالكى ، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس ، واشتغل كذلك بالسياسة والشئون العامة .
- عندما ولد ابن رشد في مدينة « قرطبة » ( ١١٢٦ - ٥٢٠ م ) كانت دولة « المرابطين » <sup>(٢)</sup> على وشك الانهيار ، إذ أن ميلاده سبق وفاة إمام دولة « الموحدين » محمد بن تومرت <sup>(٣)</sup> بأربعة أعوام .
- تلمذ ابن رشد في الطب « لأبي جعفر هارون » <sup>(٤)</sup> ، و « أبي مروان بن جریول

(١) كانت حاضرة الأندلس زن الحكم الأموي ورثية المدن الأندلسية ، وكان الماشي « يستضيء ببروج قرطبة ثلاثة فراسخ ، لا يقطع عنه الضوء » . : عبد الواحد المراكشي (المسبب في تلخيص أخبار المغرب) . تحقيق : محمد سعيد الغريان ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة سنة ١٩٦٢ م . من ٤٥٦ - ٤٥٨ .

(٢) هي التي أسسها بالغرب « يوسف بن تاشفين » ( ١٠٩٠ - ١١٠٦ م ) ، وانتهت في عهد « إسق » خامس سلاطينها ( ١١٤٦ - ١١٤٧ م ) وكانت السيادة الفكرية فيها لفقهاء الذين وقفوا من العلوم العقلية موقفاً غير ودي إلى حد كبير .

(٣) ( ١٠٧٨ - ١١٣٠ م ) وهو المؤسس الفكري لدولة الموحدين ، أما سلطتها السياسية والإدارية فقد ظهرت على يد عليكته « عبد المؤمن » بعد وفاته « ابن تومرت » بسبعين عاماً ( ١١٤٧ م ) .

(٤) دائرة المعارف « الحديثة » لأفرام البستاني . المجلد ٣ . ص ٩٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ م .

\*

البلنسي »<sup>(١)</sup> ، وفي الفلسفة والإلهيات « ابن طفيل »<sup>(٢)</sup> .  
كما برع في علم الكلام ، والفقه ، والأدب ، واللغة ، وبرز في كل ذلك ،  
حتى لم يكن له في معظمها من معاصريه نظير ولاقرئين .

- تولى منصب القضاء في مدينة « إشبيلية »<sup>(٣)</sup> أولاً سنة ١١٦٩ م . ، ثم أصبح  
قاضي القضاة بقرطبة في سنة ١١٧١ م .

- في سنة ١١٦٩ م قدمه « ابن ط菲尔 » إلى السلطان المستنصر « أبي يعقوب يوسف »<sup>(٤)</sup>  
الذى كلفه بوضع الشرح والتفسير على مؤلفات « أسطو » حتى تستقيم عبارتها  
وتبرأ مما لحقها من عيوب الترجمة وأخطاء الشراح والمفسرين . وشرع ابن رشد في  
هذا العمل الكبير منذ ذلك التاريخ . .

- عندما تقدمت السن « بابن ط菲尔 » ، تولى ابن رشد منصبه كطبيب خاص  
للسلطان في بلاط مراكش في سنة ١١٨٢ م .

- عندما مات « أبو يعقوب يوسف » سنة ١١٨٤ م ، استمرت حظوظة ابن الرشد  
عند خلفه السلطان « المنصور أبي يوسف يعقوب » (١١٨٤ - ١١٩٩ م) لفترة  
وجيزة ، أعقبتها الحنة التي امتحن بها في فكره وعقيدته سنة ١١٩٥ م حيث نفى إلى  
مدينة « اليسانة »<sup>(٥)</sup> على مقربة من قرطبة مع عدد من المشتغلين بالحكمة والعلوم ،  
وأحرقت كتبه ، وسائر كتب الفلسفة ، وحضر على الناس يومئذ تجاوز الاشتغال  
بالعلوم العملية والنظر فيها سوى الطب والترجمة والحساب .

(١) نسبة إلى « بلنسية » إحدى مدن الأندلس ، على مسافة أربعة أميال من البحر المتوسط .  
العجب في تلخيص أخبار المقرب ، ص ٤٥٤ ، وارتست رينان (ابن رشد والرشدية) من ٤٢٥  
، ٤٤٥ - ٤٥٠ . ترجمة عادل زعير . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م .

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الملك بن طفيل ، طبيب وفلسوف ، ولد في المقد الأول من  
القرن الثاني عشر الميلادي وتوفي بمدينة مراكش سنة ١١٨٥ م .

(٣) قاعدة ملك بني عياد بالأندلس ، وحاصرة البلاد في عصر عبد الواحد المراكشي ، على مسافة  
ثلاث مراحل من قرطبة .

(٤) هو الذي خلف في الحكم « عبد المؤمن » المؤسس الحقيقي للدولة المرادية ، فحكم من  
سنة ١١٦٣ م حتى سنة ١١٨٤ م .

(٥) كانت مثل اليهود الأندلسيين ومن لا تطمئن الدولة إلى عقائدهم وأفكارهم .

- عندما انقضت سحابة هذه المخنة ، عادت لابن رشد حظوظه لدى السلطان ، ومكانته في البلاط المغربي ، ومكانة الفلسفة والعلوم العقلية في البلاد . ولكن المنية لم تمهله بعد ذلك كثيراً ، فتوفي في أول دولة السلطان « الناصر » في ١١ ديسمبر سنة ١١٩٨ م .
- شهد « ابن عربي »<sup>(١)</sup> جثمان أبي الوليد ابن رشد ، محولاً على بغير ، وهو في طريقه من مدينة « مراكش » ، حيث توفي ليُدفن في بلاد الأندلس ، وقد وضع الجثمان في ناحية ، وفي الناحية الأخرى من حمل البعير كتبه ومؤلفاته .
- ويدرك « ابن الأبار » عن أبي الوليد أنه « كانت الدراسة أغلب عليه من الرواية درس الفقه والأصول وعلم الكلام ، وغير ذلك ، ولم ينشأ بالأندلس مثله كملاً وعلمأً وفضلاً ، وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأنخفضهم جناحاً ، عنى بالعلم من صغره إلى كبره ، حتى حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله ، وأنه سوّد في ما صنف وقيّد وألف وهذّب واختصر نحوأً من عشرة آلاف ورقة ، ومال إلى علوم الأولئ فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره ، وكان يفزع إلى فتواه في الطبع كما يفزع إلى فتواه في الفقه ، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب ، حتى حكى عنه أبو القاسم بن الطيلسان : أنه كان يحفظ شعري حبيب والمتني ويكثر التمثيل بهما في مجلسه ، ويورد ذلك أحسن إيراد »<sup>(٢)</sup> .

(١) هو الشيخ المتصوف أبو بكر محمد بن علي حمي الدين بن عربي ، المولود في « مرسية » سنة ١١٦٥ م والمتوفى بدمشق سنة ١٢٤٠ م ، ويعتبر أبرز المتصوفة الفلسفية المسلمين الذين قالوا بوحدة الوجود .

(٢) رينان (ابن رشد والرشدية) ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ عن (مخطوط الجمعية الآسيوية) .

في (فصل المقال) و (ضميمة العلم الإلهي) عرض ابن رشد لثلاث من القضايا الرئيسية التي دار حولها الخلاف بين الفلسفه والمتكلمين :

- ١ — العالم ، وهل هو قديم أو محدث .. ومعنى القدم والحدث .
- ٢ — العلم الإلهي ، وهل هو محض بالجزئيات ، أو مقتصر على الكليات .
- ٣ — المعاد ، وهل هو مادي أو روحي .

ولكن قصد ابن رشد لم يكن ، في هذا النص الذي تقدم له ، إلى هذه القضايا في الأساس ، لأنها أكبر من أن يوفيها حقها من البحث في هذا الحيز الضيق وال نطاق المحدود ، هذا ، إلى أنه قد وفاتها حقها عندما ناقش فيها المتكلمين في كتابه (مناهج الأدلة) ، وعندما رد على الإمام الغزالى في (تهاافت التهاافت) ، وإنما كان تعرضه لهذه القضايا هنا من باب ضرب الأمثلة وتقديم النماذج التطبيقية التي يوضح بها مقصده من هذا النص ، والذي هو أساساً إثبات إخاء الحكمة (الفلسفة) للشريعة ، وتقديم المنهج الذى نصل باستدامه إلى الإيمان بهذا الإخاء ..

فهذا النص أقرب إلى أن يكون حديثاً في المنهج منه إلى أن يكون ساعياً إلى دراسة هذه القضايا الثلاث التي عرض لها بالإشارة والتلميح .. ومن هنا تأتي أهميته بين نصوص ابن رشد المؤلفة ، التي اشتغلت على وجهات نظره الخاصة أكثر مما اشتغلت عليها شروحه على كتب أرسطو .

ومن بين عناصر هذا المنهج الذى قدمه ابن رشد في هذا النص ، يبرز لنا عنصران :

١ — التأويل ٢ — اختلاف مراتب الناس باختلاف طباعهم وتفاصلها في التصديق : التأويل؛ وهو أمر يراه ابن رشد ضروريًا لأهل النظر أكثر من ضرورته للفقهاء، لأنهم أقل درجة عليه ، وأحق باستدامه ، ولأن دواعيهم إليه لا تقادس بها دواعي الفقهاء في هذا المقام .. كما يراه السبيل إلى نفي ما يبذدو من تعارض وتناقض بين ظواهر بعض النصوص وبين الحقائق اليقينية التي تجيء ثمرة للبرهان عند أهل النظر والمشغلين

بصناعة الحكمة . . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل في كل المواطن والمواقف التي يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة الفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيه أو بسببه أولاً حقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة في لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزًا للفقيه الذي يستخدم القياس الطني أن يقول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . . وعنه قياس يقيني » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التي يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذي يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد قوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالقه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن في « الفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل في كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفي ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به في الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتبرت وتُصْفَحَت سائر أجزائه ، وُجِدَّ في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارَبُ أن يشهد . . . . » فكانما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين في العلم على التأويل » الذي يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

\* \* \*

والأمر الذي يتميز به حديث ابن رشد في هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعدة إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التي دار من

حولها انتللاف بين الفلاسفة والمتكلمين ، فهو عندما يشير إلى أن الأشعرية قد أولا بعض النصوص ، والمعترلة قد أولا الكثير من النصوص ، وعندما يستشهد بالغزالى الذى تحدث فى (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة) عن المراتب الخمسة للوجود : الذاقى ، والحسنى ، والخيالى ، والعقلى ، والشبهى . . فكأنما يريد أن يقول لنا : إن العبرة ليست فى التسليم بجواز التأويل أو وجوبه ، ولا فى تعداد مراتب الوجود الذى لا يكفر المصدق إذا تصور شيئاً من أمور الآخرة مثلاً على أى مرتبة من هذه المراتب . . إن العبرة ليست فى ذكر ذلك والحديث عنه ، وإنما هي فى تطبيق هذا المنهج على القضايا الرئيسية التى شغلت الكثيرين بالجدل والخلاف . . فالغزالى برغم إيمانه بهذا المنهج إلا أنه قد أخطأ فى تطبيقه عند ما كفر الفلاسفة المسلمين بقصد هذه القضايا الثلاث : العالم ، والمعاد ، والعلم القديم . .

فلو تأول الغزالى ظواهر النصوص التى وردت فى المعاد ، مثلاً ، لما كفر الدين صدقوا وأمنوا بوجود السعادة الأخرى والشقاء الأخرى ، بسبب تأولهم لتفاصيل والجزئيات التى جاءت بها ظواهر بعض النصوص فى هذا المقام . . لأنهم لم ينكروا وجود المعاد . وإنما تأولوا ظواهر بعض النصوص دون الخروج عن مراتب الوجود الذى عددها الغزالى نفسه فى هذا الباب . ومثل ذلك قائم فى غير قضية المعاد من قضايا انتللاف بين الغزالى وفلاسفة المسلمين .

مراتب الناس : وانطلاقاً من هذا الموقف المؤمن بوحدة الحقيقة ، واحتللاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت درجات الناس وحظوظهم في تحصيلها ، قال ابن رشد : إن هناك مستويات ثلاثة للناس لإزاء التصديق « وذلك أن طباع الناس متباينة في التصديق ، فمنهم من يصدق بالبرهان ، ومنهم من يصدق بالأقوایل الجدلية تصدق صاحب البرهان بالبرهان ، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك ، ومنهم من يصدق بالأقوایل الخطابية كتصديق صاحب البرهان بالأقوایل البرهانية » .

فجمهور الناس وعامتهم ، الذين هم مقصد الشرع الأول ، إنما يأتي لهم اليقين ويتحصل لهم الاطمئنان والإيمان بواسطة الأقوایل الخطابية والوعظية والشعرية ، وهي وإن تكون غير كافية لإقناع أهل الجدل ، وغير صالحة لإقناع أصحاب البرهان ، إلا أنها كافية لتحقيق يقين العا متؤمن بهم ، ووصولهم إلى التصديق ، بل إنه

يجب أن لا نتعذر بهم هذا النطاق ، لأن الدخول بهم في ميدان الجدل ، أو حفاظ البرهان ، مفسد لِيقينهم ، وذاهب بِإيمانهم ، دون أن تكون لهم القدرة على استخدام هذه الأدوات ، ومن ثم فلا يستطيعون أن يحصلوا بواسطتها أى نوع من أنواع التصديق واليقين .

والمرتبة التي تلي الجمود ، صعوداً ، هي مرتبة أهل الجدل ، الذين لم يصلوا إلى مرتبة أهل البرهان ، وإن كانوا قد ارتفعوا عن دائرة العامة والجمود .. وهؤلاء لم الأقوال الجدلية سبيلاً إلى التصديق واليقين . وهم إذا طلب إليهم التصديق بالأقوال الخطابية لم يتحصل لهم يقين ، وإذا سلكوا للتصديق طريق البرهان لم يتيسر لهم هذه الأدوات ، ومن ثم لا تتحصل لهم ثمرات استخدامها ..

وفي القمة يأتي أهل النظر ، العارفون بصناعة الحكم ، والساكعون إلى التصديق طريق البرهان ، وهم الفلاسفة الذين يجب أن يصونوا صناعتهم هذه عن أهل الجدل ، وعن الجمود ، وذلك حفاظاً على التصديق الذي تحصل لكل فريق من السبيل الذي هي له وفق ما لديه من إمكانيات ..

\* \* \*

و حول عناصر هذا المنهج ، والأمثلة التطبيقية التي ساقها ابن رشد لتوضيحه وتحديد معالله ، وتبيان طريقة استخدامه ، و حول نقده للغزالى الذى أساء استخدام هذا المنهج ، على الرغم من تضمن كتبه لعناصره ، حول كل ذلك دار الحديث في (فصل المقال) و (خصمته العلم الإلهي).

ليست هذه هي المرة الأولى التي يطبع فيها (فصل المقال) و (ضميمة العلم الإلهي) ، فلقد سبق لهذين النصين أن طبعا ، في مصر وفي غير مصر ، عدّة مرات .. حتى نقدم للقارئ ما تمتاز به هذه الطبعة عن سواها ، يحسن بنا أن نقدم له إشارات موجزة عن الطبعات السابقة لهذا الكتاب ، وما استندت إليه واعتمدت عليه من المخطوطات ، وما لنا على بعضها من ملاحظات .. خصوصاً أننا قد استخدمنا من كثير من الجهد الذي بذلت في بعض هذه الطبعات ، واعتمدنا على بعضها في تحقيق هذا النص ، بل استخدمنا من الأخطاء التي امتنأ بها بعض هذه الطبعات في محاولة تجنب الوقوع في مثلها ما وسعنا الجهد ..

١ - وأولى طبعات هذا الكتاب هي التي حققها وقدم لها المستشرق الألماني « مرقس يوسف مولر » (Marcus Joseph Müller) (١٨٧٤ - ١٨٠٩ م) في « ميونيخ » سنة ١٨٥٩ م ، وفي تحقيقه لها ، مع مناهج الأدلة ، — إلى آخرها « مولر » مجتمعة — كان الاعتماد على مخطوط وحيد موجود بمكتبة « الأسكنوريال » رقمه بها ٦٣٢ و تاريخ نسخه سنة ١٣٢٤ هـ (١٢٤٣ م).

وخطوط « الأسكنوريال » هذا يشتمل على النصوص الرشدية الثلاثة : فصل المقال ، والضميمة ، ومناهج الأدلة .

ولقد قدم « مولر » لطبعته هذه بمقعدمة باللغة الألمانية ، وخلط صفحات النص من أي تعليق موضوعي ثم قام « مولر » بترجمة هذه النصوص الرشدية الثلاثة إلى اللغة الألمانية ، ونشرت هذه الترجمة بعد وفاته بعام (١٨٧٥ م) .

ولدة قرن كامل (١٨٥٩ - ١٩٥٩ م) خدت طبعة « مولر » هذه المصدر الوحيدة والأساسي لكل الطبعات التي صدرت لفصل المقال وضميمة العلم الإلهي .. وهي طبعات كثيرة ، أهمها :

(١) طبعة المطبعة العلمية (مصر) ١٣١٣ هـ ١٨٩٥ م ، وضمت النصوص الرشدية الثلاثة تحت عنوان (كتاب فلسفة ابن رشد) .

- (ب) طبعة مطبعة الآداب (مصر) ١٣١٧ هـ ١٨٩٩ م، والتي اقتصرت على فصل المقال وضميته العلم الإلهي ، تحت عنوان (فصل المقال).
- (ج) طبعة المطبعة الحميدية (مصر) ١٣١٩ هـ ١٩٠١ م ، وهي تعتبر إعادة طبع لطبع «المطبعة العلمية» التي أشرنا إليها .
- (د) ترجمة فرنسية لفصل المقال نشرها المستشرق الفرنسي «ليون جوتبيه» في «الجزائر» سنة ١٩٠٥ م ، معتمداً على خطوط «الأسكوريال» الذي نشره «مولار» ، ومراجعاً له على طبعات القاهرة الثلاث لكتاب ، التي أشرنا لها ، يجعل «جوتبيه» لترجمته هذه عنواناً هو (التفوق بين الشريعة والفلسفة) .
- (ه) طبعة المطبعة الجمالية (مصر) ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م؛ وهي لا تخرج عن كونها إعادة طبع لطبع القاهرة السابقة .
- (و) طبعة المطبعة الرحمانية ، التي أخرجتها لحساب المكتبة الخمودية التجارية لصاحبها «محمد على صبيح» ، وهي بدون تاريخ . ولقد امتازت هذه الطبعة عن طبعات القاهرة الأخرى بقلة الأخطاء التي احتوت عليها ، كما امتازت بتذليلها النصوص الرشدية الثلاثة بتعليقات «لابن تيمية» يرد فيها على بعض آراء ابن رشد في (مناهج الأدلة) ، وهذه التعليقات تستغرق في هذه الطبعة من ص ١٢٨ حتى ص ١٤٠ . وفيما عدا ذلك اعتمدت هذه الطبعة ، كما فعلت الطبعات القاهرة السابقة — على نشرة «مولار» لهذه النصوص .
- (ز) وفي سنة ١٩٤٢ م أعاد «جوتبيه» نشر ترجمته الفرنسية لفصل المقال ، بالجزائر ، مصحوبة هذه المرة بالنص العربي ، مع مقدمة وعدد من التعليقات والشرح ، وهو الأمر الذي خلت منه كل الطبعات السابقة . ثم أعيد طبع هذا الكتاب بالجزائر أيضاً في سنة ١٩٤٨ م .
- ٢— في سنة ١٩٥٩ م أخرجت مطبعة «بريل» في «ليدن» طبعة جديدة لفصل المقال وضميته العلم الإلهي ، حققها الدكتور جورج حوراني ، وقدم لها مقدمة موجزة باللغة الإنجليزية ، وأتبع النص بتعليقات ثلاثة على ثلاثة مواضع من

الكتاب . أولها حول عنوان الكتاب ، وثانيها حول كلمة « التركية » الواردة في حديث ابن رشد عن « علوم الخالفين في الله » ، وهل هي بالذال أو بالزاي ، وثالثها عن الطرق الثلاث المشتركة بين الناس والتي يحصل بها التصديق .

ولقد اعتمد الدكتور حوراني في تحقيقه لضميمة العلم الإلهي على نفس مخطوط « الأسكوريال » الذي اعتمد عليه « موالر » ، ولكنه أضاف جديداً اعتمدت عليه نشرته فيها يتعلق بفصل المقال ، إذ عُثر في المكتبة الأهلية « بمدريد » ، في ذيل مخطوط كتاب (الكليات) — في الطب — لابن رشد على نص لهذا الكتاب — فصل المقال — منسون في سنة ٦٣٦ هـ ١٢٣٦ م ، ورقمه في هذه المكتبة ٥٠١٣ . كما استفاد من بعض الترجمات العبرية ، لهذا النص ، التي تمت في العصر الوسيط . أما فيما يتعلق بالضميمة فقد ظل الاعتماد على مخطوط « الأسكوريال » وحده ، إذ خلا منها مخطوط المكتبة الأهلية .

ولقد جاءت طبعة الأستاذ حوراني هذه أكثر دقة من كل الطبعات التي سبقتها ، لأنها أضافت إلى مخطوط « الأسكوريال » مخطوطة آخر أقدم منه ، كما تلافت الكثير من أخطاء الطبعات السابقة . . . ولقد أحسن صاحبها صنعاً عند ما جعل المخطوطتين تكمل كل واحدة منها الأخرى ، وحيينا وضعهما « في مستوى واحد » . ورأى أنه « من العبث تفضيل الواحد على الآخر ، واعتباره المقياس الأساسي » ، وذلك على الرغم من أن تاريخ نسخ مخطوط « المكتبة الأهلية » يتقدم على تاريخ نسخ مخطوط « الأسكوريال » بأكثر من ثمانين عاماً<sup>(١)</sup> .

٣ — ظهرت في بيروت طبعة لفصل المقال وضميمة العلم الإلهي ، نصها هو الذي حققه الدكتور حوراني ، مع بعض الاختصارات في الإشارات إلى فروق النسخ الواردة في هؤامش الصفحات ، ومع تقديم وتعليقات للدكتور « أليير نصري نادر » ، الذي ضمن طبعته هذه ترجمة المقدمة الإنجليزية التي كتبها حوراني لطبعة « ليدن » من هذا الكتاب . . .<sup>(٢)</sup>

(١) ص ٩ من المقدمة الإنجليزية لطبعة حوراني .

(٢) والتي بين يدينا هي الطبعة الثانية لهذه الشارة ، التي أخرجتها « دار المشرق » بيروت سنة ١٩٦٨ م .

وبالرغم من أن هذه النشرة هي إعادة طبع نسخة الدكتور حوراني إلا أنها قد شابها ، في متن الكتاب ، الكثير من الأخطاء . . كما أن التعليقات التي كتبها الدكتور « نادر » اشتملت على بعض الأخطاء ، ونكتفي بأن نشير إلى أمثلة منها .

(أ) في ص ٣٣ يعلق الدكتور « نادر » على قول ابن رشد بعدم وقوع المناظرات في الفقه ببلاد المغرب ، قائلاً :

إن دراسة أصول الفقه كانت مهملة في إسبانيا الإسلامية وشمال أفريقيا قبل عصر الموحدين .

بينما حقيقة السبب في عدم وقوع المناظرات في الفقه في هذه البلاد، هو سيادة المذهب المالكي وحده في هذه البقاع ، وعدم وجود فقهاء آخرين لذاهب أخرى هناك .

(ب) في ص ٣٥ يعلق الدكتور « نادر » على تعريف ابن رشد للتأويل بأنه « هو إخراج دلالة النقوض من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية » ، فيقول : « والأصح : من الدلالة المجازية إلى الدلالة الحقيقة » . والحق مع ابن رشد في تعريفه للتأويل لا مع الدكتور « أlier » .

(ج) في ص ٣٦ يعلق الدكتور « نادر » على إشارة ابن رشد إلى « حديث التزول » فيقول : « حديث التزول : قد وردت الروايات المشهورة بأن جبريل ، عليه السلام ، كان ينزل على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في صورة دحية الكلبي وأن ابن عباس رآه في صورته » .

والحقيقة أنه لا علاقة بين هذا الموضوع وبين مراد ابن رشد من حديث التزول ، لأن الكلام هنا عن تزييف الذات الإلهية ، وعن التشبيه الذي يوحي به ظاهر بعض آيات القرآن ، وحديث التزول ، المشار إليه ، معناه كما روى عن الرسول ، عليه الصلاة والسلام : ينزل الله سبحانه إلى سماء الدنيا كل ليلة ، وينادي : هل من داع فأستجيب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟  
الخ . إلخ . إلخ .

؛ - في المكتبة « التيمورية » بدار الكتب المصرية مخطوط رقمه ١٣٣ ( حكمة تيمور ) منسوخ بقلم معتاد ، غير محدد تاريخ نسخه ، يضم النصوص الرشدية

الثلاثة : فصل المقال (اللوحات ٢ - ٣٦) و منهاج الأدلة (اللوحات ٣٧ - ٣٥) و ضميمة العلم الإلهي (اللوحات ١٧٦ - ١٨٠) . وهذه المخطوطة هي التي اعتمد عليها الأستاذ الدكتور محمود قاسم في تحقيقه لمناهج الأدلة ، جاعلا منها النسخة الأم والأساسية في تحقيقه لهذا النص . . . أما الطبعات التي صدرت من قبل لفصل المقال و ضميمة العلم الإلهي ، فإنها لم تستند من هذا المخطوط ، ولذلك كان من بين ميزات الطبعة التي نقدم لها الآن أنها اعتمدت على هذا المخطوط إلى جانب اعتمادها على كل الجهود التي سبقت في تحقيق هذه النصوص .

ولقد أطلع الدكتور حوراني على نسخة « فوتوستات » لهذا المخطوط ، ولكنه لم يستند منها في تحقيقه ، لأنه فهم — خطأ — « أن هذه النسخة ما هي إلا نسخة حديثة لطبعه ملر بما فيها من أخطاء »<sup>(١)</sup> .

ونحن نقول إنه فهم خطأ ، لأن مراجعتنا لهذا المخطوط ، و مقابلتنا له على طبعة « ملر » (مخطوط الأسكوريال) وطبعة حوراني (مخطوط المكتبة الأهلية و مخطوط الأسكوريال مجتمعين) قد أثبتت — كما هو واضح من مراجعة فروق النسخ بهوامش هذه الطبعة — أن مخطوط التيمورية نسخة مستقلة عن مخطوط الأسكوريال وأيضاً عن مخطوط المكتبة الأهلية ، برغم التشابه الكبير بين نص « التيمورية » ونص « الأسكوريال » . . .

ولذا كانت هذه الطبعة التي نقدم لها قد امتازت بكثير من التعليقات الضرورية لفهم النص ولإبراز مراميه وبالعناوين الفرعية التي وضعناها لفقرات النص وأغراضه ، كما امتازت باستفادتها من الجهود التي بذلت من قبل في تحقيق هذا النص ونشره ، فإننا نأمل أن تكون أقرب طبعات هذا الكتاب إلى الدقة والوفاء بالمطلوب .

\* \* \*

بنـىـ أـنـ تـبـهـ القـارـئـ ، فـعـنـ خـتـامـ هـذـاـ التـقـدـيمـ ، إـلـىـ أـنـ الرـمـوزـ الـىـ اـعـتـمـدـنـاـهـاـ لـلـنـسـخـ الـىـ حـقـقـنـاـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ هـذـاـ النـصـ هـىـ :

الرمـزـ (١)ـ مـخـطـوـطـ الـمـكـتبـةـ الـتـيمـورـيـةـ .

---

(١) ص ٩ ، ١٠ من مقدمة حوراني الإنجليزية .

الرمز (ب) لطبعة الدكتور حوراني ( مخطوط المكتبة الأهلية و مخطوط الأسكندرية ) .

الرمز (م) لطبعة مولار ( مخطوط الأسكندرية ) .

الرمز (ص) لطبعة المكتبة الحمودية التجارية بالقاهرة .

ونرجو أن تكون قد وفقنا إلى تحقيق بعض مانأمل .. والله ولي التوفيق .

القاهرة : نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

د. محمد عمارة



كتاب

فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مُقدمة]

[الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجَمِيعِينَ] <sup>(١)</sup>.

قال الفقيه الأجل الأوحد <sup>(٢)</sup> ، العلامة الصدر الكبير ، القاضي  
الأعدل ، أبو الوليد محمد بن أحمد [بن محمد بن أحمد بن أحمد] <sup>(٣)</sup>  
ابن رشد ، رضي الله تعالى [ <sup>(٤)</sup> عنه وترجمة <sup>(٥)</sup> ]:  
أما يغدو حمد الله يجمع محاميه ، وصلاته على محمد ، عبدو  
المعلم <sup>(٦)</sup> المسطفى ، ورسوله .

(١) سقطت من م ، ص . عبارة ب :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»  
(٢) لابن رشد الفيلسوف كتاب واحد في الفقه هو (بداية المجتهد ونهاية المتقصد) ، أما الذي  
اشترى من أسرته بالبراءة في الفقه فهو جده ، ولقد خلط البعض بينهما ، حتى لقد نسب طبعة  
(فصل المقال) التي أخرتها المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٩٠١ م على نفسه صاحبها  
وحسود البيطار الحسيني الكبير ، نسب هذا الكتاب إلى «القاشاني أحد بن أحد بن ابن رشد الأندلسى  
المعروف سنة ٥٩٥ هـ» .. فالكتاب وتاريخ الرواية لصاحبها أبي الوليد ، أما الاسم فلغده الأعلم ، وهو  
الذى كان من أعلام الفقه المالكى ببلاد المغرب .

(٣) سقطت من ا ، ب .

(٤) سقطت من ا ، م .

(٥) عبارة ب : «قال الفقيه الإمام القاضى ، العلامة الأوحد ، أبو الوليد محمد بن أحد  
ابن رشد» .

(٦) سقطت من ب .

## [ حُكْمُ دراسة الفلسفة ]

فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تَفْحَصَ ، عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ ،  
هَلْ النَّظَرُ فِي الْفَلَسْفَةِ وَعُلُومِ الْمَنْطِقِ مُبَاخٌ بِالشَّرْعِ ؟ .. أَمْ مَخْتُورٌ ..  
أَمْ مَأْمُورٌ يُوَوِّدُ ، إِمَّا عَلَى جِهَةِ التَّذَبْرِ ، وَإِمَّا <sup>(١)</sup> عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ؟

فَنَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ الْفَلَسْفَةِ لَيْسَ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ،  
وَاعْتِبَارِهَا ، مِنْ جِهَةِ دِلَائِتِهَا عَلَى الصَّانِعِ ، أَغْنَى مِنْ جِهَةِ مَا هِيَ مَصْنُوعَاتُ ،  
فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى الصَّانِعِ بِمَعْرِفَةِ صَنْعَتِهَا <sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ كُلُّمَا  
كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ [ بِصَنْعَتِهَا ] <sup>(٣)</sup> أَتَمْ كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ بِالصَّانِعِ أَتَمْ .

وَكَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ ،  
فَبَيْنَ أَنْ مَا يَدْلُلُ <sup>١/٢</sup> عَلَيْهِ هَذَا الاسمُ إِمَّا وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، وَإِمَّا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .  
فَإِنَّمَا الْشَّرْعَ دَعَا إِلَى اعْتِبَارِ الْمَوْجُودَاتِ بِالْعُقْلِ ، وَتَطَلَّبَ مَعْرِفَتِهَا  
يُوَوِّدُ ، فَذَلِكَ بَيْنُ فِي غَيْرِ مَا آتَيْهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ  
[ تَعَالَى ] <sup>(٤)</sup> ( فَاقْتَبِرُوا بِمَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ) <sup>(٥)</sup> ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى وُجُوبِ  
اشْتِعَالِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، أَوِ الْعُقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ مَعًا .

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا  
خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ) <sup>(٦)</sup> ، وَهَذَا نَصٌّ بِالْحَثَّ عَلَى النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ .

(١) فِي بِ : أَوْ ،

(٢) فِي ا : لَعْرَقَةِ صَنْعَتِهَا .

(٣) فِي ا : بِصَنْعَتِهَا .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ ا ، م ، ص .

(٥) الْمُشْرِقُ ( ٥٩ ) : ٢ .

(٦) الْأَعْرَافُ ( ٧ ) : ١٨٥ .

وأعلم الله تعالى أن من خصه بهذا العلم وشرفه يو<sup>(١)</sup> إبراهيم عليه السلام ، فقال تعالى : (وَكَذَلِكَ تُرِي إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) <sup>(٢)</sup> الآية . . . وقال تعالى : (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلَى كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاوَاتِ كَيْفَ رُفِعَتْ) <sup>(٣)</sup> وقال : (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) <sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الآيات التي لا تُخفي سرها .

### [ ضرورة النظر ]

ولذا <sup>(٥)</sup> تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات ، وأعيانها ، وكان الأعيان ليس شيئاً أكثر من : انتباط المجهول من المعلوم ، واستخراجه منه ، وهذا هو القياس ، أو بالقياس <sup>(٦)</sup> ، فواجب أن نجعل نظرنا في الموجودات بالقياس العقل .

وبين أن هذا التصور من النظر ، الذي دعا إليه الشرع وحث عليه ، هو أتم أنواع النظر بائم أنواع القياس <sup>(٧)</sup> ، وهو المسئ برهاناً .

ولذا كان الشرع قد حث [ عل<sup>(٨)</sup> ] معرفة الله تعالى [ وسائل<sup>(٩)</sup> ] .

(١) عبارة من : « وأعلم أن من خصه بهذا العلم وشرفه إبراهيم ... ». وعبارة ا ، م : « وأعلم تعالى أن من خصه الله تعالى بهذا العلم وشرفه إبراهيم ... ». .

(٢) الأنعام (٦) : ٧٥ .

(٣) الفاتحة (٨٨) : ١٧ .

(٤) آل عمران (٢) : ١٩١ . والنسخة ١ تذكر هذه الآية خطأ هكذا :

(اللَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

وتشاركها م في هذا الخطأ مع زيادة واد المطف قبل (اللَّذِينَ) .

(٥) ف ، م ، ص : ولذا .

(٦) أي أن القياس ، وهو أحد أدوات العقل في الاستنباط ، الذي هو الاختبار ، إن لم يكن مصادقاً ومساوياً للاختبار ، فإن الاختبار لا يتم ولا يشر إلا « بالقياس » ، أي باستخدام الإنسان هذه الأداة .

(٧) عبارة ا ، م ، ص : بأنواع القياس .

(٨) سقطت من ص .

(٩) سقطت من ا ، م ، ص .

مَوْجُودَاتِي بِالبُرْهَانِ ، [وَكَانَ] <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَفْضَلِ ، أَوْ الْأَمْرِ الْفَرْوَرِيُّ ، لِعَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَسَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ <sup>٤</sup> / بِالبُرْهَانِ ، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْلًا فَيَعْلَمَ أَنْوَاعَ الْبَرَاهِينِ وَشُرُوطَهَا ، وَبِمَاذَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ الْبُرْهَانِيُّ الْقِيَاسِ الْجَنْتَلِيُّ ، وَالْقِيَاسِ [الْخَطَابِيِّ] <sup>(٢)</sup> ، وَالْقِيَاسِ الْمُغَالِطِيُّ <sup>(٣)</sup> وَكَانَ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَعْرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمُطْلَقُ ، وَكُمْ أَنْوَاعُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَمَا مِنْهَا قِيَاسٌ وَمَا مِنْهَا <sup>(٥)</sup> لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَيْضًا <sup>(٦)</sup> وَيَتَقَدَّمَ <sup>(٧)</sup> فَيَعْرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَاءُ الْقِيَاسِ الَّتِي مِنْهَا أَتَرَكَبَتُ <sup>(٨)</sup> ، أَغْنَى الْمُقَدَّمَاتِ وَأَنْوَاعُهَا .

فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِالشَّرْعِ ، الْمُمْتَنَّى أَمْرَةُ بِالنَّظَرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، أَنْ يَتَقَدَّمَ ، قَبْلَ النَّظَرِ ، فَيَعْرِفَ هَلْيُو الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْتَلُ مِنَ النَّظَرِ مَنْزِلَةَ الْأَلَامَتِ مِنَ الْعَمَلِ ، فَلَوْنَهُ كَمَا أَنَّ الْفَقِيهَ يَسْتَشْبِطُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْتَّفَقُوِّ فِي الْأَحْكَامِ ، وَجُوبَ مَعْرِفَةِ [الْمَقَابِيسِ] <sup>(٩)</sup> الْفِقْهِيَّةِ عَلَى أَنْوَاعِهَا ، وَمَا مِنْهَا قِيَاسٌ وَمَا مِنْهَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَارِفِ أَنْ يَسْتَشْبِطَ مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ وَجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ ، وَأَنْوَاعِهِ ، بَلْ

(١) فِيهَا عَدَابٌ : كَانَ ، بِدَلَاءِ حَرفِ الْمَلْفِ.

(٢) فِي ا ، م : الْخَطَابِيُّ ، بَدَلًا مِنَ الْخَطَابِ ، وَهُوَ لَفْظٌ يُطَرَدُ فِيهَا بَدَلًا مِنَ الْخَطَابِ ، وَالنَّسْبَةُ فِيهِ إِلَى الْمُطْلَبِ ، وَالْمُطْلَبُ لَسْبَةُ إِلَى الْخَطَابِ .

(٣) الْقَائِمُ عَلَى الْمَنَاعَةِ ، وَالَّتِي لَا يَحْتَوِي مِنَ الْقِيَاسِ إِلَّا عَلَى عِنَاضِرِ الْشَّكْلِ وَظَواهِرِ التَّرْكِيبِ . وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَغْيِدُ أَنَّ الْفَيْصلَ فِي هَذِهِ الْقِيَاسِيَّةِ هُوَ الْجَهَارُ الْمُقَدَّمَاتُ مِنْ سَيِّدِ الْمَدْعَوِيِّ وَهَدْمِهِ ، لَأَنَّ الْأَقْيَةَ الْمُخْلَفَةَ قَدْ تَقْعِدُ شَكْلًا . وَقَدْ السَّنَةُ أَنْجَدَ « الْمَفَالِطِيُّ » بَدَلًا مِنْ « الْمَنَاعَةِ » .

(٤) لَأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَقْيَةِ : الْبُرْهَانِ ، وَالْجَنْتَلِيُّ ، وَالْخَطَابِيُّ ، وَالْمَنَاعَةِ ، وَالشَّعْرِيُّ ، وَالْفَقِيهِ ..

لِلْعَ ..

(٥) فِي ب : مَهْ ..

(٦) فِيهَا عَدَابٌ : أَوْ يَتَقَدَّمَ .

(٧) فِيهَا عَدَابٌ : تَقْدَمَتْ .

(٨) فِي ا ، م : الْمَقَابِيسِ ، وَهُوَ لَفْظٌ يُطَرَدُ فِيهَا بَدَلًا مِنْ : الْمَقَابِيسِ .

هُوَ أخْرَى بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَقِيهُ يَسْتَشْبِطُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاعْتَسِرُوا  
يَا أُولَى الْأَبْصَارِ )<sup>(١)</sup> ، وُجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ [الْفِقْهِ]<sup>(٢)</sup> ، فَكَمْ  
بِالْحَرَىٰ وَالْأَوْلَى]<sup>(٣)</sup> أَنْ يَسْتَشْبِطُ مِنْ ذَلِكَ الْعَارِفُ بِاللهِ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ  
الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ<sup>(٤)</sup> ؟

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ هَذَا النُّوعُ مِنَ النَّظرِ فِي الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ  
بِدُعَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ . فَإِنَّ النَّظرَ أَيْضًا فِي الْقِيَاسِ الْفِقْهِ ،  
وَأَنْوَاعِهِ ، هُوَ شَيْءٌ مُسْتَشْبِطٌ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ يُرَى أَنَّهُ بِدُعَةٍ .  
هُوَ فَكَذَلِكَ يَجِدُ أَنْ [تَعْتَقِدَ]<sup>(٥)</sup> فِي النَّظرِ فِي الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، وَلِهَذَا  
سَبَبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ<sup>(٦)</sup> .

[بَلْ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمِلْأَةِ مُشْتَبِئُونَ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، إِلَّا طَائِفَةٌ  
مِنَ الْحَشْوِيَّةِ قَلِيلَةٌ ، وَهُمْ مَخْبُوْجُونَ بِالْمُصْوِصِ]<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

[فَإِذَا]<sup>(٨)</sup> تَقْرَرَ أَنَّهُ يَجِدُ ، بِالشَّرْعِ ، النَّظرَ فِي الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ،  
وَأَنْوَاعِهِ ، كَمَا يَجِدُ النَّظرَ فِي الْقِيَاسِ الْفِقْهِ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ  
يَتَقَدَّمْ أَخْدُ مِنْ قَبْلَنَا بِفَخْسِ عنِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ وَأَنْوَاعِهِ ، أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْنَا  
أَنْ نَبْتَدِئُ بِالْفَخْسِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ فِي ذَلِكَ [الْمُتَأْخِرُ بِالْمُتَقَدِّمِ]<sup>(٩)</sup> ،

(١) المشر (٥٩) : ٢ .

(٢) فِي ا : العقل .

(٣) فِي عَدَادِهِ : فِي الْحَرَى .

(٤) فِي ا ، م : يَعْتَقِد .

(٥) لَأَنْ مَوْضِعَهُ هُوَ كِتَابُ «السَّنَّة» غَيْرُ «الْبَشَّورِيَّةِ» الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ تَنَاهِيَا سَوَى الْمَاضِيَّةِ  
مِنْ أَهْلِ الْبَرَهَانِ .

(٦) سَقطَتْ مِنْ ا ، م ، ص .

(٧) فِي ا ، م : وَإِذَا . وَفِي صِ : وَإِذ .

(٨) فِي صِ : الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأْخِرِ .

حتى تكمل المعرفة يو، فإنه عسير، أو غير ممكِن أن يقتضي واحد من الناس، من تلقاءه، وابتداءً، على جميع ما يحتاج إليه من ذلك. كما أنه عسير أن يستحبط وأسد جميع ما يحتاج إليه من معرفة أنواع القياس الفقهي، بل معرفة القياس العقلي آخر بذلك.

ولأنَّ كَانَ عَيْرُنا قَدْ فَحَصَ عَنْ ذَلِكَ، فَبَيْنَ أَنْ يَجْبُ عَلَيْنَا أَنْ نَشْعِنَ عَلَى مَا نَخْرُ بِسَيْلِهِ بِمَا قَالَهُ مَنْ تَقْتَلَنَا فِي ذَلِكَ.

وَسَوَاء [أَكَانَ] <sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْغَيْرُ مُشَارِكًا لَنَا أَوْ غَيْرُ مُشَارِكٍ فِي الْمِلَةٍ <sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْأَلَهَ الَّتِي تَصْحُ بِهَا [الْتَّذْكِيرَةَ] <sup>(٣)</sup> لَا يُعْتَبِرُ فِي صِحَّةِ التَّذْكِيرَةِ بِهَا كَوْنُهَا أَلَهٌ لِمُشَارِكٍ لَنَا فِي الْمِلَةِ أَوْ غَيْرٌ مُشَارِكٍ، إِذَا كَانَتْ فِيهَا شُرُوطُ الصِّحَّةِ. وَأَغْنِي بِغَيْرِ الْمُشَارِكِ : مَنْ نَظَرَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقَدْمَاءِ قَبْلَ مِلَةِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا ، وَكَانَ كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ فِي أَمْرِ الْمَقَابِيسِ الْعَقْلِيَّةِ قَدْ فَحَصَ عَنْهُ الْقَدْمَاءُ أَتْمَ فَحِصٍ ، فَقَدْ يَتَبَعِي أَنْهُ <sup>١/٦</sup> تَضْرِيبَ بِأَيْنِينَا إِلَى كُلِّهِمْ ، فَنَفَذَرَ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ كُلُّهُ صَوَابًا قَيْلَنَا مِنْهُمْ ، وَلَمْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِصَوَابٍ نَبَهَنَا عَلَيْهِ .

فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ النَّظَرِ، وَحَصَلَتْ عِنْدَنَا الْآلاتُ الَّتِي بِهَا نَقْدِيرُ عَلَى الْأَغْتِيَارِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَدَلَالَةِ الصَّنْعَةِ فِيهَا – فَإِنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّنْعَةَ لَا يَعْرِفُ الْمَضْنُوعَ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَضْنُوعَ لَا يَعْرِفُ الصَّانِعَ – فَقَدْ يَجِبُ أَنْ تَشَرَّعَ فِي الْفَحْصِ عَنِ الْمَوْجُودَاتِ ، عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْتَّسْجِيِّ الَّذِي اسْتَفَدْنَا مِنْ صِنَاعَةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَقَابِيسِ الْبُرْهَانِيَّةِ .

(١) فِي بِ : كَانَ .

(٢) عِبَادَةِ بِ : « مُشَارِكًا لَنَا فِي الْمِلَةِ أَوْ غَيْرٌ مُشَارِكٍ » .

(٣) فِي سِ : التَّذْكِيرَةَ .

وَبَيْنَ<sup>(١)</sup> أَنْصَارًا أَنَّ هَذَا الْغَرَضُ لِأَنَّهَا يَتَمُّ لَنَا فِي التَّعْجِيْدَاتِ بِتَدْلِيْلِ  
الْفَخِيْرِ عَنْهَا وَاجِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَشْتَهِيْنَ فِي ذَلِكَ الْمُتَأَخِرِ بِالْمُتَقَدِّمِ ،  
عَلَى مِثَالِ مَا عَرَضَ فِي طُلُومِ التَّعْالَيْمِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ لَوْ قَرَرْنَا صِنَاعَةَ الْهَنْسَةِ ،  
فِي وَقْتِنَا هَذَا ، مَعْدُومَةً ، وَكَلِيلَكَ صِنَاعَةَ حِلْمِ الْهَيْثَةِ ، وَرَامِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ،  
مِنْ تِلْقَاهِ نَفْسِيْهُ ، أَنْ يُنْزِلَهُ مَقَادِيرَ الْأَجْرَامِ السَّاَوِيَّةِ ، وَأَشْكَالَهَا ، وَابْتَادَ  
بِتَشْهِيْرِهَا عَنْ بَعْضِهَا ، لَمَّا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ . وَيَقِنَّ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الشَّفَسِ مِنَ  
الْأَرْضِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ [مَقَادِيرِ]<sup>(٣)</sup> الْكَوَاكِبِ ، وَلَوْ كَانَ [أَذْكَرِ]<sup>(٤)</sup>  
النَّاسِ حَلَبَهَا ، إِلَّا يَوْحِي أَوْ شَوِيْهُ يُشَهِيْهُ الْوَخْنَ .

بَلْ لَوْ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الشَّهْسَرَ أَنْظَمَ مِنَ الْأَرْضِ يَسْخُو مَائَةَ وَخَمْسِينَ  
خَسْفًا ، أَوْ سِتِّينَ ، لَعَدَ هَذَا الْقَوْلَ جُنُونًا مِنْ قَافِلِهِ ، وَهَذَا شَيْءٌ قَدْ قَامَ  
عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ فِي عِلْمِ الْهَيْثَةِ قِيَامًا لَا [يَشْكُ]<sup>(٥)</sup> فَيُوْمَ مَنْ هُوَ مِنْ [أَهْلِ]<sup>(٦)</sup>  
ذَلِكَ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا الْذِي أَخْرَجَ ٧/٧ فِي هَذَا إِلَى التَّعْثِيلِ بِصِنَاعَةِ التَّعْالَيْمِ ، فَهُنْيَ  
صِنَاعَةُ أَصْوُلِ الْفِيقِ ، وَالْفِقْهِ نَفْسِيْهُ ، لَمْ يَكُنْ النَّظرُ فِيهَا إِلَّا فِي زَمْنٍ  
طَوِيلٍ ، وَلَوْ رَامَ إِنْسَانُ الْبَوْمَ ، مِنْ تِلْقَاهِ نَفْسِيْهُ ، أَنْ يَقْعُدَ عَلَى جَمِيعِ  
الْحُجَّاجِ الَّتِي اسْتَبَطَهَا النَّظَارُ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الَّتِي  
وُضَعَتْ<sup>(٧)</sup> الْمُنَاظِرَةُ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي مُعْظَمِ يَلَادِ الْإِسْلَامِ ، مَا عَدَ الْمَغْرِبَ<sup>(٨)</sup>

(١) فِي ا : وَبَيْنَ .

(٢) أَيِ الْرِّيَاضِيَّاتِ .

(٣) فِي ا : تَقَادِيرِ .

(٤) فِي س : أَذْكَرِ .

(٥) فِي ا : شَكِ .

(٦) فِي ا ، م ، س : أَصْهَابِ .

(٧) وَضَعَتْ هَذَا بَعْنَى : وَقَعَتْ .

(٨) وَلَلْ سَبَبُ فِي حَدْمِ وَقْرَعِ الْمَنَاظِرَاتِ الْفَقِيْهَةِ فِي الْمَرْبَبِ ، كَمَا حَدَثَ فِي بَاقِي أَحَادِيدِ الْأَمَانِ—

لَكَانَ أَفْلَاً أَنْ يُضْحِكَ مِنْهُ ، لِكَوْنِ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا [ فِي حَقِّهِ ]<sup>(١)</sup> ، مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ مَفْرُوغًا مِنْهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيْنُ بَنَفْسِهِ ، لَيْسَ فِي الصَّنَاعَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَقَطْ ، بَلْ وَ [ فِي ]<sup>(٢)</sup> الْعِلْمِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا صِنَاعَةً يَقْدِيرُ أَنْ يُنْشِئَهَا<sup>(٣)</sup> وَاحِدَ بَعْيَنِيهِ ، فَكَيْفَ يُصَنَّعُ الصَّنَاعَةُ ، وَهِيَ الْحِكْمَةُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا ، فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِنْ أَفَيْنَا لِمَنْ تَقْدِيمَ مِنَ الْأُمُّ الْسَّالِفَةَ نَظَرًا فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَاعْتِبَارًا لَهَا ، يَخْسِبُ مَا اقْتَضَاهُ شَرْأَطُ الْبَرْهَانِ ، أَنْ نَنْتَظِرَ فِي الَّذِي قَالُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا أَثْبَتُوهُ فِي كُتُبِهِمْ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُوَافِقًا لِلْحَقِّ قَبْلَنَا مِنْهُمْ ، وَسُرِّزْنَا بِهِ ، وَشَكَرْنَا مِنْهُ عَلَيْنَا ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ نَبَهَنَا عَلَيْهِ ، وَحَلَّزْنَا مِنْهُ ، وَعَلَرْنَا مِنْهُ .

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْقُدْمَاءِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، [ إِذ ]<sup>(٤)</sup> كَانَ مَغْزَاهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَمَقْصِدُهُمْ هُوَ الْمَفْصِدُ الَّذِي حَتَّنَا الشَّرْعَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَنْ نَهَى عَنِ النَّظَرِ فِيهَا مَنْ كَانَ أَفْلَاً لِلنَّظَرِ فِيهَا – وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ أَمْرَيْنِ : أَخْبَرَهُما : ذَكَاءُ الْبِرْطَرَةِ .

وَالثَّالِثُ : الْعَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالْفَضْلَةُ [ الْعِلْمِيَّةُ وَ ]<sup>(٥)</sup> الْخُلُقِيَّةُ

الْإِسْلَامِ ، هُوَ سِيَادَةُ الْمُنْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْفَقَهِ لِكُلِّ أَعْمَالِهِ ، وَالسِّيَطَرَةُ الْكَبِيرَى إِلَيْهِ كَافَتْ لِفَقَهَاءِ هَذَا الْمُنْهَبِ عَلَى الْحَيَاةِ الْفَكَرِيَّةِ بِهَذِهِ الْبَلَادِ ، وَخَاصَّةً فِي عَصْرِمِ النَّهْيِ أَيَّامِ دُولَةِ الْمَرْأَطِلِينَ ( ١٠٩٠ - ١١٤٦ م ) ، وَهِيَ الْفَرَةُ الزَّمِينِيَّةُ الَّتِي سَيَّطَتْ عَلَيْهِ دُولَةُ الْمُوْهَدِينَ ( ١١٤٦ - ١٢٦٩ م ) الَّتِي عَاشَتْ لِيَهَا أَيْنَ وَشَدَّ .

(١) سقطتْ مِنْ ١ ، م ، ص .

(٢) سقطتْ مِنْ ١ ، م ، ص .

(٣) وَسَهَا فِي أَقْرَبِ إِلَى : يَنْبَهَا .

(٤) إِنْ .

(٥) مُوْجَدَةٌ فِي مِنْ قَطْدَ ، وَسَقَطَتْ مَا حَدَّاهَا .

فقد صدَّ الناس عن البابِ الذي دعا الشرعُ منهُ الناس / ٨ ، إلى معرفةِ اللهِ، وهو بابُ النَّظرِ المُؤْدِي إلى معرفتهِ حقَّ المعرفةِ . وَذَلِكَ غَايَةُ الجَهْلِ والبُغْدَادِ عنِ اللهِ تَعَالَى .

### 【شُرُوطُ النَّظر】

ولَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ خَوَى غَاوِي بالنَّظرِ فِيهَا ، [وَزَلَّ زَالُ] ، إِلَّا مِنْ قَبْلِ نَفْصِنِ فِطْرَتِهِ ، وَإِلَّا مِنْ قَبْلِ سُوءِ تَرتِيبِ نَظَرِهِ فِيهَا ]<sup>(١)</sup> ، أَوْ مِنْ قَبْلِ غَلَبَةِ شَهْوَاتِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مُعْلَمًا يُرِيدُهُ إِلَى فَهْمِ مَا فِيهَا ، أَوْ مِنْ قَبْلِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الأُسْنَابِ فِيهِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا ، أَنْ [أَنْتَعَاهَا]<sup>(٢)</sup> عَنِ الْذِي هُوَ أَهْلٌ لِلنَّظرِ فِيهَا ، فَإِنَّ هَذَا النَّحوُ مِنَ الضَّرِرِ الدَّاخِلِ مِنْ قَبْلِهَا هُوَ شَيْءٌ لَعِقْدَهَا بِالْعَرَضِ لَا بِالذَّاتِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ يَجِبُ فِيمَا كَانَ نَافِعًا بِطِبَاعِهِ وَذَاتِهِ أَنْ يُتَرَكَ لِمَكَانٍ مَضَرِّي مُوجُودَةٍ فِيهِ بِالْعَرَضِ ، وَلِمَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] <sup>(٤)</sup> السَّلَامُ لِلَّذِي أَمْرَهُ يُسْقِي الْعَسْلَ أَخَاهُ لِإِسْهَابِ كَانَ [بِهِ]<sup>(٥)</sup> [فَتَزَيَّدَ]<sup>(٦)</sup> الإِسْهَابُ بِهِ لَمَّا سَقَاهُ الْعَسْلَ ، وَشَكَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَسَكَدَ بَطْنَ أَخِيكَ » .

بَلْ نَقُولُ : إِنَّ مَثَلَ مَنْ مَنَعَ النَّظرَ فِي كُتُبِ الْحُكْمَةِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا ،

(١) سقطت من ص.

(٢) في ص : يمنها.

(٣) ذات الشيء هي ماضيته ، أو جزءه من ما هيته ، وهي مقابل العرض.

(٤) سقطت من ص.

(٥) في ص ، م ، ص : فيه .

(٦) في ص : فتزايده .

بِنَ أَجْلِ أَنْ قَوْمًا مِنْ أَرَادُوكَلِ النَّاسِ قَدْ يُطَهَّنُ يَوْمًا أَنَّهُمْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلِ نَظَرِهِمْ فِيهَا ، مَثَلُ مَنْ مَنَعَ الْعَطْشَانَ شُرْبَ المَاءِ الْبَارِدِ الْعَذْبِ حَتَّى مَاتَ [مِنَ الْعَطْشِ] <sup>(١)</sup> ، لَأَنَّ قَوْمًا شَرَقُوا بِهِ فَمَاتُوا ، فَإِنَّ الْمَوْتَ عَنِ الْمَاءِ بِالشَّرْقِ أَمْرٌ عَارِضٌ ، وَعَنِ الْعَطْشِ [أَمْرٌ] <sup>(٢)</sup> ذَاقَ وَضَرُورِيًّا .

وَهَذَا الَّذِي عَرَضَ لِهُنْيُو الصُّنَاعَةَ هُوَ شَيْءٌ عَارِضٌ لِسَائِرِ الصُّنَاعَةِ ، فَكَمْ مِنْ فَقِيهٍ كَانَ الْفِيقَهُ سَبِيلًا لِقُلْلَةِ تَوْرِيعِهِ ، وَخَوْضِيهِ فِي الدُّنْيَا ، بَلْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ [هَكَذَا] <sup>(٣)</sup> تَجْدِهِمْ ، وَصَنَاعَتُهُمْ إِنَّمَا تَقْتَضِي <sup>(٤)</sup> / بالذَّاتِ الْفَضِيلَةُ الْعَمَلِيَّةُ .

فَإِنَّمَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْرِضَ فِي الصُّنَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّقْبِيلَةَ [الْعِلْمِيَّةَ] <sup>(٥)</sup> مَا [عَرَضَ] <sup>(٦)</sup> فِي الصُّنَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِي [الْعَمَلِيَّةَ] <sup>(٧)</sup> .

### [مَرَاتِبُ النَّاسِ]

وَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا كُلُّهُ ، وَكُلُّهُ تَعْتَقِدُ ، مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ شَرِيعَتَنَا ، هُنْيُو الْإِلَهِيَّةَ ، حَقٌّ ، وَأَنَّهَا الَّتِي تَبَهَّتْ عَلَى هُنْيُو السُّعَادِيَّةِ ، وَدَعَتْ إِلَيْهَا ، الَّتِي هِيَ الْمَعْرَفَةُ بِاللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] <sup>(٨)</sup> ، وَبِمَخْلُوقَاتِهِ ، [فَإِنَّ] <sup>(٩)</sup> ذَلِكَ مُتَقْرَرٌ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي افْتَضَاهُ حِلْلَتُهُ وَطَبِيعَتُهُ مِنَ التَّضْلِيقِ ،

(١) سقطت من ١، م، ص.

(٢) سقطت من ١، م، ص.

(٣) ق ب : كذلك.

(٤) ف ١، م، ص : العملية.

(٥) ف ١ : هذا.

(٦) ف ١، م، ص : العلمية.

(٧) ف ١، م، ص : جل جل.

(٨) ف ١، م، ص : وإن.

وَذَلِكَ أَن طَبَاعَ النَّاسِ مُتَقَاطِلٌ فِي التَّصْدِيقِ، فَمِنْهُمْ مَن يُصَدِّقُ بِالْبُرْهَانِ، وَمِنْهُمْ مَن يُصَدِّقُ بِالْأَقْوَابِيِّ الْجَدِيلِيِّ تَضْرِيقًا صَاحِبِ الْبُرْهَانِ [١] إِذْ لَيْسَ فِي طَبَاعِهِ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَن يُصَدِّقُ [٢] بِالْأَقْوَابِيِّ الْجَدِيلِيِّ كَضْرِيقًا صَاحِبِ الْبُرْهَانِ بِالْأَقْوَابِيِّ الْجَدِيلِيِّ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ شَرِيعَتُنَا ، هَلَوْ إِلَهِيَّ ، قَدْ دَعَتِ النَّاسُ مِنْ هَلَوْ الطُّرُقِ الْثَّلَاثَ ، عَمَّ التَّضْرِيقِ بِهَا كُلُّ إِنْسَانٍ ، إِلَّا مَنْ [جَحَدَهَا] [٣] عِنَادًا بِلِسَانِهِ ، أَوْ لَمْ تَتَقَرَّزْ عِنْهُ طُرُقُ الدُّعَاءِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِإِغْفَالِهِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ .

وَلِذَلِكَ خُصُّ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] [٤] السَّلَامُ بِالْبَعْثَةِ إِلَى الْأَخْرِيِّ وَالْأَسْوَدِ أَغْنِيَ لِتَضَمَّنْ شَرِيعَتِي طُرُقُ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ صَرِيقٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [٥] .

### [عَلَاقَةُ الْحِكْمَةِ بِالشَّرِيعَةِ]

وَإِذَا كَانَتْ هَلَوْ [الشَّرِيعَةُ] [٦] حَمًا ، وَدَاعِيَةً إِلَى النَّظرِ الْمُوَدِّيِّ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، فَلَيْسَ ، مُعْشَرُ ١/ الْمُسْلِمِينَ ، نَعْلَمُ ، عَلَى الْقَطْعِ ، أَنَّهُ لَا يُودِي النَّظرُ الْبُرْهَانِيُّ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُخَادِدُ

(١) سقطت من ١ ، م ، من .

(٢) فِي ١ ، م ، من : بِالْأَقْوَابِ .

(٣) فِي ١ ، م ، من : بِجَحَدِهِنَا .

(٤) سقطت من ١ ، ب .

(٥) النَّحل (١٦) : ١٢٥ .

(٦) فِي ١ ، م ، من : الشَّرَائِعُ .

الحقُّ ، بَلْ يُوَافِقُهُ وَيَشَهِدُ لَهُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكُذا ، فَإِنْ أَدْى النَّظَرُ الْبُرْهَانِيُّ إِلَى نَخْرٍ مَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ  
بِسَوْجُودٍ مَا ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْمَوْجُودُ أَنْ يَكُونَ : قَدْ سَكَتَ عَنْهُ [الشرع] <sup>(١)</sup>  
أَوْ عَرَفَ بِهِ .

فَإِنْ كَانَ [قَدْ سَكَتَ] <sup>(٢)</sup> عَنْهُ ، فَلَا تَعَارُضَ [هُنَالِكَ] <sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ  
يُسْتَرِلَهُ مَا سَكَتَ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَأَسْتَبْطِلُهُمَا الْفَقِيهُ بِالْفِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .  
وَإِنْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ نَطَقَتْ بِهِ ، فَلَا يَخْلُو ظَاهِرُ النُّطْقِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقاً  
لِمَا أَدْى إِلَيْهِ الْبُرْهَانُ فِيهِ ، أَوْ مُخَالِفاً ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً فَلَا قُولَّ  
[هُنَالِكَ] <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً طَلَبَ [هُنَالِكَ] <sup>(٥)</sup> تَأْوِيلُهُ .

### [التَّلَوِيلُ]

وَمَعْنَى التَّلَوِيلِ : هُوَ إِخْرَاجُ دِلَالَةِ الْلُّفْظِ مِنَ الدِّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَى  
الدِّلَالَةِ الْمَجَازِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلِلَ ذَلِكَ بِعَادَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي التَّسْجُوزِ ،  
مِنْ تَسْمِيَّةِ الشَّيْءِ بِشَيْئِهِ أَوْ [بِسَبِيبِهِ] <sup>(٦)</sup> أَوْ لَا حِيقَةَ أَوْ مُقَارَنَةَ ، أَوْ غَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي [عُدِّدَتْ] <sup>(٧)</sup> فِي تَعْرِيفِ أَصْنَافِ الْكَلَامِ التَّجَازِيِّ  
وَإِذَا كَانَ الْفَقِيهُ يَفْعَلُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ ، فَكُمْ

(١) فِي بِ : فِي الشرع .

(٢) فِي ا ، م ، س : عَامَسْكَتْ .

(٣) فِي هَذَا بِ : هَذَاكَ .

(٤) فِي هَذَا بِ : هَذَاكَ .

(٥) فِي هَذَا بِ : هَذَاكَ .

(٦) فِي هَذَا بِ : سَبِيبَهُ .

(٧) فِي هَذَا بِ : عَوْتَ .

يُالْحَرِّي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ [عِلْمِ الْبَرْهَانِ]<sup>(١)</sup> ؟ فَإِنَّ الْفَقِيهَ إِنَّمَا عِنْدَهُ قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ ، وَالْعَارِفُ عِنْدَهُ قِيَاسٌ يَقِينِيٌّ .

وَسَخْنُ نَقْطَعُ قَطْعًا أَنَّ كُلًّا مَا أَدْى إِلَيْهِ الْبَرْهَانُ ، وَخَالَفَهُ ظَاهِرُ الشَّرْعِ ، أَنَّ ذَلِكَ الظَّاهِرَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ عَلَى قَانُونِ التَّأْوِيلِ الْعَرَقِيِّ . وَهَذِهِ الْفَقِيهِيَّةُ / ١١ / لَا يَشْكُّ فِيهَا مُسْلِمٌ ، وَلَا يَرْتَابُ بِهَا مُؤْمِنٌ ، وَمَا أَغْنَمَ ازْدِيادَ الْبَيِّنِينَ بِهَا عِنْدَ مَنْ زَاوَلَ هَذَا الْمَعْنَى وَجَرْبَةَ ، وَقَصَدَ هَذَا الْمَقْصِدُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَفْقُولِ وَالْمَنْقُولِ .

بَلْ نَقُولُ : إِنَّهُ مَا مِنْ مَنْطُوقٍ يَوِيءُ فِي الشَّرْعِ ، مُخَالِفٌ بِظَاهِرِهِ لِمَا أَدْى إِلَيْهِ الْبَرْهَانُ [إِلَّا]<sup>(٢)</sup> إِذَا اعْشَرَ وَنَصَفَّحَتْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ ، وُجِدَّ فِي الْفَاظِ الشَّرْعِ مَا يَشَهَّدُ بِظَاهِرِهِ لِذَلِكَ التَّأْوِيلِ ، أَوْ يَقْرَبُ أَنْ يَشَهَّدَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُخْمَلَ الْفَاظُ . الشَّرْعُ كُلُّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا أَنْ تُخْرَجَ كُلُّهُ [عَنْ]<sup>(٣)</sup> ظَاهِرِهِ بِالْتَّأْوِيلِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّأْوِيلِ مِنْهَا مِنْ عَيْنِ [الْمَأْوِيل]<sup>(٤)</sup> ، فَالأشْعَرِيُّونَ ، مَثَلًاً ، يَتَأَوَّلُونَ آيَةَ الْأَسْتَوَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وَحَدِيثَ التَّرْوِيلِ<sup>(٦)</sup> ، وَالْحَنَابِلَةُ تَخْمِلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ .

وَالسُّبُّبُ فِي وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهِ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ هُوَ اخْتِلَافُ [نَظَرٍ]<sup>(٧)</sup>

(١) فِيهَا حَدَابٌ : الْعِلْمُ بِالْبَرْهَانِ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ سِ .

(٣) فِيهَا حَدَابٌ : مِنْ .

(٤) فِي اٰ : التَّأْوِيلُ .

(٥) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) « طه (٢٠) : ٥ » .

(٦) وَسِنَاهُ : يَنْزَلُ اللَّهُ كُلُّ لَيْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ ؟ .. هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ .. هَلْ مِنْ مُسْتَغْرِفٍ فَأَغْفِرُ لَهُ ؟؟

(٧) فِي بِ ، مِ ، سِ : فَطَرُ .

الناس وَتَبَيْنُ [قرائحوم]<sup>(١)</sup> [فِي التَّصْدِيقِ ، وَالسُّبْبُ فِي وُرُودِ الظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup>]  
المُتَعَارِضَةِ فِيهِ ، هُوَ تَبَيْنَ الرَّأْسِخِينَ فِي الْعِلْمِ عَلَى تَأْوِيلِ الْجَامِعِ [بَيْنَهَا]<sup>(٣)</sup>  
[وَإِلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ  
عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَالرَّأْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)<sup>(٥)</sup>

فَلَمْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ فِي الشَّرْعِ أَشْيَاءً قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى  
ظَاهِرِهَا ، وَأَشْيَاءً عَلَى تَأْوِيلِهَا ، وَأَشْيَاءً اخْتَلَفُوا فِيهَا ... فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ  
يُؤَدِّيَ الْبَرْهَانُ إِلَى تَأْوِيلِ مَا أَجْمَعُوا عَلَى ظَاهِرِهِ ؟؟ .. أَوْ ظَاهِرٌ مَا أَجْمَعُوا عَلَى  
تَأْوِيلِهِ ؟؟ ..

فُلَّنَا : أَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الْأَجْمَاعُ بِطَرِيقِ ١٢ / يَقِينِي [لَمْ]<sup>(٦)</sup> يَصْحَّ ، وَلَمْ  
كَانَ الْأَجْمَاعُ فِيهَا ظَنِينًا فَقَدْ يَصْحَّ<sup>(٧)</sup> .

وَلِنَلَكَ قَالَ أَبُو حَامِد<sup>(٨)</sup> ، وَأَبُو الْمَعَالِ<sup>(٩)</sup> ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ

(١) فِي ا، م : مِنْأَيْهم.

(٢) جَمِيع ظَاهِرٌ ، لَا ظَاهِرٌ ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ هُنَّا مِنْ ظَاهِرِ النَّصوصِ وَبِاطِنُهَا .

(٣) فِيهَا عِدَادٌ بِـ : بَيْنَهَا .

(٤) فِيهَا عِدَادٌ بِـ : قَلِيلٌ .

(٥) آل عَمَرَانَ (٣) : ٧ . وَجَمِيلَةُ الْآيَةِ : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ  
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ ، فَإِنَّمَا  
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَسْتَعِنُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ  
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) .

(٦) فِي ب : ظَلْمٌ .

(٧) «قد» هنا مستعملة لإفاده التحقيق ، لا التقليل .

(٨) أَبُو حَامِدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَالِيِّ (٤٠٠ - ٤٥٥ - ١٠٥٩ - ١١١٢ م) .

(٩) هو إمام الحرمين أَبُو الْمَالِكِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ الْمَوْلَى ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ،  
وهو أَسْتَاذُ الْفَزَالِيِّ ، وَنَسَبَتْ إِلَيْهِ «جُونِ» إِسْلَمِيُّ نَوَاسِيُّ «نِيَساَبُور» . تَوْرِقَ سَنَةُ ٤٧٨ م .

أئمَّةُ النَّظرِ ، إِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِكُفْرِهِ مِنْ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ فِي التَّأْوِيلِ فِي أَنَّهَا  
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ .

\* \* \*

وَقَدْ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتَقَرَّرُ فِي النَّظَرِيَاتِ<sup>(١)</sup> بِطَرِيقٍ يَقِينِيِّ ،  
كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ فِي الْعَقْلَيَاتِ ، إِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ الْإِجْمَاعُ  
فِي مَسَالَةٍ مَا فِي عَصْرٍ مَا ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا مَخْضُورًا ،  
وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَعْلُومِينَ عِنْدَنَا ، أَغْنِيَ  
مَعْلُومًا أَشْخَاصَهُمْ ، وَمَبْلَغُ عَدَدِهِمْ ، وَأَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِي الْمَسَالَةِ مَذْكُوبٌ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [فِيهَا]<sup>(٢)</sup> نَقْلٌ تَوَاثِيرٌ<sup>(٣)</sup> ، وَيَكُونُ مَعَ هَذَا كُلُّهُ قَدْ صَحَّ  
عِنْدَنَا أَنَّ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُتَفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي  
الشَّرْعِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ يَكُلُّ مَسَالَةٍ يَجِبُ أَنْ لَا يُنْكِنَ عَنْ أَحَدٍ ،  
وَأَنَّ النَّاسَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ .

[وَأَمَا وَكَثِيرٌ]<sup>(٤)</sup> مِنَ الصَّدِيرِ الْأَوَّلِ [فَذِ]<sup>(٥)</sup> نُقلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَرَوْنَ أَنَّ لِلشَّرْعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ بِالْبَاطِنِ مِنْ  
لَيْسَ مِنْ أَقْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَلَا يَقْدِيرُ عَلَى فَهْمِهِ ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ الْبَخَارِيِّ  
عَنْ عَلَيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]<sup>(٦)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : حَذَّرُوا النَّاسُ  
بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ! ، وَمِثْلُ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ  
عَنْ جَمِيعِهِ مِنَ السَّلْفِ .

(١) لِهِ الْعِلْمُ النَّظَرِيَّةُ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) التواتر فِي اصطلاحِ الْأَسْوَلِيِّنَ هُوَ خَبْرُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَفْهِمُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ يَصْلُحُهُ . راجع  
كتابِ اصطلاحاتِ الْفُتنَ . ص ١٤٧١ .

(٤) فِي ب : وَأَمَا وَكَثِيرٌ .

(٥) فِي ب : فَذِ .

(٦) سقطت من أ ، م ، ص .

فكيف يمكن أن يتصور إجماعاً متفقًّا إلينا عن مسألة من المسائل النظرية ، ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصرٍ من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع / أشياء لا يت肯ّى أن يعلم [يتحققها] <sup>(١)</sup> جميع الناس <sup>٩٩</sup> وذلك بخلاف ما عرض في العمليات ، فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء ، و [يتكتئ] <sup>(٢)</sup> [في] <sup>(٣)</sup> حصول الإجماع فيها بيان تنشر المسألة ، فلا ينقول إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كافٍ في حصول الإجماع في العمليات ، بخلاف الأمر في العمليات.

### [الغزال والفلسفه]

فإن قلت : [فإذا] <sup>(٤)</sup> لم يجب التكبير بمخرق الإجماع في التأويل ، إذ لا يتتصور [في ذلك إجماع] <sup>(٥)</sup> ، فما تقول في الفلسفه من أقل الإسلام ، كلامي نضر <sup>(٦)</sup> ، وأين يسنا <sup>(٧)</sup> ، فإن أبا حامد قد قطع بتكبيري هنا في كتابه المعرفة بالتهافت ، في ثلاث مسائل :

في القول بقتل العالم <sup>(٨)</sup>

وبأنه تعالى لا يعلم الجزئيات ، تعالى عن ذلك <sup>(٩)</sup>.

(١) ف ب : يتحققها .

(٢) ف ب : تكتئ .

(٣) سقطت من ا ، م ، س .

(٤) ف ا ، م ، س : وإذا .

(٥) ف ا ، م ، س : ذلك في إجماع .

(٦) محمد بن طرخان ، الملقب بالمعلم الثاقف ، والمنسوب إلى «فاراب» من بلاد تركستان (٢٢٩ - ٩٥٠ م) .

(٧) أبوعل الحسين بن عبد الله الشهير بالشيخ الرئيس (٣٧٠ - ٩٨٠ هـ) .

(٨) راجع (تهافت الفلسفه) للغزال . ص ٦ وما بعدها .

(٩) المصدر السابق . ص ٥٣ وما بعدها .

وَفِي تَأْوِيلِ مَا جَاءَ فِي حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَأَخْوَالِ الْمَعَادِ<sup>(١)</sup> .  
قُلْنَا : الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَيْسَ تَكْفِيرًا إِلَيْهَا مَا فِي ذَلِكَ  
قُطْمًا ، إِذْ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ أَنَّ التَّكْفِيرَ يُخْرِقُ الْإِجْمَاعَ فِيهِ  
الْخِسْمَالُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّرَ إِجْمَاعٌ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ الْأَوَّلِ ، فَضَلَّاً عَنْ غَيْرِهِمْ ، أَنَّ  
هَذَا هُنَّا تَأْوِيلَاتٌ لَا يَجِدُ أَنْ يُفْصِحَ بِهَا إِلَّا لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ  
وَهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، لِأَنَّ الْأَخْتِيَارَ عِنْدَنَا هُوَ الْمُؤْقُوفُ<sup>(٣)</sup> عَلَى قَوْلِهِ  
تَعَالَى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ ،  
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَزِيلٌ تَضَالِيلٌ تُوجِبُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ  
غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى [١٤]<sup>(٤)</sup> / بِأَنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَهَذَا  
إِنَّمَا يُخْلِلُ عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْبَرْهَانِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ . ص ٨١ وَمَا بَعْدَهُ .

(٢) وَالإِشارةُ هُنَّا إِلَى قَوْلِ الغَزَالِيِّ ، بَعْدَ تَكْفِيرِ مُكَذِّبِ الرَّسُولِ ، عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَمُنْكَرُ التَّوَاتِرِ :

... نَعَمْ ، لَوْ أَنْكَرَ مَا ثَبَّتَ بِتَحْبِيرِ الْأَخَادِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ الْكُفْرُ ،  
وَلَوْ أَنْكَرَ مَا ثَبَّتَ بِالْإِجْمَاعِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ كُونِ الْإِجْمَاعِ  
حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِيهِ شُمُوضٌ يَعْرِفُهُ الْمُحَصَّلُونَ لِيُعْلَمُ أَصُولُ الْفِيقَهِ ، وَأَذْكُرَ  
النَّظَامَ كُونَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً أَصْلًا ، فَصَارَ كُونُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً مُخْتَلَفَ فِيهِ ،  
رَاجِعٌ (فِيَصْلِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنْدَقَةِ) ص ١٦ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ،  
الْأُولَى ، سَنَة ١٩٠٧ م .

(٣) فِي ١ : الْوَقْدِ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ ١ ، بِ .

مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ ، فَإِنْ غَيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ [بِهِ] <sup>(١)</sup>  
لَا مِنْ قَبْلِ الْبَرْهَانِ .

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ خَاصًا بِهِمْ ، فَيَجِبُ  
أَنْ يَكُونَ بِالْبَرْهَانِ ، [وَإِنْ] <sup>(٢)</sup> كَانَ بِالْبَرْهَانِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ [الْعِلْمِ]  
بِالتَّأْوِيلِ <sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّ اللَّهَ ، [عَزَّ وَجَلَّ] <sup>(٤)</sup> قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا هُوَ  
الْحَقِيقَةُ ، وَالْبَرْهَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ :

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ [يَتَقَرَّرَ] <sup>(٥)</sup> فِي التَّأْوِيلَاتِ ،  
الَّتِي نَحْنُ اللَّهُ الْعَلَمَاءُ بِهَا ، اجْمَاعٌ مُسْتَفِيهِ ، وَهَذَا بَيْنَ يَنْفِسِهِ عِنْدَهُ  
مَنْ أَنْصَفَ .

### [الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ]

وَإِلَى هَذَا كُلُّهُ ، فَقَدْ نَرَى أَنَّ أَبَا حَمِيدَ قَدْ غَلطَ عَلَى الْحُكْمَاءِ الْمَشَائِينَ <sup>(٦)</sup>  
فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ : إِنَّهُ ، تَقْدِيسٌ وَتَعَالَى ، لَا يَعْلَمُ  
الْجُزُرِيَّاتِ أَضْلاً ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّهُ [تَعَالَى ، يَعْلَمُهَا] <sup>(٧)</sup> يَعْلَمُ غَيْرَ مُجَازِيِّينَ

(١) فِيهَا عَدَابٌ : بِهَا .

(٢) فِيهَا عَدَابٌ : وَإِذَا .

(٣) فِي أَ ، بِ : عِلْمُ التَّأْوِيلِ .

(٤) فِي بِ : تَعَالَى .

(٥) فِيهَا عَدَابٌ : يَقْرَرُ .

(٦) هُمْ أَنْبَاعُ أَرسطُورِيُّونَ ، وَيَكُونُونَ مُدْرِسَةً مُسِيَّةً فِي الْفَلَسْفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ  
فَلَسْفَةِ الْإِشْرَاقِ . وَفِي النَّسْخَةِ ا : الْمُشَارِينَ .

(٧) فِي بِ : يَعْلَمُهَا تَعَالَى .

لِيَعْلَمُنَا [بِهَا]<sup>(١)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّ عِلْمَنَا [بِهَا]<sup>(٢)</sup> مَقْلُولٌ لِلمَعْلُومِ يَوْمَ ، فَهُوَ مُخْدَثٌ بِحَدْوِيهِ ، وَمُتَغَيِّرٌ بِتَغْيِيرِهِ ، وَعِلْمُ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ [بِالْوُجُودِ]<sup>(٣)</sup> عَلَى مَقَابِلِ هَذَا ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ لِلمَعْلُومِ الَّذِي هُوَ [الْمَوْجُود]<sup>(٤)</sup> ، فَمَنْ شَبَّهَ الْعِلْمَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَقَدْ جَعَلَ ذَوَاتَ [الْمُتَقَابِلَاتِ]<sup>(٥)</sup> وَخَوَاصَّهَا وَاحِدَةً ، وَذَلِكَ غَيْرُ الْجَهْلِ .

فَاسْمُ الْعِلْمِ إِذَا قِيلَ عَلَى الْعِلْمِ الْمُسْخَنِ وَالْعِلْمِ الْقَدِيمِ ، فَهُوَ مَقْلُولٌ بِاشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَخَصِّشَ ، كَمَا [يُقَالُ]<sup>(٦)</sup> ، كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْمُتَقَابِلَاتِ مِثْلُ : الْجَلَلِ ، الْمَقْوُلِ عَلَى الْعَظِيمِ وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّرِيمِ ١٥ / الْمَقْوُلِ عَلَى الضَّوْءِ وَالظُّلْمَةِ . وَلِهَذَا لَيْسَ هَذَا حَدُّ<sup>(٧)</sup> [يَشَمَّلُ]<sup>(٨)</sup> الْعِلْمَيْنِ جَمِيعًا كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا .

وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ قَوْلًا حَرَكَنَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٩)</sup> . وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَلَى الْمُشَائِنِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ، لَا يَعْلَمُ بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْجُزْئَيَّاتِ ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ تَتَضَمَّنُ الْإِنْدَارَاتِ بِالْجُزْئَيَّاتِ الْحَادِثَةِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ الْمُسْنَدُ يَخْصُلُ لِلْإِنْسَانِ فِي النَّوْمِ مِنْ قَبْلِ الْعِلْمِ الْأَزْلِيِّ الْمُدَبِّرِ لِلنُّكُلِّ ، وَالْمُسْتَوْلِيِّ عَلَيْهِ .

(١) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٢) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٣) في ١ ، م ، ص : بالوجود . وفي ب : في الموجود .

(٤) فيما عدا ب : الوجود .

(٥) في ١ : المتقابلات .

(٦) في ص : تقال .

(٧) أي تعريف ، وهو القول الدال على ما هيّه الشيء .

(٨) في ب : يشتمل .

(٩) والإشارة هنا إلى الرسالة الصغيرة التي غسلنا أبو الريد رأيه في العلم الإلهي ، وهي التي سُلِّمَ (فصل المقال) في هذا الكتاب .

وليس يرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ ، فَقَطْ ، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي نَعْلَمُهُ نَحْنُ ، بَلْ وَلَا الْكُلُّيَّاتِ ، فَإِنَّ الْكُلُّيَّاتِ الْمَعْلُومَةَ عِنْدَنَا مَغْلُولَةً أَيْضًا عَنْ طَبِيعَةِ الْمَوْجُودِ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ [الْعِلْمُ]<sup>(١)</sup> بِالْعَكْسِ ، وَلِذَلِكَ مَا قَدْ أَدْعَى إِلَيْنَا الْبَرْهَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمُ مُنْزَهٌ عَنْ أَنْ يُوَصَّفَ بِكُلِّ أَوْ بِجُزْئِيٍّ ، فَلَا مَعْنَى لِلْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَغْنِي فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ لَا تَكْفِيرِهِمْ .

### [الْعَالَمُ بَيْنَ الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ]

وَأَمَّا مَسَأَلَةُ قِدَمِ الْعَالَمِ ، أَوْ حُدُوثِهِ ، فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدِي بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَبَيْنَ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ يَكَادُ [أَنْ]<sup>(٢)</sup> يَكُونُ رَاجِعًا لِلْاِخْتِلَافِ فِي التَّسْمِيَّةِ ، وَبِخَاصَّيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا هُنَّا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ . طَرَفَانِ ، وَوَاسِطَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ . فَاتَّفَقُوا فِي تَسْمِيَّةِ الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْوَاسِطَةِ :

فَالْمُسَأَلَةُ / ١٦ / الْطَّرْفُ الْوَاحِدُ<sup>(٣)</sup> : فَهُوَ مَوْجُودٌ وُجِدَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ ، وَعَنْ شَيْءٍ ، أَغْنِي عَنْ سَبَبِ فَاعِلٍ ، وَمِنْ مَادَّةٍ ، وَالزَّمَانُ مُتَقْدِمٌ عَلَيْهِ ، أَغْنِي عَلَى وُجُودِهِ .

وَهَذِهِ هِيَ حَالُ الْأَجْتَسَامِ الَّتِي يُذَرَّكُ تَكُونُهَا بِالْحِسْنُ ، مِثْلُ تَكُونِ الْمَاءِ [وَالْهَوَاءِ]<sup>(٤)</sup> ، [وَالْأَرْضِ]<sup>(٥)</sup> ، وَالْحَيَوانِ ، وَالنَّبَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سقطت من ص .

(٢) سقطت من ص .

(٣) أى الأول .

(٤) يسمى في هكذا : والسر .

(٥) في ا : أو الأرض .

[فَهَذَا]<sup>(١)</sup> الصُّنْفُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ ، مِنَ الْقُدْمَاءِ وَالْأَشْعَرِيَّينَ عَلَى تَسْمِيهِهَا مُخْدَثَةً .

وَأَمَّا الْطَّرْفُ الْمُقَابِلُ لِهَذَا ، فَهُوَ : مَوْجُودٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا عَنْ شَيْءٍ ، وَلَا تَقْدِيمَةُ زَمَانٌ .

وَهَذَا ، أَيْضًا ، اتَّفَقَ الْجَمِيعُ ، مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ ، عَلَى تَسْمِيهِهِ قَدِيمًا .  
وَهَذَا الْمَوْجُودُ مُدْرَكٌ بِالْبَرْهَانِ ، وَهُوَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، الَّذِي هُوَ فَاعِلُ الْكُلُّ ، وَمُوَجِّهٌ ، وَالْحَافِظُ لَهُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْرُهُ .

وَأَمَّا الصُّنْفُ مِنَ [الْمَوْجُود]<sup>(٢)</sup> الَّذِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْطَّرْفَيْنِ : فَهُوَ مَوْجُودٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا تَقْدِيمَةُ زَمَانٌ ، وَلِكِنَّهُ مَوْجُودٌ عَنْ شَيْءٍ ، أَغْنَى عَنْ فَاعِلٍ ، وَهَذَا هُوَ الْعَالَمُ [يَأْشِرُوه]<sup>(٣)</sup> .

وَالْكُلُّ مِنْهُمْ مُتَفِقٌ عَلَى وُجُودِهِنْيَوِ الصُّفَاتِ الْمُلَاثِ لِلنَّالَمِ ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يُسَلِّمُونَ أَنَّ الزَّمَانَ غَيْرَ مُتَقْدِمٍ عَلَيْهِ ، أَوْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ، إِذَا الرَّوْمَانُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مُقَارِنٌ لِلْحَرَكَاتِ وَالْأَجْسَامِ<sup>(٤)</sup> ، وَهُمْ أَيْضًا مُتَفِقُونَ مَعَ الْقُدْمَاءِ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ ، وَكَذَلِكَ الْوُجُودُ الْمُسْتَقْبَلُ .  
وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَالْوُجُودِ الْمَاضِي ، فَالْمُتَكَلِّمُونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُتَنَاهٌ ، وَهَذَا هُوَ ١٧٪ مُذَعَّبٌ أَفْلَاطُونَ وَشِعْيَةٍ ، وَأَرْسَطُوا وَفِرْقَتُهُ يَرَوْنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ كَالْحَالِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

(١) فِي بِ : هَذَا .

(٢) فِي أَ ، سِنْ : الْمَوْجُودَاتِ .

(٣) فِي بِ : فَقْطُ ، بَدْلًا مِنْ : يَأْشِرُوهُ .

(٤) أَيْ أَنَّ وِجُودَ الْجَسمِ وَالْمُرْكَةِ مُصْحَوبٌ — دُونَ مَا فَاصِلٌ — بِوِجُودِ الزَّمَانِ ، فَلِمَنْ هُنْاكَ زَمَانٌ سَابِقٌ عَلَى الْوِجُودِ ، وَلَا وِجُودٌ سَابِقٌ عَلَى الزَّمَانِ ، مَا يَفْضِي إِلَى إِلَازَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسِنْ هُنْاكَ زَمَانٌ مُتَقْدِمٌ عَلَى وِجُودِ الْعَالَمِ .

فَهَذَا [الْوُجُودُ]<sup>(١)</sup> الْآخِرُ ، الْأَمْرُ فِيهِ بَيْنَ أَنَّهُ قَدْ [أَخْدَى]<sup>(٢)</sup> شَبَهًا  
بَيْنَ الْوُجُودِ الْكَائِنِ<sup>(٣)</sup> الْحَقِيقِيِّ ، وَمِنَ الْوُجُودِ الْقَدِيمِ<sup>(٤)</sup> . فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ  
مَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ الْقَدِيمِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ الْمُخْدَثِ ، سَهَّاهُ قَدِيمًا ، وَمَنْ غَلَبَ  
عَلَيْهِ مَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ الْمُخْدَثِ ، سَهَّاهُ مُخْدَثًا . وَهُوَ ، فِي الْحَقِيقَةِ ، لَيْسَ  
مُخْدَثًا حَقِيقًا وَلَا قَدِيمًا حَقِيقًا ؛ فَإِنَّ الْمُخْدَثَ الْحَقِيقِيَّ فَاسِدٌ ضَرُورَةً ،  
وَالْقَدِيمَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ لَهُ عِلْمًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ سَهَّاهُ مُخْدَثًا أَزْلِيًّا ، وَهُوَ أَفْلَاطُونُ وَشِيعَتُهُ ، لِكَوْنِ الزَّمَانِ  
[مُتَنَّا هِيَا]<sup>(٥)</sup> عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاضِيِّ .

فَالْمُذَاهِبُ فِي الْعَالَمِ لَيْسَتْ تَبَاعِدُ ، حَتَّى يُكَفَّرَ بِعَصْمَهَا وَلَا يُكَفَّرُ ،  
فَإِنَّ الْأَرَاءَ [الَّتِي]<sup>(٦)</sup> شَانَهَا هَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْغَايَةِ مِنَ التَّبَاعِيدِ ،  
أَغْنِيَ أَنْ تَكُونَ مُتَقَابِلَةً ، كَمَا ظَنَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، أَغْنِيَ  
أَنَّ اسْمَ الْقِدَمِ وَالْحَدُوثِ ، فِي الْعَالَمِ بِأَشْرِهِ ، هُوَ مِنَ الْمُتَقَابِلَةِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ  
مِنْ قَوْلِنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذِيلَكَ .

وَهَذَا كُلُّهُ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَرَاءَ فِي الْعَالَمِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِ الشَّرْعِ ،  
فَإِنَّ ظَاهِرَ الشَّرْعِ إِذَا تُصْفَحَ ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِنْبَاءِ عَنْ لِيْجَادِ  
الْعَالَمِ أَنَّ صُورَتَهُ مُخْدَثَةٌ بِالْحَقِيقَةِ ، وَأَنَّ نَفْسَ الْوُجُودِ وَالزَّمَانِ مُشَتَّمَةٌ مِنَ  
الطَّرَقَيْنِ ، أَغْنِيَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ . وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

(١) فِي مِنْ : الْوُجُودِ .

(٢) فِي بِ : آخْدَى .

(٣) أَيُّ الْوُجُودِ الْمَاضِيُّ الْمَدُودُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ .

(٤) هُوَ عَكْسُ الْوُجُودِ الْكَائِنِ ، فَنَحْنُ حِيثُ الزَّمَانُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِبْدَأ زَمَانٍ ، وَبِحَسْبِ الذَّاتِ  
هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِبْدَأ يَصْلُقُ بِهِ .

(٥) فِيَا عَدَا بِ : مُتَنَّا .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ١ ، مِ .

السموات والأرض في ستة أيام و كان عرشه على الماء )<sup>(١)</sup> / يقتضي ، يظاهره ، أن وجوداً قبل هذا الوجود ، وهو العرش والماء ، وزماناً قبل هذا الزمان ، أغنى المفترق ب بصورة هذا الوجود الذي هو عذور حركة الفلك ، وقوله تعالى : ( يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات )<sup>(٢)</sup> ، يقتضي أيضاً ، يظاهره ، أن وجوداً ثالثاً بعد هذا الوجود . و قوله تعالى : ( قم أنتوى إلى السماء وهي دخان )<sup>(٣)</sup> ، يقتضي ، يظاهره ، أن السماء خلقت من شيء .

والمتكلمون ليسوا في قولهم أيضاً ، في العالم ، على ظاهري الشرع ، بل متأولون ، فإنه ليس في الشرع أن الله كان موجوداً مع العدم المحسوس ، ولا يوجد هذا فيه نصاً أبداً ، فكيف يتصور في تأويلي المتكلمين في هذه الآيات أن الإجماع انعقد عليه ؟ !

والظاهر ، الذي قلناه ، من الشرع ، في وجود العالم ، قد قال به فرقه من الحكماء ، ويشبه [أن يكون]<sup>(٤)</sup> المختلفون في [تأويل]<sup>(٥)</sup> هذين المثالين [الوعيضة]<sup>(٦)</sup> : إما [مُصيّبٍ ماجورين] ، وإما مخطئين مغلورين<sup>(٧)</sup> ، فإن التصديق بالشيء من قبل الدليل القائم في النفي هو شيء اضطراري لا اختياري ، أغنى أنه ليس لنا أن لا نصدق ، أو نصدق ، كما لنا أن نقوم أو لا نقوم .

(١) هود (١١) : ٧ .

(٢) ل Ibrahim (١٤) : ٢٨ .

(٣) فصلت (٤١) : ١١ .

(٤) سقطت من م .

(٥) سقطت من ا ، م ، س .

(٦) في ا : الوعيضة .

(٧) في ا ، م : «إما مصيّبٍ ماجورين ، وإما مخطئين مغلورين» . و «مُصيّبٍ» فـ ا : «مُصيّبٍ» .

## [الظاهر والباطن]

وإذا كان من شرط التكليف الاختيار ، فالمعنى بالخطاب من قبله شبهة عرضت له ، إذا كان من أقل العلم مغلوظ ، ولذلك قال عليه السلام : «إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ، و [إذا] <sup>(١)</sup> أخطأ فله أجر ، وأى حاكم أعظم من الذي يحكم على الوجود يائمه كلما ، أو ليس يكنى <sup>٩٩</sup> . . .

وهملاه الحكام هم العلماء الذين خصهم الله بالتأويل ، وهذا الخطأ المفتوح عنه في الشرع إنما هو الخطأ الذي يقع من العلماء إذا نظروا في الأشياء [القوسقة] <sup>(٢)</sup> التي كلفهم الشرع [النظر] <sup>(٣)</sup> فيها .

وأما الخطأ الذي يقع من غير هذا الصنف من الناس ، فهو إما مخصوص ، وسواء كان الخطأ في الأمور النظرية أو العملية .

[فكما أن] <sup>(٤)</sup> الحاكم الجاهل بالسنة <sup>(٥)</sup> إذا أخطأ في الحكم لم يكن مغلوظا ، كذلك الحاكم على المؤودات إذا لم توجد فيه شروط الحكم فليست بمحظوظ ، بل هو إما آثم وإما كافر .

وإذا كان يشترط في المحاكم في الحال والحرام أن [تجتمع] <sup>(٦)</sup> له

(١) فيما عدا بـ: وإن .

(٢) في اـ: الفريضة .

(٣) في اـ، صـ: بالنظر .

(٤) في اـ، مـ: فكان .

(٥) أي القانون .

(٦) في اـ، مـ: تجتمع .

أسباب الاجتهاد [وهي]<sup>(١)</sup> : معرفة الأصول ، ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول بالقياس ، فكم بالحرى أن يشترط ذلك في الحاكم على المؤودات ، أغنى أن يعرف الأوائل العقلية ، ووجة الاستنباط منها .

وبالجملة . فالخطأ في الشرع على ضربين :

إما خطأ يعتذر فيه من هو من أهل النظر في ذلك الشيء الذي وقع فيه الخطأ ، كما يعتذر الطبيب الماهر إذا أخطأ في صناعة الطب ، والحاكم الماهر إذا أخطأ في الحكم ، ولا يعتذر فيه من ليس من أهل ذلك الشأن .

ولما خطأ ليس يعتذر فيه أحد من الناس ، بل إن وقع في مبادئ الشريعة فهو كفر ، وإن وقع فيما بعد المبادئ فهو يدعة ، وهذا الخطأ هو الخطأ الذي يكون في الأشياء التي تفخر جميع أصناف طرق الدلائل إلى معرفتها ، فتكون معرفة ٢٠ / ذلك الشيء بهجهة ، ممكنة للجحيم ، وهذا مثل الإقرار بالله ، تبارك وتعالى ، وبالنبوات ، وبالسعادة الأخرى والشقاء الآخرى<sup>(٢)</sup> .

وذلك أن هذه الأصول ثلاثة [نودي]<sup>(٣)</sup> إليها أصناف الدلائل الثلاثة ، التي لا يغرس أحد من الناس عن وقوع التضليل له من قبلها بالذى كلف معرفتها ، أغنى : الدلائل الخطابية ، والجدلية ، والبرهانية . فالجادل لأمثال هذه الأشياء ، إذا كانت أصلاً من أصول الشرع ، كافر ، معايد بسانده دون قلبه ، أو بعقله عن التعرض إلى معرفة دليلها ، لأن الله إن كان من أهل البرهان ، فقد جعل له سبيلاً إلى التضليل بها

(١) فيها عدا من : وهو .

(٢) في السنة ب : الأخرى ، والآخروى ، وهو مطرد فيها .

(٣) في ا ، م : يوسي .

بِالْبُرْهَانِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ فِي الْجَدَلِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْعِظَةِ فِي الْمَوْعِظَةِ . وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي» . يُرِيدُ بِأَيْ طَرِيقٍ اتَّفَقَ لَهُمْ مِنْ طُرُقِ الْإِيمَانِ [الْفُلَاقَةَ] <sup>(١)</sup>

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لِخَفَائِهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ ، فَقَدْ تَلَطَّفَ اللَّهُ فِيهَا لِيَعْبَادُهُ الَّذِينَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْبُرْهَانِ ، إِمَّا مِنْ قَبْلِ قَطْرَاهُمْ ، وَإِمَّا مِنْ قَبْلِ عَادَتِهِمْ ، وَإِمَّا مِنْ قَبْلِ عَدَمِهِمْ أَنْسَابَ [الْتَّعْلُم] <sup>(٢)</sup> ، بَأْنَ ضَرَبَ لَهُمْ أَمْثَالَهَا وَأَشْبَاهَهَا ، وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّضْدِيقِ بِتِلْكَ الْأَمْتَالِ ، إِذْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَمْتَالُ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ التَّضْدِيقُ بِهَا بِالْأَدْلَةِ الْمُشَرَّكَةِ لِلنَّجَمِيْعِ ، أَغْنِيَ الْجَدَلِيَّةَ وَالْخَطَابِيَّةَ .

وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنِّي نَفَسَ الشَّرْعَ إِلَى : ظَاهِرٍ ، وَبَاطِنٍ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ ٢١ / تِلْكَ الْأَمْتَالَ الْمَضْرُوبَةَ بِتِلْكَ الْمَعَانِي ، وَالْبَاطِنُ هُوَ تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا تَنْجِلُ إِلَّا بِأَهْلِ الْبُرْهَانِ .

وَهَذِهِ هِيَ أَضْنَافُ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَوِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو حَامِدُ فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) فِي عِدَاد١ : الْفُلَاقَةَ .

(٢) فِي عِدَاد٢ : الصَّلِيمَ .

(٣) وَالظَّالِمُ قد ذَكَرَهَا خَمْسَةَ فِي (فِي صِلْطَنَةِ الْمَرْجِعِ) ، وَسِهْلًا مِنْ رَاتِبِ الْوَجُودِ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ : [إِنَّ الْمَوْجُودَ خَمْسَ مَرَاثِبَ ... فَإِنَّ الْوَجُودَ : ذَاتٍ ، وَحْسَنٌ ، وَخَيْلٌ ، وَعَقْلٌ ، وَشَبَهٌ] . فَمَنْ اعْتَرَفَ بِيُوْجُودِ مَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ، عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَنْ وُجُودِهِ ، يُوَجِّهُ مِنْ هَذِهِ الْوَجُودِ الْخَمْسَةِ ، فَلَيْسَ يُسْكَلُ بِعَلَى الْإِطْلَاقِ] .

وَالْوَجُودُ الْذَّاقُ هُوَ : «الْوَجُودُ الْحَقِيقِيُّ ثَابِتٌ خَارِجُ الْحِسْنَ وَالْعَقْلِ» -

وَ [إِذَا] <sup>(١)</sup> اتَّفَقَ ، كَمَا قُلْنَا ، أَنْ نَعْلَمُ الشَّيْءَ بِسَنْفِيهِ ، بِالطُّرُقِ الْثَّلَاثَةِ ، لَمْ نَخْتَجِنْ أَنْ نَضْرِبَ لَهُ مِثَالًا ، وَكَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ ، وَهَذَا النَّحْوُ مِنَ الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ فِي الْأُصُولِ فَالْمُتَأْوِلُ لَهُ كَافِرٌ ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا سَعَادَةَ أُخْرَوِيَّةَ هَاهُنَا وَلَا شَقَاءَ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قُصِّدَ بِهَذَا القَوْلِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ بِعِصْمَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي أَبْدَانِهِمْ وَحَوَّاصِهِمْ ، وَأَنَّهَا حِلَّةٌ ، وَأَنَّهُ لَا غَایَةَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا وُجُودُهُ الْمَخْشُوشُ فَقَطُّ .

وَلَمَّا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ قَوْلِنَا أَنْ هَاهُنَا ظَاهِرًا مِنَ الْشَّرْعِ

وَالْوِجُودُ الْحَسِيُّ هُوَ : «مَا يَسْتَمِثُ فِي الْقُوَّةِ الْبَارِصَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَمَا لَا وُجُودَ لَهُ خَارِجَ الْعَيْنِ» ، وَالْوِجُودُ الْخَيَالِيُّ هُوَ : «صُورَةُ هَذِهِ الْمَخْسُوسَاتِ إِذَا غَابَتْ عَنْ حِسْكَ» فَاخْتَرَعَتْ صُورَةُ لَهَا ، وَالْوِجُودُ الْعُقْلِيُّ هُوَ : «أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ رُوحٌ ، وَحَقِيقَةٌ ، وَمَعْنَى ، فَيَتَلَقَّى الْعُقْلُ مُجَرَّدًا مَعْنَاهُ ، دُونَ أَنْ يُثْبِتَ صُورَتَهُ فِي خَيَالٍ أَوْ حِسْكٍ أَوْ خَارِجٍ» ، وَالْوِجُودُ الشَّبِهِيُّ هُوَ : «أَلَا يَكُونَ نَفْسُ الشَّيْءِ مَوْجُودًا ، لَا يُصْوَرَتُهُ وَلَا يُحْقَيَقَتُهُ ، لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الْحِسْكِ وَلَا فِي الْخَيَالِ وَلَا فِي الْعُقْلِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمَوْجُودُ شَيْئًا آخَرَ يُشَبِّهُ فِي خَاصَّةِ مِنْ خَوَاصِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ صِفَاتِهِ» .

وَلَقَدْ تناولَ العَزَالِيُّ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بِالتَّفْصِيلِ ، بَعْدَ أَنْ خَاطَبَ قَارئَهُ فَقَالَ : «وَسَتَفِهُمْ هَذَا إِذَا ذَكَرْتُ لَكَ مِثَالَهُ فِي التَّأْوِيلَاتِ» . راجع فِيَصل التَّفْرِقةَ بَيْنِ الْإِسْلَامِ وَالْزِنْدَقَةِ ) . ص ٩ - ٥ .

وَفِي (الْجَامِعُ الْعَوَامُ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ) ذَكَرَهَا أَرْبَعَةُ عِنْدَ مَا قَالَ : «أَفَلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَلَهُ فِي الْوُجُودِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ : وُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ ، وَوُجُودٌ فِي الْأَذْهَانِ ، وَوُجُودٌ فِي الْلِّسَانِ ، وَوُجُودٌ فِي الْبَيَاضِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ . . . . ص ٢٩٠ «ضَمِنْ مَجْمُوعَةٍ» .

لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ ، فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ فِي الْمَبَادِئِ فَهُوَ كُفَّرٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا  
بَعْدَ الْمَبَادِئِ فَهُوَ بِذَنْعَةٍ .

وَ [هَا هُنَا] <sup>(١)</sup> أَيْضًا ظَاهِرًا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَرْهَانِ تَأْوِيلُهُ ، وَحَمْلُهُمْ  
إِيمَانًا عَلَى ظَاهِرِهِ كُفَّرٌ ، وَتَأْوِيلٌ غَيْرِ أَهْلِ الْبَرْهَانِ لَهُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ  
كُفَّرٌ ، فِي حَقِّهِمْ ، أَوْ بِذَنْعَةٍ ، وَمِنْ هَذَا الصُّنْفِ آيَةُ الْأَسْتِواَءَ ، وَحَدِيثُ  
النُّزُولِ ، وَلِذَلِيلِكَ قَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] <sup>(٢)</sup> السَّلَامُ فِي السُّودَاءِ [إِذْ] <sup>(٣)</sup>  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ : «اعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» . [إِذْ] <sup>(٤)</sup> كَانَتْ  
لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَرْهَانِ <sup>(٥)</sup> .

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِيلِكَ أَنَّ الصُّنْفَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَقْعُدُ لَهُمُ التَّصْدِيقُ / ٢٢  
إِلَّا مِنْ قِبَلِ التَّخْفِيْلِ ، أَغْنِي [أَنْهُمْ] <sup>(٦)</sup> لَا يُصَدِّقُونَ بِالشَّيْءِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ  
مَا يَتَخَبَّلُونَهُ ، يَعْسِرُ وُقُوعُ التَّصْدِيقِ لَهُمْ بِمَوْجُودِ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى شَيْءٍ  
مَتَخَبِّلٍ .

(١) فِي ا، م : هُنَا .

(٢) سقطت من ب .

(٣) فِي ا : إِذْ .

(٤) فِي م : إِذَا .

(٥) يشير إلـى حديث «يسار بن معاوية بن الحكم» قال : «قلت يا رسول الله ، كانت لـ  
جارـية كانت ترعـي غـنمـاً لـ قـسيـلـ أـسـدـ ، فـلـعـبـ الـلـاتـبـ بـشـاةـ مـنـ غـنـمـهاـ ، وـأـنـا رـجـلـ مـنـ بـنـ آـدـمـ آـسـفـ كـماـ  
تـلـسـفـونـ ، لـكـنـيـ خـضـبـ فـسـكـكـتـهاـ صـكـةـ . قـالـ: فـظـمـ ذـكـ عـلـىـ الشـيـءـ ، صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، قـالـ ،  
قلـتـ : يـاـ رـسـلـ اللـهـ ، أـلـاـ اـعـتـقـهـاـ؟ قـالـ : «أـنـقـ بـهـاـ» ، فـقـالـ لـهـ : «أـينـ اللـهـ؟» ، فـقـالـتـ فـيـ  
الـسـمـاءـ ، قـالـ : «مـنـ أـنـاـ؟» قـالـتـ : أـنـتـ رـسـلـ اللـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «اعـتـقـهـاـ فـإـنـهـ مـؤـمـنـةـ» .  
وـالـذـينـ يـتـهـونـ اللـهـ عـنـ الـجـهـةـ وـالـمـكـانـيـةـ وـالـتـشـيـيـهـ ، يـفـسـرـونـ السـمـاءـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ «الـأـرـقـامـ وـالـعـلـوـ» ،  
فـنـيـ ذـكـ أـنـهـ تـعـالـ عـالـ فـقـدـرـهـ ، عـزـيزـ فـسـلـطـانـ ، لـاـ يـبـلـغـ لـاـ يـذـرـكـ ...» رـاجـعـ الشـرـيفـ المـرـتضـيـ  
(أـسـالـ الـمـرـتضـيـ) الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ ١٦٧ـ ، ١٦٨ـ . تـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبرـاهـيمـ . طـبـةـ الـقـاهـرةـ  
سـنـةـ ١٩٥٤ـ مـ .

(٦) فِي ا، م : أَنَّهُ .

وَيَنْخُلُ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يَقْنَمُ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ إِلَّا التَّكَانُ ، وَهُمُ الَّذِينَ شَدَّوْا<sup>(١)</sup> عَلَى رُتبَةِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ قَلِيلًا فِي النَّظَرِ [بِإِنْكَارِ اعْتِقَادِ]<sup>(٢)</sup> الْجِسْمِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَوَافُ لِهَؤُلَاءِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ ، إِنَّهَا مِنَ [الْمُتَشَابِهَاتِ]<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّ الرَّفْقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا يَعْلَمُ تَلْوِيلَهُ إِلَّا  
الله)<sup>(٤)</sup> .

وَأَهْلُ الْبَرْهَانِ ، مَعَ أَنَّهُمْ مُجَمِّعُونَ ، فِي هَذَا الصَّنْفِ ، أَنَّهُ مِنَ الْمُوَوْلِ ، فَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَرْتَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْبَرْهَانِ .

وَهَا هُنَا صِنْفٌ ثَالِثٌ مِنَ الشَّرْعِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ ، يَقْعُدُ فِيهِ شَكٌ ، فَيُلْحِقُهُ قَوْمٌ مِنْ يَسْتَعَاطِ النَّظَرَ بِالظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ وَيُلْعِقُهُ آخَرُونَ بِالبَاطِنِ الَّذِي لَا يَجُوزُ خَتْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ [لِعَوَاصِمِ]<sup>(٥)</sup> هَذَا الصَّنْفُ وَأَشْتِبَاهُهُ ، وَالْمُخْطَلُ فِي هَذَا مَعْلُومٌ ، أَغْنَى مِنَ الْعُلَمَاءِ .

### [المَعَادُ]

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْعَ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَ مَوَاضِيبَ ، فَبَيْنَ أَيْ  
[هَذِيَّ]<sup>(٦)</sup> الْمَرَاتِبِ الْثَّلَاثَيْنِ هُوَ عِنْدَكُمْ مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ الْمَعَادِ وَآخُوهُ<sup>(٧)</sup>  
فَنَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، الْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ أَنَّهَا مِنَ الصَّنْفِ الْمُخْتَلِفِ

(١) أَنْ تَجْاوزُوا قَلِيلًا رُتبَةَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ .

(٢) فِي ا : اعْتِقَاد ، وَفِي م : س : بِاعْتِقَاد .

(٣) فِيَّا هَذَا ب : أَشْتِبَاهَة .

(٤) آلْ هُرَانَ (٢) : ٧ .

(٥) فِي ا : لِعَوَاصِمَة .

(٦) سُقْطَتْ مِنْ ا ، م ، س .

فيه ، وَذِلِكَ أَنَّا نَرَى قَوْمًا يَتَسْبِّحُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَى الْبُرْهَانِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ الْوَاجِبَ حَمْلُهَا عَلَى [ظَواهِرِهَا]<sup>(١)</sup> إِذْ كَانَ لِيَسَ هَا هُنَّا بُرْهَانٌ يُؤْدِي إِلَى اسْتِخْلَافِ الظَّاهِرِ فِيهَا ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَشْعَرِيَّةِ .

وَقَوْمٌ [آخَرُونَ] / ٢٣ / أَيْضًا<sup>(٢)</sup> مِنْ يَتَعَاطَى الْبُرْهَانَ يَشَاؤُونَهَا ، وَهُوَ لَهُ يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَفِي هَذَا الصُّنْفِ<sup>(٣)</sup> أَبُو حَامِدٍ مَعْدُودٌ هُوَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمِعُ فِيهَا التَّأْوِيلَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِيهَا عَدَا بِ : ظَاهِرُهَا .

(٢) فِي ا : أَخْر . وَ « أَيْضًا » غَيْرُ مُوجَدٍ فِي غَيْرِ بِ .

(٣) فِي بِ : هُوَ أَبُو حَامِدٍ .

(٤) وَسَاقَ إِشَارَةً أَبْنِ رَشْدَ إِلَى أَنَّ الْفَرَازِيَّ صَرَفَ مَعَ النُّسْتَصْوَفَةِ « .. وَلَكِنَ الْأَمْرُ الْجَدِيرُ بِالْمَلَاسَةِ » وَالْاعْتِبَارُ هُوَ ذَلِكَ الْأَتَاهُ الَّتِي يَسْقُهُ بْنُ رَشْدَ هَذَا الْفَرَازِي ، عَنِّدَمَا يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ تَأَوَّلَ الْأَيَّاتُ الَّتِي يَتَحدَثُ ظَاهِرُهَا عَنِ « الْبَعْثَ الْجَسْدَى وَالْبَزَاءِ الْحَسْنِ » ، وَلَقَدْ رَاجَتِ الْفَرَازِيُّ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ كِتَابًا وَرِسَالَةً ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ إِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ صَفَحَاتِ هَذِهِ الْكِتَابَ وَالرِّسَالَاتِ يُكَفَّرُ مَرَاحِلَةً ، وَبِلَا تَرْدُدٍ مِنْ يَقُولُ بِالْبَعْثِ الرُّوسِيِّ وَيَنْكِرُ الصَّفَاتَ الْمُسَيَّةَ لِلْمَعَادِ وَالْبَزَاءِ ، مَا يَكَادُ يَقْطَعُ بَيْنَ احْتِفَالِ قَوْمٍ بِهَذَا الرَّأْيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، رَاجِعٌ عَلَى سَيْلِ الْمَثَالِ : (فِيَصِلِ التَّفْرِقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنَاقَةِ) صِ ١٤ ، وَ (الْمُسْنَدُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ) « الْكَبِيرُ » صِ ٢٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، وَ (رِسَالَةُ الْمَقَائِدِ وَالْوَضْطِ إِلَى مَلِكِ شَاهِ) صِ ٦٣ ، وَ (الْمُتَقْدِنُ مِنَ الْفَسَلَلِ) صِ ١٧ ، وَ (فَضَائِحُ الْبَاطِنِيَّةِ) صِ ١٥١ - ١٥٤ ، وَلِمَلِئِنَا نَقْرَبُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِصَدِدِ التَّحْقِيقِ مِنْ صَحَّةِ هَذَا الْأَتَاهُ ، وَنَكُونُ أَكْثَرًا إِنْصَافًا ، إِذَا نَعْنَ أَشْرَقَ إِلَى أَنَّ الْفَرَازِيَّ لَمْ يَرْفِقْ آيَاتِ الْمَعَادِ وَالْبَزَاءِ أَدْلَةً يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَلْعَصُ مِنْهَا وَرِجُوبِ حَسِيَّةِ الْمَعَادِ وَالْبَزَاءِ ، بَلْ « إِمْكَانِيَّةِ » ذَلِكَ فَقْطُ ، وَهُوَ يَصْرِحُ بِذَلِكَ فِي صِ ١٢٢ مِنَ (الْاِقْتَصَادُ فِي الْاعْتِقَادِ) عَنِّدَمَا يَقُولُ :

[فَوَنْ قِيلَ : فَمَاذَا تَقُولُونَ ، أَتُعْلَمُ الْجَوَاهِرُ وَالْأَغْرَاضُ ثُمَّ يُعَادُنَ جَمِيعًا ؟ أَوْ تُعَدُّمُ الْأَغْرَاضُ دُونَ الْجَوَاهِرِ ، وَلَإِنَّمَا تُعَادُمُ الْأَغْرَاضُ ؟ ؟ ؟ ] قُلْنَا : كُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ ، وَلَيَسَ فِي الشَّرْعِ ذَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِ هَذِهِ الْمُسْكِنَاتِ . وَكَذَلِكَ عَنِّدَمَا يَقُولُ فِي صِ ١٥٥ مِنَ (فَضَائِحُ الْبَاطِنِيَّةِ) : إِنَّ « ذَلِيلَ الْعُقْلِ لَا يُجْرِيُ وَقْوَعَ مَا وُعِدَّ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ . وَهِيَ أَنْوَرُ مُمْكِنَةٍ فِي نَفْسِهَا ، وَلَا تَسْقَاطُ الْقُدْرَةُ الْأَزْلِيَّةُ عَنْ مَالَهُ نَعْتَشُ

ويُنفيه أن يكون المُخْطىء في هذه المسألة ، من العلماء ، مغلوبًا ، والمعيب مشكورًا ، أو ماجورًا ، وذلِك إذا اعترَف [بِالْوُجُود] <sup>(١)</sup> ، وتأولَ فيها تَحْوِيَّاً من آنحاء التَّأوِيلِ ، أَغْنَى بِصِفَةِ الْمَعَادِ ، [لَا] <sup>(٢)</sup> فِي وُجُودِه ، إِذَا كَانَ التَّأوِيلُ لَا يُؤْدِي إِلَى نَفْيِ الْوُجُودِ ، وَإِنَّمَا كَانَ جَهْدُ الْوُجُودِ فِي هَذِهِ كُفْرًا ، لِأَنَّهُ [فِي] <sup>(٣)</sup> أَضْلَلَ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَقْعُدُ التَّضْلِيلُ بِهِ [بِالْطَّرِيقِ] <sup>(٤)</sup> [الْثَّالِثَةِ] <sup>(٥)</sup> [الْمُشَتَّكَةِ] <sup>(٦)</sup> لِلآخرِ وَالْأَشْوَدِ .

وَآمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَالْوَاجِبُ [فِي حَقِّهِ] <sup>(٧)</sup> حَمْلُهَا عَلَى [ظَاهِرِهِ] <sup>(٨)</sup> ، وَتَأوِيلُهَا فِي حَقِّهِ كُفْرٌ ، لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ . وَلِذلِكَ [مَا نَرَى] <sup>(٩)</sup> أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ قَرْضُهُ الْإِيمَانُ بِالظَّاهِرِ ، فَالْتَّأوِيلُ فِي حَقِّهِ كُفْرٌ ، لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ ، فَمَنْ أَفْشَاهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ

---

الْإِمْكَانِ فِي ذَاتِهِ . وهذا أقصى ما يمكن أن يؤخذ من كلام الغزالي في هذا الموضوع . وهو في (فيصل التفرقة) يعتبر القول بالمعاد الروحي «زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الآئمَّة» ومن ثم فإن القائلين به داخلون في أمة محمد برقم هذه الزندقة المقيدة غير المطلقة ص ١٥] .

(١) فـ ١ ، بـ : بالوجود .

(٢) فـ ١ ، مـ : ولا .

(٣) سقطت من مـ .

(٤) فـ ١ ، مـ : فـ الطـريق ، وـ مـ : فـ بعض الطـريق .

(٥) فـ ١ ، بـ : الثـالـث .

(٦) فـ ١ : المشـترك .

(٧) سقطت من ١ ، مـ . وـ بـ : عـلـيـهـ .

(٨) فـ بـ : الظـاهـر .

(٩) فـ مـ : نـرـى .

الثواب على فقد دعاء إلى الكفر، والداعي إلى الكفر كافر، وكهذا [يجب<sup>١١</sup>] أن لا تثبت التأويلات إلا في كعب البراهين، لأنها إذا كانت في كعب البراهين لم يصل إليها إلا من هو [من<sup>١٢</sup>] أهل البرهان، [فاما<sup>١٣</sup>] إذا أثبتت في غير كعب البرهان، واستعمل فيها الطرق الشرعية والخطابية أو الجدلية، كما يصنفه أبو حامد، [فخطر<sup>١٤</sup>] على الشرع وعل الحكم، وإن كان الرجل إنما قصد خيراً، وذلك<sup>١٥</sup> / أنه رام أن يكثر أهل العلم بذلك، [ولكنه<sup>١٦</sup>] كثر بذلك [أهل<sup>١٧</sup>] الفساد<sup>١٨</sup> بدون كثرة أهل العلم، وتطرق بذلك قوم إلى [ثلب<sup>١٩</sup>] الحكم، وقوم إلى ثلب الشريعة، وقوم إلى المجتمع بينهما، ويشبه أن يكون هذا أحد مقاصده بكتبه.

وَالْتَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ رَأَمْ بِذَلِكَ تَنْبِيَةَ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذاَهِبِ فِي كِتَابِهِ، بَلْ هُوَ مَعَ [الأشْعَرِيَّةِ]<sup>(٧)</sup> أَشْعَرِيُّ، وَمَعَ الصُّوفِيَّةِ صُوفِيُّ، وَمَعَ الْفَلَاسِفَةِ فِي لَسْوَفِ<sup>(٨)</sup>، وَحَتَّى أَنَّهُ كَمَا قِيلَ :

- (١) في ا ، م : ما لا يحب .
  - (٢) سقطت من ص .
  - (٣) فيها عذاب : وأما .
  - (٤) في ا ، ب ، م : فخطأ .
  - (٥) في ا ، م : ولكن .
  - (٦) سقطت من ا ، م ، ص .
  - (٧) في ا ، م : ليس بدون .
  - (٨) سقطت من ا .
  - (٩) فيها عذاب : الأشاعرة .

(١٠) وابن رشد يتحدث عن كتاب الفرزال (مشكاة الأنوار) - الذي يراء المتن كتبه به - فيرى أن الفرزال في هذا الكتاب قد رأى رأى الفلسفه ، و [أَنَّهُ عَوَّلَ عَلَى مَذْعِمِيهِمْ فِي الْمُبْدَأِ الْأُولَى] كما يتعلّم تقبيله هذا بأنه ربما كان مداراة للعامة و «لعل أهل زمانه اضطربوا إلى هذا الكتاب» (تهافت الفلسفه) ليستفي عن تفسيه الظنة <sup>بيانه</sup> يرى رأى الحكماء ». راجع (تهافت التهافت) ص ٦٥ ، ٣٣ ، ٤٣ .

يَوْمًا يَمَانِ إِذَا لَقِيتُ ذَا يَمَانَ وَإِنْ لَقِيتُ مَعْدِيًّا فَمَدَانَ  
وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : أَنْ يَنْهُوا عَنْ كُتُبِهِ الَّتِي تَنَفَّضُ  
[هَذَا] [١١] الْعِلْمَ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا يَجِبُ [عَلَيْهِمْ] [١٢]  
أَنْ يَنْهُوا عَنْ كُتُبِ الْبَرْهَانِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا ، وَإِنْ كَانَ الضَّرُورُ الدَّاخِلُ  
عَلَى النَّاسِ مِنْ كُتُبِ [الْبَرْهَانِ] [١٣] أَخْفَ ، لِأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى كُتُبِ  
الْبَرْهَانِ ، فِي الْأَكْثَرِ ، إِلَّا أَهْلُ الْفِطْرِ الْفَائِقةِ ، وَلَائِمًا هَذَا الصَّنْفُ مِنْ  
عَدَمِ الْفَضْلِيَّةِ [الْعِلْمِيَّةِ] [١٤] ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ ، وَأَخْلِيقَا مِنْ  
غَيْرِ مُعْلَمٍ ، وَلَكِنْ [مَنْعَهَا] [١٥] ، بِالْجُمْلَةِ ، صَادَ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ الشَّرُعُ ،  
لِأَنَّهُ ظُلْمٌ لِأَفْضَلِ أَصْنَافِ النَّاسِ ، وَ [الْأَفْضَلِ] [١٦] أَصْنَافِ [الْمَوْجُودَاتِ] [١٧].  
وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ فِي أَفْضَلِ أَصْنَافِ [الْمَوْجُودَاتِ] [١٨] أَنْ يَعْرِفَهَا عَلَى  
كُتُبِهَا مَنْ كَانَ مُعَدًّا لِيَعْرِفَهَا عَلَى كُتُبِهَا ، وَهُمْ أَفْضَلُ أَصْنَافِ النَّاسِ ،  
فَلَائِمَةُ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ [الْمَوْجُودِ] [١٩] يَعْظِمُ الْجَزَرُ فِي حَمْهُ . الَّذِي هُوَ الْجَهْلُ  
يُوْءِي ، وَلِلذَّلِكَ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [٢٠] .

\* \* \*

فَهَذَا مَا رَأَيْنَاهُ / أَنْ ثُقْتَهُ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنَ النُّظُرِ، أَغْنِي التَّكْلِيمَ

(١) سقطت من ا، ب، م.

(٢) في ا : لم.

(٣) فيها عدا ب : الراهن.

(٤) في ب : السليمة.

(٥) فيها عدا ب : سيفها.

(٦) فيها عدا ب : أفضل.

(٧) في ا : الوجوديات.

(٨) في ا : الوجوديات.

(٩) في ا : الوجود.

(١٠) لقمان (٢١) : ١٣ .

بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةِ وَأَحْكَامِ التَّأْوِيلِ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَلَوْلَا شُهُرَةُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَشُهُرَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،  
لَمَا [إِنْتَجَزْنَا] <sup>(١)</sup> أَنْ تُكْتَبَ فِي ذَلِكَ حَرْفًا ، وَلَا أَنْ تَعْتَدَرَ فِي ذَلِكَ  
لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ بَعْدَرَ ، لِأَنَّ شَانَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ تُذَكَّرَ فِي كُتُبِ البرهان ..  
وَاللَّهُ الْهَادِي وَالْمُوْقِنُ لِلصَّوَابِ .

### [مَفْصُودُ الشَّرْعِ]

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَفْصُودَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ [تَعْلِيمُ] <sup>(٢)</sup> الْيَقْنُ  
الْحَقُّ ، وَالْعَمَلُ الْحَقُّ .

وَالْيَقْنُ الْحَقُّ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] <sup>(٣)</sup> وَمَسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى  
مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَيُخَاصِّصُ الشَّرِيفَةَ مِنْهَا ، وَمَعْرِفَةُ السَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ وَالشَّقَاءِ  
الْآخِرَوِيَّ .

وَالْعَمَلُ الْحَقُّ هُوَ امْتِنَانُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُفِيدُ السَّعَادَةَ ، وَتَجَنَّبُ الْأَفْعَالِ  
الَّتِي تُفِيدُ الشَّقَاءَ ، وَالْمَعْرِفَةُ يَهْلِكُ الْأَفْعَالِ [هِيَ الَّتِي تُسَمِّي] <sup>(٤)</sup> الْعِلْمَ  
الْعَلَى . وَهَذِهِ تَقْسِيمٌ قِسْمَيْنِ :

أَحَدِيهِمَا : أَفْعَالٌ ظَاهِرَةٌ بَذَنْبِيَّةٍ ، وَالْعِلْمُ يَهْلِكُهُ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي الْفِيقَةَ .

وَالثَّالِثُ : أَفْعَالٌ نَفْسَانِيَّةٌ ، مِثْلُ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الْأَخْلَاقِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الشَّرْعُ أَوْ نَهَى عَنْهَا ، وَالْعِلْمُ يَهْلِكُهُ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي

(١) فِيهَا عِدَابٌ : اسْتَخْرُنَا .

(٢) فِيهَا عِدَابٌ : تَعْلِمُ .

(٣) فِيهَا عِدَابٌ : تَسْأَلُ .

(٤) فِي بِ : هُوَ الَّذِي يُسَمِّي .

الرُّهْدَةَ وَعِلْمَ الْآخِرَةِ ، وَإِنْ هَذَا نَحَا أَبُو حَامِدٍ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup> .

وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ قَدْ أَضْرَبُوا عَنْ هَذَا الْجِنْسِ ، وَنَخَاطَبُوا فِي الْجِنْسِ  
الثَّانِي ، وَكَانَ هَذَا الْجِنْسُ أَمْلَكَ بِالْتَّقْوَى ، الَّتِي هِيَ سَبَبُ السُّعَادِ ،  
سَمِّيَ كِتَابَهُ : (إِحْيَا عِلْمِ الْدِينِ / ٢٦).

وَقَدْ خَرَجْنَا عَمَّا كُنَّا يَسْبِيلُونَا ، فَنَرْجِعُ ، فَنَقُولُ :

### [ طُرُقُ التَّضْدِيقِ ]

لَمَّا كَانَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ الْحَقِّ ، وَالْعَمَلُ الْحَقِّ ، وَكَانَ التَّعْلِيمُ  
صِنْفَيْنِ : تَصْوُرًا ، وَتَضْدِيقًا ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكَلَامِ ،  
وَكَانَتْ طُرُقُ التَّضْدِيقِ الْمُؤْجُودَةُ لِلنَّاسِ [ ثَلَاثَةَ ]<sup>(٢)</sup> :

الْبُرْهَانِيَّةُ . . .

وَالْجَدَلِيَّةُ . . .

وَالْخَطَابِيَّةُ . . .

وَطُرُقُ التَّصْوُرِ [ اثْنَتَيْنِ ]<sup>(٣)</sup>

إِمَّا الشَّيْءُ نَفْسَهُ . . .

وَإِمَّا مِقَالَةُ . . .

وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَيْسُ فِي طَبَاعِهِمْ أَنْ يَغْبِلُوا الْبَرَاهِيمَ ، وَلَا  
الْأَقَاوِيلَ الْجَدَلِيَّةَ ، فَضَلًّا عَنِ الْبُرْهَانِيَّةِ ، مَعَ مَا فِي [ تَعْلِمَ ]<sup>(٤)</sup> الْأَقَاوِيلِ

(١) أَيْ كِتَابُ (إِحْيَا عِلْمِ الدِّينِ) ، كَما سَيَقَ بَعْدُ.

(٢) فِي اٰ، : ثَلَاثَةٌ . وَفِي بٰ : ثَلَاثَةٌ.

(٣) فِي بٰ : اثْنَيْنِ ، وَفِي صٰ : الثَّلَاثَةِ .

(٤) فِيهَا عِدَادُ بٰ : تَعْلِمَ .

البرهانية من العسر ، والمحاجة في ذلك إلى طول الزمان ، لعن هؤلءِ ليتعلّمها ، وكان الشرع إنما هو مقصوده تعلم الجميع ، ويجب أن يكون الشرع يشمل على جميع أنحاء طريق التصنيق وأنحاء طريق التصور . ولما كانت طرق التصنيق ، منها ما هي عامة لأكثر الناس ، أغنى وقوع التصنيق من قبلها ، وهي الخطابية ، والجدلية ، والخطابية أعم من الجدلية . ومنها ما هي خاصة [بأقل] <sup>(١)</sup> الناس ، وهي البرهانية ، وكان الشرع مقصوده الأول : العناية بالأكثر ، من غير إغفال [تنبيه] <sup>(٢)</sup> الخواص ، وكانت أكثر الطرق المضروبة فيها في الشريعة هي الطرق المشتركة للأكثر في وقوع التصور والتصنيق .

وهنئي الطريق [هي] <sup>(٣)</sup> في الشريعة على أربعة أصناف :

أحددها : أن تكون ، مع أنها مشتركة ، خاصة [بالآمرتين] <sup>(٤)</sup> جمِيعاً ، أغنى أن تكون في التصور والتصنيق يقينية ، مع أنها ٢٧/خطابية أو جدلية ، وهل هو التقاييس هي المقاييس التي عرض لمقدماتها ، مع كونها مشهورة أو مظنونة ، أن تكون يقينية ، وعرض لنتائجها أن أخذت نفسها دون مشالاتها .

وهذا الصنف من الأقوال الشرعية ليس له تأويل ، والحادي له ، أو المتأول ، كافر .

والصنف الثاني : أن تكون المقدمات ، مع كونها مشهورة أو مظنونة ،

(١) فـأ ، : بأقل ، وـبـ : أقل .

(٢) فيما حدا به : لتنبيه .

(٣) سقطت من ا ، م ، س .

(٤) ا ، ب ، : في الآمرتين .

يقيمية ، و تكون النتائج مثالات لالأمور التي قصده إنتاجها ، وهذا يتطرق إلى التأويل ، أعني لنتائجـهـ .

والثالث : عكسـهـ هـذا ، وهو أن تكون النتائج هي الأمور التي قصدهـ إنتاجـهاـ نفسهاـ ، و تكون المقدمات مشهورة أو مظنونة ، من غيرـهـ أن يغـرضـ لهاـ أن تكونـيقيمية ، وهذاـ أيضاـ ، لا يتطرقـإليـهـ تـأـوـيلـ ، أعني لـنتـائـجهـ ، وقدـ يتـطـرقـ لمـقـدـمـاتهـ .

والرابع : أن [ تكونـ ]<sup>(١)</sup> مـقـدـمـاتـهـ مشـهـورـةـ أوـ مـظنـونـةـ ، منـ غيرـهـ أنـ يـغـرضـ لهاـ أنـ تكونـيـقـيـمـيـةـ ، و تكونـ نـتـائـجـهـ مـثـالـاتـ لـمـاـ قـصـدـ إـنـتـاجـهـ . وـهـلـيـهـ فـرـضـ الـخـواـصـ فـيـهـ التـأـوـيلـ ، وـفـرـضـ الـجـمـهـورـ لـمـارـكـاـ عـلـىـ ظـاهـيرـهــاـ . وـبـالـجـمـلـةـ ... فـكـلـ ماـ يـتـطـرقـ [ إـلـيـهـ ]<sup>(٢)</sup> مـنـ هـلـيـهـ [ تـأـوـيلـ ]<sup>(٣)</sup> ، لـاـ يـذـرـكـ إـلـاـ بـالـبـرـهـانـ ، فـفـرـضـ الـخـواـصـ فـيـهـ هـوـ ذـلـكـ التـأـوـيلـ ، وـفـرـضـ الـجـمـهـورـ هـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ ظـاهـيرـهــاـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيعـاـ ، أـعـنـيـ فـيـ التـصـوـرـ وـالتـضـيـيقـ ، إـذـ كـانـ لـيـسـ فـيـ طـبـاعـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ .

وـقـدـ يـغـرضـ لـلـنـظـارـ فـيـ الشـرـيـعـةـ تـأـوـيلـاتـ مـنـ قـبـلـ تـفـاضـلـ الـطـرـقـ المـشـرـكـةـ / ٢٨ / بـغـضـهاـ عـلـىـ بـغـضـ فـيـ التـضـيـيقـ ، أـعـنـيـ لـاـ كـانـ ذـلـيلـ التـأـوـيلـ أـنـمـ إـقـنـاعـاـ مـنـ ذـلـيلـ الـظـاهـيرـ ، وـأـمـثـالـ هـلـيـهـ تـأـوـيلـاتـ هـيـ جـمـهـورـيـةـ<sup>(٤)</sup> ، وـيـمـكـنـ أنـ تـكـوـنـ فـرـضـ مـنـ بـلـغـتـ قـوـامـ الـنـظـرـيـةـ إـلـىـ الـقـوـةـ الـجـدـلـيـةـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـجـسـسـ يـنـخـلـ بـغـضـ تـأـوـيلـاتـ الـأـشـعـرـيـةـ ، وـالـمـعـزـلـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـمـعـزـلـةـ ، فـيـ الـأـكـثـرـ ، أـوـئـقـ أـفـوـالـاـ .

(١) فـ ١ : يـكونـ .

(٢) فـ ٢ : لـهـ .

(٣) فـ ٣ : التـأـوـيلـ .

(٤) نـسـةـ الـجـمـهـورـ ، فـمـقـابـلـ الـخـاصـةـ .

وَأَمَا الْجُمَهُورُ ، الَّذِينَ لَا يَقْلِبُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَقْوَاعِ الْخَطَابِيَّةِ ، فَفَرَضُوهُمْ إِمْرَارًا هَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ التَّأْوِيلَ أَصْلًا .

[مَرَاتِبُ النَّاسِ]

فَإِذَا ، النَّاسُ [فِي الشَّرِيعَةِ]<sup>(١)</sup> عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَصْلًا ، وَهُمُ الْخَطَابِيُّونَ ، الَّذِينَ هُمُ الْجُمَهُورُ [الْغَالِبُ]<sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ يُوجَدُ أَحَدٌ سَلِيمُ الْعَقْلِ يَعْرَى مِنْ هَذَا التَّوْزِعِ مِنَ التَّضْلِيقِ .

وَصِنْفٌ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ [الْجَدِيلُ]<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَلَاءُ هُمُ الْجَدِيلُونَ ، بِالطَّبِيعِ فَقَطْ ، أَوْ بِالظَّنِّ وَالْعَادَةِ .

وَصِنْفٌ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْيَقِينِيِّ ، وَهُوَلَاءُ هُمُ الْبُرْهَانِيُّونَ ، بِالظَّنِّ وَالصَّنَاعَةِ ، أَغْنَى صِنَاعَةَ الْحِكْمَةِ .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ يَشْبَعُ أَنْ يُصَرَّحَ بِهِ لِأَهْلِ الْجَدِيلِ ، فَضَلَّا عَنِ الْجُمَهُورِ ، وَمَتَى صُرَّحَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لِمَنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَبِخَاصَّةِ التَّأْوِيلَاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ ، لِيُبَعْدُهَا عَنِ الْمَعَارِفِ الْمُشَرَّكَةِ ، أَفْضَى ذَلِكَ بِالْمُصَرَّحِ لَهُ وَالْمُصَرَّحِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْكُفْرِ ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَقْصُودَةَ إِبْطَالِ الظَّاهِرِ ، وَإِثْبَاتِ الْمُوْلَى ، فَإِذَا [بَطَلَ]<sup>(٥)</sup> الظَّاهِرُ / ٢٩ عِنْدَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَلَمْ يُثْبِتْ الْمُوْلَى عِنْدَهُ ، أَدَاءَ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ ، إِنْ كَانَ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ .

(١) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٢) سقطت من ١ .

(٣) فِي ا : وَهُوَلَاءُ الْجَدِيلِ .

(٤) فِي ب : « بِالْمُصَرَّحِ بِهِ وَالْمُصَرَّحِ لَهُ » .

(٥) فِي اعْدَاب : ابْطَل .

فَالتأویلاتُ لَيْسَ يَشْتَغِلُ بِهَا لِنَجْمَهُورٍ، وَلَا [أَنْ] <sup>(١)</sup> تُثْبَتُ فِي الْكُتُبِ الْخَطَابِيَّةِ أَوِ الْجَدِلِيَّةِ ، أَغْنَى الْكُتُبَ الَّتِي الْأَقْوَاعُ الْمُوْضُوعَةُ فِيهَا مِنْ هَذِينَ [الجِئْسِينَ] <sup>(٢)</sup> ، كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ .

وَلِهَذَا الْجِنْسِ [أَلَا] يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَ [بِهَا] <sup>(٣)</sup> ، وَيُقَالُ فِي الظَّاهِرِ الَّذِي الْأَشْكَلُ فِي كَوْنِهِ ظَاهِرًا يَنْقِسُهُ الْجَمِيعُ ، وَكَوْنِ مَعْرِفَةِ تَأوِيلِهِ خَيْرٌ مُمْكِنٌ فِيهِمْ ، إِنَّهُ مَتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ هُنَا فِي قَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] <sup>(٤)</sup> : (وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) <sup>(٥)</sup> . وَيُشَدِّلُ هَذَا يَأْتِي الْجَوَابَ [أَيْضًا] <sup>(٦)</sup> فِي السُّؤَالِ عَنِ الْأَمْوَالِ الْغَایِضَةِ الَّتِي لَا سَبِيلٌ لِنَجْمَهُورٍ إِلَى فَهْمِهَا ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ ، وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) <sup>(٧)</sup> .

وَأَمَّا الْمُصْرَحُ بِهَذِهِ التَّأوِيلَاتِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا فَكَافِرٌ ، لِمَكَانِ دُعَائِهِ [لِلنَّاسِ] <sup>(٨)</sup> إِلَى الْكُفَّارِ ، وَهُوَ [ضِدٌ] <sup>(٩)</sup> [دَعْوَة] <sup>(١٠)</sup> الشَّارِعِ ، وَيُخَاصِّهُ مَنْ كَانَتْ تَأوِيلَاتُ فَاسِدَةً ، فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، كَمَا عَرَضَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا ، فَإِنَّا قَدْ [شَاهَدْنَا] <sup>(١١)</sup> مِنْهُمْ أَفْوَاماً ظَنَّوا أَنَّهُمْ تَفْلِسُوا ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَذْرَكُوا بِحِكْمَتِهِمُ الْعَجِيْبَةِ أَشْيَاءً مُخَالِفَةً لِلشَّرِيعَةِ مِنْ جَمِيعِ

(١) سقطت من ١، م، ص.

(٢) في ب : الصنفين

(٣) العبارة فيها عدا ب : « وهذا يجب أن يصرح ويقال ... » .

(٤) في ب : تعال .

(٥) آل عمران (٤) : ٧ .

(٦) سقطت من ١، م، ص.

(٧) الإسراء (١٧) : ٨٥ .

(٨) في ب : الناس .

(٩) في ١، م : ضد ، بالصاد المهملة .

(١٠) فيها عدا : دعوى .

(١١) فيها عدا ب : شهدنا .

الوجوه ، أعني لا تقبل تأويلاً ، وأن الواجب هو التفسير بمقتضى الأشياء للجنة، فصاروا يتضريحون للجنة بتلك الأعتقدات الفاسدة سبباً لهلاك الجنة ، وهلاكهم ٣٠% في الدنيا والآخرة .

ومثال مقصد هو لأه مع مقصد الشارع مثال من قصص إلى طبيب ماهر ، قصد [إلى] [١] حفظ صحة جميع الناس وإزالة الأمراض عنهم ، بيان وضع لهم أقاويل مشتركة التصديق في وجوب اشتعمال الأشياء التي تحفظ صحتهم وتزيل أمراضهم ، وتجتب أضرارها ، إذ لم يمكنه فيهم أن يصير جميعهم أطباء ، لأن الذي يعلم الأشياء الحافظة للصحة والمزيلة للمرض ، بالطرق البرهانية ، هو الطبيب ، [فقصدي] [٢] هذا إلى الناس ، وقال لهم : إن هذه الطرق التي [وضعها] [٣] لكم هذا الطبيب ليست بحق ، وسرعان في إبطالها ، حتى [بطلت] [٤] عندهم ، أو قال : إن لها تأويلاً ، فلم يفهموها ، ولا وضع لهم من قبلها تصديق في العمل . أفترى الناس الذين حاليهم هؤلاء الحال يتعلمون شيئاً من الأشياء النافعة في [حفظ] [٥] الصحة ، وإزالة المرض ٩٩ ، أو يقدر هذا المصرح لهم بإبطال ما كانوا يعتقدون فيها أن يستعملها معهم ، أعني حفظ الصحة ٩٩ ، لا .. بل ما يقدر هو [٦] على [اشتعمالها] [٧] معهم ، ولاهم يستعملونها ، فيشتملهم الهلاك .

(١) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٢) في ب : فهنى .

(٣) في ١ ، ب ، م ، وضع .

(٤) في م ، ص : أبطلت .

(٥) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٦) في ب : لا على .

(٧) في ص : استعماله .

هذا إن صرَحَ لَهُمْ بِتَأْوِيلَاتٍ صَحِيقَةٍ فِي تِلْكَ الْأَقْبَاءِ ، لِيَكُونُوهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ [التَّأْوِيلَ] <sup>(١)</sup> ، فَضَلَالًا إِنْ صَرَحَ لَهُمْ بِتَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ ، [إِنَّهُمْ] <sup>(٢)</sup> يَوْمَنُ يَوْمَ الْأَمْرِ [إِلَى] <sup>(٣)</sup> أَنْ لَا يَرَوُا أَنَّ هَذَا [صِحَّةٌ يَجِبُ أَنْ تُخْفَظُ] ، وَالْأَمْرَضَا يَجِبُ أَنْ يُزَارَ ، فَضَلَالًا عَنْ أَنْ يَرَوُا أَنَّ هَذَا [هُنَّا] <sup>(٤)</sup> أَشْيَاءٌ تَخْفَظُ الصِّحَّةَ وَتُزِيلُ الْمَرَضَ .

وَهَذِهِ هِيَ حَالٌ مَنْ يُصَرِّحُ ٢١ / بِالتَّأْوِيلِ لِلْجَمِيعِ ، وَلِمَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلِ لَهُ مَعَ الشَّرْعِ ، وَلِلَّهِكَ هُوَ مُفْسِدٌ لَهُ ، وَصَادُ عَنْهُ ، وَالصَّادُ عَنْ الشَّرْعِ كَافِرٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّمثِيلُ يَقِينًا ، وَلَيْسَ يُشْغِرُ ، كَمَا لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ ، لِأَنَّهُ صَحِيقُ التَّنَاسُبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ الطَّبِيبِ إِلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ نِسْبَةُ الشَّارِعِ إِلَى صِحَّةِ الْأَنْفُسِ ، أَغْنِي [أَنْ] <sup>(٥)</sup> الطَّبِيبُ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ أَنْ يَخْفَظَ صِحَّةَ الْأَبْدَانِ ، إِذَا وُجِدَتْ ، وَيَشْتَرِدُهَا إِذَا [ذَهَبَتْ] <sup>(٦)</sup> وَالشَّارِعُ هُوَ الَّذِي يَبْتَغِي هَذَا فِي صِحَّةِ الْأَنْفُسِ .

وَهَذِهِ الصِّحَّةُ هِيَ الْمُسَاهَةُ [بِالثَّقَوْيِ] <sup>(٧)</sup> ، وَقَدْ صَرَحَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ بِطَلَبِهَا بِالْأَقْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَيْرِ مَا آتَيَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : (كُبِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّبَ عَلَى الْأَرْبَعَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَقَّوْنَ) <sup>(٨)</sup> ، وَقَالَ تَعَالَى :

(١) فِصَ : التَّأْوِيلُ .

(٢) فِي بِ : لَأَنَّهُ .

(٣) سقطتْ مِنْ ١ ، م ، ص .

(٤) سقطتْ مِنْ ١ .

(٥) سقطتْ مِنْ ١ .

(٦) فِي اعْدَابٍ : خَدَّمَتْ .

(٧) سقطتْ مِنْ ١ . وَهِيَ فِي م ، ص : تَقْوِيَ .

(٨) الْبَقْرَةَ (٢) ١٨٢ .

(لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ) <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ هَذَا الْمَغْنِيِّ .

فَالشَّارِعُ إِنَّمَا يَطْلَبُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ [وَالْعَمَلِ] <sup>(٣)</sup> الشَّرْعِيُّ هُنْيَوْ  
الصَّحَّةُ ، وَهَذِهِ الصَّحَّةُ هِيَ الَّتِي تَنْتَهِيُ عَلَيْهَا السُّعَادَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ ، وَعَلَىٰ ضِلَّهَا  
الشَّقَاءُ الْأُخْرَوِيُّ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُثْبِتَ التَّأْوِيلَاتُ الصَّحِيحَةُ  
فِي الْكُتُبِ الْجُمْهُورِيَّةِ ، فَضْلًا عَنِ الْفَاسِدَةِ ، وَالْتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ هِيَ الْأَمَانَةُ  
الَّتِي ٢٢ / حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ [فَحَمَلَهَا] <sup>(٤)</sup> ، وَأَشْفَقَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُؤْجُودَاتِ ،  
أَغْنَى الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ) الآيَةُ <sup>(٥)</sup> .

### [الفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالتَّأْوِيلُ]

وَمِنْ قِبَلِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَالظُّنُنِ بِإِنَّهَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَّ بِهَا فِي الشَّرْعِ  
[لِلْجَمِيعِ] <sup>(٦)</sup> ، نَشَأَتْ فِرَقُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّىٰ كَفَرَ بِعَضُّهُمْ بَعْضًا ، وَبَدَعَ

(١) الحج (٢٢) : ٣٧ .

(٢) المنكبوت (٢٩) : ٤٠ .

(٣) فِيمَا عَدَابٌ : أَوِ الْعَلَمُ .

(٤) فِيمَا عَدَابٌ : ثَابٍ أَنْ يَحْمِلُهَا .

(٥) الأحزاب (٣٣) : ٧٧ . وَجَمِلةُ الْآيَةِ : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَا أَنْ يَحْمِلُنَا ، وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا ، وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) .

(٦) سقطت من ١ ، م ، ص .

بعضهم بعضاً ، وبخاصة الفاسدة منها .

[فَأَوْلَتْ] <sup>(١)</sup> الْمُقْتَرِنَةُ آيَاتٍ كَثِيرَةً ، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، وَصَرَحُوا يَتَأْوِيلُهُمْ لِلْجَمْهُورِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ ، وَإِنْ [كَانَتْ] <sup>(٢)</sup> أَنْ تَأْوِيلًا . فَأَوْقَعُوا النَّاسَ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ فِي شَنَآنٍ <sup>(٣)</sup> وَتَبَاغِضٍ وَحُرُوبٍ ، وَمَزَقُوا الشَّرْعَ ، وَفَرَقُوا النَّاسَ كُلُّ التَّفْرِيقِ .

وَزَانِدَا إِلَى هَذَا كُلُّهُ أَنَّ طُرُقَهُمُ الَّتِي سَلَكُوهَا فِي إِثْبَاتِ تَأْوِيلِهِمْ لَيُسُوا فِيهَا [لَا] <sup>(٤)</sup> مَعَ الْجَمْهُورِ وَلَا مَعَ الْخَوَاصِ ، [أَمَّا مَعَ الْجَمْهُورِ فَلِكَوْنِهَا أَغْمَضُ مِنَ الْطَّرُقِ الْمُشَرَّكَةِ لِلْأَكْثَرِ ، وَأَمَّا مَعَ الْخَوَاصِ] <sup>(٥)</sup> فَلِكَوْنِهَا إِذَا تُؤْمِنَتْ [وُجِدتْ] <sup>(٦)</sup> نَاقِصَةً عَنْ شَرَائِطِ الْبُرْهَانِ . وَذَلِكَ يَقِفُ عَلَيْهِ ، بِأَذْنِي تَأْمِلُ ، مَنْ عَرَفَ شَرَائِطَ الْبُرْهَانِ .

بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوُلِ الَّتِي بَنَتْ عَلَيْهَا الْأَشْعَرِيَّةُ مَعَارِفَهَا هِيَ شَوْفَسْطَانِيَّةُ ، فَإِنَّهَا تَجْحَدُ كَثِيرًا مِنَ الضرُورِيَّاتِ ، وَيُثْبُتُ الْأَغْرَاضِ ، وَتَأْثِيرُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَوُجُودُ الْأَسْبَابِ الْفَرُورِيَّةِ لِلْمُسَبَّبَاتِ <sup>(٧)</sup> ، وَالصُّورِ الْجَوْهَرِيَّةِ ، وَالْوَسَائِطِ ، وَلَكِنَّدَ [بَلَغَ] <sup>(٨)</sup> تَعْدُى نُظُرِهِمْ ، فِي هَذَا الْمَعْنَى ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ فِرْقَةً مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ كَفَرَتْ مِنْ لَيْسَ

(١) فِي بِ : فَتَأْوِلَتْ .

(٢) فِي عَدَا بِ : كَانُوا .

(٣) أَى عَدَاوَةً .

(٤) سقطتْ مِنْ ١ .

(٥) سقطتْ مِنْ ١ ، م ، ص .

(٦) سقطتْ مِنْ ١ ، م .

(٧) راجع فِي إِنْكَارِ التَّزَالِ ارْتِبَاطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ عَلَى سَيْلِ الْفَعْلِ ، وَحِدِّيَّهُ الَّتِي يَنْفِي فِي فَعْلِ النَّارِ لِلْبَرَاقِ عَلَى سَيْلِ الْحَقِيقَةِ ، وَكَذَلِكَ فَعْلِ الْأَلْجَافِ لِلْبَرَادَةِ ، وَالسَّيْفِ لِلْقَطْعِ : (تَهَافِتُ الْفَلَاسِفَةُ) ص ٢٤ وَمَا يَمْدُهَا .

(٨) سقطتْ مِنْ ١ ، م .

يَعْرِفُ وُجُودَ الْبَارِى [سُبْحَانَهُ] <sup>(١)</sup> بِالطُّرُقِ الَّتِي وَضَعُوهَا / ٣٣٣ / لِمَعْرِفَتِهِ فِي كُلِّهِمْ ، وَهُمُ الْكَافِرُونَ وَالصَّالِحُونَ بِالْحَقِيقَةِ .

وَمِنْ [هَذَا] <sup>(٢)</sup> اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ قَوْمٌ : أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ النَّظرُ . وَقَالَ قَوْمٌ : الْإِيمَانُ ، أَعْنَى مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا أَيُّ الطُّرُقِ هِيَ الطُّرُقُ الْمُشَتَّرَكَةُ لِلْجَمِيعِ ، الَّتِي دَعَا الشَّرْعُ مِنْ أَبْوَابِهَا جَمِيعَ النَّاسِ ، وَظَنَّوْا أَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ وَاحِدٌ ، فَأَخْطَلُوا مَقْصِدَ الشَّارِعِ ، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

### [طُرُقُ التَّعْلِيمِ الشَّرْعِيَّةِ]

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطُّرُقُ الَّتِي [سَلَكْنَاهَا] <sup>(٣)</sup> الْأَشْعَرِيَّةُ وَلَا غَيْرُهُمْ ، مِنْ أَهْلِ النَّظرِ ، هِيَ الطُّرُقُ الْمُشَتَّرَكَةُ [الَّتِي] <sup>(٤)</sup> قَصَدَ الشَّارِعُ [تَعْلِيمَ] <sup>(٥)</sup> الْجُمُهُورُ بِهَا ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُمْ بِغَيْرِهَا ، فَأَيُّ الطُّرُقِ هِيَ هَذِهِ الطُّرُقُ فِي شَرِيعَتِنَا هَذِهِ <sup>٩٩</sup>

قُلْنَا : هِيَ الطُّرُقُ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، فَقُطُّ .

فَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، إِذَا تُوْمَلَ ، وُجِدَتْ فِيهِ الطُّرُقُ الْثَّلَاثُ الْمُؤْجُودَةُ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَ [هَذِهِ هِيَ] <sup>(٦)</sup> الطُّرُقُ الْمُشَتَّرَكَةُ لِتَعْلِيمِ أَكْثَرِ النَّاسِ ، وَالخَاصَّةُ ، وَإِذَا تُوْمَلَ الْأُمُرُ فِيهَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ يُلْفَى طُرِيقٌ مُشَتَّرَكَةٌ لِتَعْلِيمِ الْجُمُهُورِ أَفْضَلٌ مِنَ الطُّرُقِ الْمَذُكُورَةِ فِيهِ ، فَمَنْ حَرَّفَهَا

(١) سقطت من ١، م، ص.

(٢) ق ب : هادنا.

(٣) فِيهَا عِدَادٌ : سَلَكْنَا.

(٤) فِيهَا عِدَادٌ : إِلَى.

(٥) ف ١، م : لِتَعْلِيمِ.

(٦) سقطت من ١، م، ص.

بتأويل لا يكُون ظاهراً بِنَفْسِهِ، أو أظْهَرَ مِنْهَا لِلْجَمِيعِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَقَدْ أَبْطَلَ حِكْمَتَهَا، وَأَبْطَلَ فِعْلَهَا الْمَقْصُودَ [فِي] <sup>(١)</sup> إِفَادَةِ السُّعَادَةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ جِدًا مِنْ حَالِ الصُّنْدِرِ الْأَوَّلِ، وَحَالٌ مِنْ أَنَّى يَعْدُهُمْ، فَإِنَّ الصُّنْدِرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا صَارَ إِلَى الْفَضْيَلَةِ الْكَامِلَةِ وَالْتَّقْوَى بِاسْتِغْمَالٍ <sup>٤</sup>/٣٤ هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ دُونَ تَأْوِيلَاتٍ فِيهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ وَقَفَ عَلَى تَأْوِيلٍ، لَمْ يَرَ [أَنْ] <sup>(٢)</sup> يُصْرَحَ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَنَّى يَعْدُهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَعْمَلُوا التَّأْوِيلَ قَلَ تَقْوَاهُمْ، وَكَثُرَ اخْتِلَافُهُمْ، وَارْتَفَعَتْ <sup>(٣)</sup> مَحْبَبُهُمْ، وَتَفَرَّقُوا فِرْقَةً.

فَيَسِّبِّحُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ هَلْوَى الْبِذْعَةِ عَنِ الشَّرِيعَةِ، أَنْ يَعْمَدَ إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ. فَيَلْتَقِطُ مِنْهُ الْأَسْتِدْلَالَاتِ الْمَوْجُودَةَ فِي شَيْءٍ شَيْءٍ مِمَّا كُلُّفْنَا اغْتِنَادَهُ، وَيَجْتَهِدُ فِي نَظَرِهِ [إِلَى ظَاهِرِهَا] <sup>(٤)</sup> مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ ظَاهِرًا بِنَفْسِهِ، أَغْنَى ظُهُورًا مُشْتَرِكًا لِلْجَمِيعِ.

فَإِنَّ الْأَقَاوِيلَ الْمَوْضُوعَةَ فِي الشَّرْعِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ، إِذَا تُوْمِلتُ، يُشَبِّهُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ نُصْرَتِهَا إِلَى حَدٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ [ظَاهِرِهَا] <sup>(٥)</sup> مَا هُوَ مِنْهَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَرْهَانِ، وَهَلْوَى الْخَاصَّةِ لَيْسَتْ تُوجَدُ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَقَاوِيلِ، فَإِنَّ الْأَقَاوِيلَ الشَّرِيعَةَ الْمُصْرَحَ بِهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِلْجَمِيعِ لَهَا ثَلَاثٌ خَوَاضِصٌ، دَلَّتْ عَلَى الْأَعْجَازِ.

(١) سقطت من ص.

(٢) فِي ا، م : أَنَّهُ.

(٣) أَيْ انتَهَتْ وَذَهَبَتْ.

(٤) فِي ب : ظَاهِرًا.

(٥) فِي عِدَاب : ظَاهِر.

[إِخْدَاهَا] <sup>(١)</sup> : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَقْرَبُ إِلَيْنَا وَتَضْرِيقًا لِلْجَمِيعِ مِنْهَا .

والثانية : أَنَّهَا تَقْبِلُ النُّصْرَةَ بِطَبَيْعَهَا ، إِلَى أَنْ تَنْتَهِي إِلَى حَدٍ لَا يَقْفَضُ عَلَى التَّأْوِيلِ فِيهَا ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا [فِيهَا] <sup>(٢)</sup> تَأْوِيلٌ ، إِلَّا أَهْلُ الْبُرْهَانِ .

والثالثة : أَنَّهَا تَنْتَضِمُ التَّنْبِيَةَ لِأَهْلِ الْحَقِّ عَلَى التَّأْوِيلِ الْحَقِّ .

وَهَذَا لَيْسَ يُوجَدُ لَا فِي ٣٥/مَذَهَبِ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَلَا فِي مَذَاهِبِ الْمُعْتَزِلَةِ ، أَغْنِيَ أَنْ [تَأْوِيلَاتِهِمْ] <sup>(٣)</sup> لَا تَقْبِلُ النُّصْرَةَ ، وَلَا [تَنْتَضِمُ] <sup>(٤)</sup> التَّنْبِيَةَ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَا [هِيَ] <sup>(٥)</sup> حَقٌّ ، وَ [لِذِلِكَ] <sup>(٦)</sup> كَثُرَتُ الْبَدَعُ .

### [خاتمة]

وَبِرُوْدَنَا لَوْ تَفَرَّغْنَا لِهَذَا الْمَقْصِدِ ، وَقَدْرَنَا عَلَيْهِ ، وَلَنْ أَنْسَأَ <sup>(٧)</sup> اللَّهَ فِي الْعُنْزِ ، فَسَنُتْبِتُ فِيهِ قَدْرَ مَا [تَيْسِرَ] <sup>(٨)</sup> لَنَا مِنْهُ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَبْدَأً لِمَنْ يَتَأْتِي بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّفْسَ مِمَّا تَخَلَّلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ ، مِنْ الْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ ، وَالْأَعْيُقَادَاتِ الْمُحَرَّفَةِ ، فِي غَايَةِ الْحَزْنِ وَالْأَسْلَمِ ، وَبِخَاصَّةٍ مَا عَرَضَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ مَنْ يَتَسْبُبُ نَفْسَهُ إِلَى الْحِكْمَةِ ، فَإِنَّ [الْأَذِيَّةَ] <sup>(٩)</sup> مِنَ الصَّدِيقِ هِيَ [أَشَدُ مِنَ الْأَذِيَّةَ] <sup>(١٠)</sup> مِنَ الْعَدُوِّ .

(١) فِي صِ : أَحْدَاهَا .

(٢) فِي صِ : فِيهِ .

(٣) فِي بِ : تَأْوِيلَهُمْ .

(٤) فِي بِ : يَتَضَمَّنُ .

(٥) فِي بِ : هُوَ .

(٦) فِيهَا عَدَا بِ : وَهَذَا .

(٧) أَيْ أَخْرَ .

(٨) فِيهَا عَدَا بِ : يَسِرَ .

(٩) فِي بِ : الْأَذَايِهِ ، وَهُوَ مُطْرَدٌ فِيهَا بِدَلَالٍ مِنَ الْأَذِيَّةِ .

(١٠) فِي صِ : أَشَدُ أَذِيَّةِ .

أعني أن الحكمة هي صاحبة الشريعة ، والأخن الرضيّة ، فالأذى  
 (من) <sup>(١)</sup> يُنسب إلىهما [هي] <sup>(٢)</sup> أشدّ الأذى ، مع ما [يقع] <sup>(٣)</sup> بينهما  
 من العداوة والبغضاء والمشاجرة ، وهما المُضطجعان بالطبع ، المشحّابان  
 بالجحود والغريزة .

وقد آذاها أيضاً كثيرون من الأصدقاء الجهال ، ومن ينسبون أنفسهم  
 إليها ، وهي الفرق الموجودة فيها .

والله يسدد الكل ، ويوفق الجميع لمحبيه ، ويجتمع قلوبهم على  
 تقواه ، ويرفع عنهم البغض والشّان يفضلوا [ورحمته] <sup>(٤)</sup> .

وقد رفع الله كثيراً من هموم الشرور والجهالات ، والمسالك المضلّات ،  
 بهذا الأمر العاليم ، وطرق بيوه إلى كثير من الخيرات ، وبخاصّة على  
 الصنفين اللذين سلكوا <sup>(٥)</sup> / <sup>(٦)</sup> مسلك [٣٦] مسلك النّظر ، وراغبوا في معرفة الحق ،  
 وذلِكَ أنَّه دعا الجمُور [إلى معرفة الله من] <sup>(٧)</sup> طريق وسط ، ارتفعَ  
 عن حُبِّيْض المُقلّدين ، وانحطَّ عن تشغيل المشكّلين ، ونبأَةَ الخواص  
 على وجوب النّظر التام في أصلِّي الشريعة . [والحمد لله رب العالمين] <sup>(٨)</sup> .

(١) فـ مـ : هـ .

(٢) سقطت من اـ ، مـ ، سـ .

(٣) فـ بـ : تقع .

(٤) فـ بـ ، سـ : درجته .

(٥) فـ اـ : سـكـ .

(٦) عبارة اـ : « من معرفة إلـى طـريق وـسط » . عبارة بـ : « من مـعرفـة أـللـه ، سـبـحانـه ، إـلـى طـريق وـسط » . عبارة مـ : سـ . « من مـعرفـة أـللـه إـلـى طـريق وـسط » .

(٧) سقطت من مـ ، سـ . عبارة بـ : « وـالـهـ الـمـوقـعـ وـالـمـادـيـ بـنـفـسـهـ » .



ضميمة العلم الإلهي



## المسألة

التي ذكرها [الشيخ<sup>(١)</sup>] أبو الوليد في فصل المقال  
[رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>]

أَدَمَ اللَّهُ [عِزْتُكُمْ]<sup>(٣)</sup> ، وَابنَى بِرَسْكَتُكُمْ ، وَحَجَبَ عَيْنَ النَّوَابِرِ  
عَنْكُمْ ، لِمَا فَقْتُمْ ، بِجَوْدَةِ ذَهْنِكُمْ ، وَكَرِيمَ طَبِيعَتُكُمْ ، كَثِيرًا مِنْ يَتَعَاطَى  
هَذِهِ الْعُلُومَ<sup>(٤)</sup>.

وَانْتَهَى نَظَرُكُمُ السَّيِّدِ إِلَى أَنْ وَفَقْتُمُ عَلَى الشَّكُّ الْعَارِضِ فِي عِلْمِ  
الْقَدِيمِ ، سُبْحَانَهُ ، مَعَ كَوْنِهِ مَتَعْلِقًا بِالأشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ [عَنْهُ]<sup>(٥)</sup>.

وَجَبَ عَلَيْنَا ، لِمَكَانِ الْحَقِّ ، وَلِمَكَانِ إِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ عَنْكُمْ ، أَنْ  
نَحْلُ هَذَا الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ نَقُولَ فِي تَقْرِيرِهِ ، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الرِّبْطَ لَمْ  
يَقْدِرْ عَلَى الْحَلِّ .

(١) سقطت من ا.

(٢) سقطت من ب. والعناوين في م، ص: (رسالة مسألة العلم القديم التي ذكرها أبو الوليد  
في فصل المقال. رضي الله عنه).

(٣) في ص: عزكم.

(٤) لم يذكر ابن رشد، صراحة، لكن وجه هذه الرسالة التي ضمنها رأيه في العلم القديم .. ولكن  
هناك استهلاكاً كبيراً أن يكون خطابه هنا للسلطان «أبو يعقوب يوسف»، لا لأنفاذ التعليم في الخطاب  
فحسب، ولكن لأن ابن رشد يتحدث عن تفرق الخطاب على كثير «من يتعاطى هذه العلوم»، وبحسب  
نجد المراكشي يمكن من تلميذ ابن رشد «أبو يعقوب يندد بن يحيى القرطبي قوله: «سمعت الحكم أبي الوليد  
يقول غير مرة: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب وجلته هو وأبو يكربن طفل ليس بهما غيرها»  
ثم يحکى كيف سأله السلطان عن رأي الفلسفة في النساء، أقيمة هي أم حادثة؟ وكيف تخرج ابن رشد  
من ذكر رأيه في ذلك، ثم كيف اطمأن عندما سمع كلام السلطان في ذلك، إذ «جعل يتكلّم على  
المسألة التي سألي عنها»، ويدرك ما قاله أسطولطاليس وأنطلاطون وبجمع الفلسفة، ويورث مع ذلك  
احتياج أهل الإسلام عليهم؛ فرأيت منه غزارة حفظ لم أظنهما في أحد من المشتغلين بهذا الشأن المتقدرين

له .... «المسجب في تلخيص أخبار المغرب». ص ٢١٤، ٢١٥.

(٥) سقطت من ص.

## [تقرير الشك]

والشك يلزم هكذا :

إن كانت هلي كلها في علم الله ، سبحانه ، قبل أن تكون ، فهل هي في حال كونها في علمه ، كما كانت فيه قبل كونها ؟ .. أم هي في علمه ، في حال وجودها ، على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد ؟<sup>(١)</sup>

(فإن قلنا : إنها في علم الله في حال وجودها على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد) لازم أن يكون العلم القديم متغيراً ، وأن يكون إذا خرّجت من العدم إلى الوجود<sup>(٢)</sup> قد حدث هنالك علم زائد ، وذلك مشحيل على العلم القديم .

ولأن قلنا : إن العلم بها واحد في الحالتين ، قيل ، فهل هي في نفسها ، أعني الموجودات الحادثة قبل أن توجد ، كما هي حين<sup>(٣)</sup> وجدت ؟ فسيجيئ أن يقال : ليست في نفسها قبل أن توجد كما هي حين<sup>(٤)</sup> وجدت ، وإنما كان الموجود والمعدوم [واحداً]<sup>(٥)</sup>.

فإذا سلم الخصم هذا ، قيل له : أليس العلم الحقيقي هو معرفة الوجود على ما هو / ١٧٧ عليه<sup>(٦)</sup>

فإذا قال : نعم .. قيل : فيجيئ على هذا إذا اختلف الشيء في نفسه

(١) سقطت من ١.

(٢) راجع منصب ابن رشد في « الوجود والعدم » ومعناها والملاقة بينهما في (تهافت الفلسفه) ص ٣٢ .

(٣) في بـ : ما وجدت .

(٤) في بـ : ما وجدت .

(٥) في صـ : واحد .

آن يَكُونُ الْعِلْمُ بِهِ يَخْلِفُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عِلْمَ عَلَى [غَيْرِهِ] <sup>(١)</sup> مَا هُوَ عَلَيْنَا .

فَلَذَا ، يَحِبُّ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا آن يَخْلِفُ الْعِلْمُ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ تَكُونُ الْحَادِثَاتُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَهُ . وَكِلَّا الْأَمْرَيْنِ مُشَحِّلٌ عَلَيْهِ ، مُسْبَحَانَهُ .

وَيُؤْكَدُ هَذَا الشُّكُّ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ ، أَغْنِيٌّ مِنْ تَعْلُقٍ عَلَيْهِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ ، وَتَعْلُقٍ عَلَيْهِ بِهَا إِذَا وُجِدَتْ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْنِ [بِنَفْسِهِ] <sup>(٢)</sup> آنَ الْعَلَمَيْنِ مُتَفَارِيَانِ ، وَإِلَّا كَانَ جَاهِلًا بِوُجُودِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي وُجِدَتْ فِيهِ .

وَلَيَسْ يُنْجِي مِنْ هَذَا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْجَوابِ عَنْ هَذَا ، بِإِنَّهُ ، تَعَالَى ، يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا عَلَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ فِي جِنْ . كَوْنِهَا ، مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُخَصَّةِ [بِيَمْوِجُودِهِ] <sup>(٣)</sup> مَوْجُودٍ .

فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : فَلَذَا وُجِدَتْ ، فَهَلْ حَدَثَ هَنَالِكَ تَغْيِيرٌ ؟ أَوْ لَمْ يَتَحْدُثْ ... ٩٩  
وَهُوَ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ ٩٩

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يَتَحْدُثْ ، فَقَدْ كَابَرُوا ، وَإِنْ قَالُوا : حَدَثَ هَنَالِكَ تَغْيِيرٌ ، قَبِيلَ لَهُمْ : فَهَلْ حَلَوْتُ هَذَا [التَّغْيِيرِ] <sup>(٤)</sup> مَعْلُومٌ لِلنَّعْلَمِ الْقَدِيمِ ؟ أَمْ لَا ... فَيَلْزَمُ الشُّكُّ الْمُتَقَدِّمَ .

وَبِالْجُمْلَةِ .. فَيَعْسُرُ أَنْ يَتَصَوَّرَ آنَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ ، قَبْلَ آنَ يُوْجَدَ ، وَالْعِلْمُ بِهِ بَعْدَ آنَ وُجَدَ ، عِلْمٌ وَاحِدٌ يَعْتَيِّنُهُ .

(١) فِي ا : غَيْرِهَا .

(٢) فِي ا : فِي نَفْسِهِ .

(٣) فِي مِنْ : يَوْجُودٌ .

(٤) فِي هَادِبَ : التَّغْيِيرِ .

فَهَذَا هُوَ تَقْرِيرٌ [هَذَا]<sup>(١)</sup> الشَّكُّ، عَلَى أَبْلَغِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ ١٧٨ /  
عَلَى مَا فَأَوْضَأْتُمْ فِيهِ .

### [ حلُّ الشَّكُّ ]

وَحَلُّ هَذَا الشَّكُّ يَسْتَدِعُ كَلَامًا طَوِيلًا . . إِلَّا أَنَّهَا هَذَا [ تَقْصِيدٌ ]<sup>(٢)</sup>  
لِلنُّكْتَةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي بِهَا يَنْتَهِ .

وَقَدْ رَأَمَ أَبُو حَمِيدٍ حَلًّا هَذَا الشَّكُّ فِي كِتَابِهِ الْمُؤْسُومِ بِالْتَّهَافَتِ ،  
بِشَوْءِ لَيْسَ فِيهِ مَقْنَعٌ<sup>(٤)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا مَعْنَاهُ هَذَا : وَهُوَ أَنَّهُ زَعَمَ  
أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَ مِنَ الْمُضَافِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيِّرُ أَحَدُ الْمُضَافِينَ ، وَلَا  
يَتَغَيِّرُ الْمُضَافُ الْآخَرُ فِي نَفْسِهِ ، كَذَلِكَ يُشَكِّهُ أَنْ يَعْرِضَ لِلْأَشْيَاءِ فِي  
عِلْمِ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ ، أَغْنِيَ أَنْ تَتَغَيِّرَ فِي أَنْفُسِهَا ، وَلَا يَتَغَيِّرُ عِلْمُهُ ،  
سُبْحَانَهُ [ بِهَا ]<sup>(٥)</sup> .

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ : أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْأَسْطُوانَةُ الْوَاحِدَةُ يَمْنَةً زَيْدَ ،  
ثُمَّ تَعُودُ يَسْرَقَهُ ، وَزَيْدُ بَعْدَ لَمْ يَتَغَيِّرُ فِي نَفْسِهِ .

(١) سقطت من ص.

(٢) في ا : يقصد .

(٣) أصل النكبة : النقطة السوداء في اللون الأبيض ، أو السكن ، أو شيء ذلك ، وهي هنا  
مستخدمة في المجاز ، ومنها المسألة القيقية النابعة من إعمال دقيق الفكر .

(٤) في أساس البلاغة للزمخشري : فلان لنا مَقْنَعٌ ، وشاهد مَقْنَعٌ ، وشهود  
مَقْنَاعٍ ، وفي (لسان العرب) : المَقْنَعُ هو الشاهد العدل ، أما المَقْنَعُ فهو  
الرافع رأسه .

(٥) سقطت من ا .

وليس يصدق . . فإن الإضافة قد تغيرت في نفسها ، وذلك أن الإضافة التي كانت يمنة قد عادت يسرة ، وإنما الذي لم يتغير هو موضوع الإضافة ، أعني العامل لها ، الذي هو زيد .

ولذا كان ذلك كذلك ، وكان العلم هو نفس الإضافة ، فـ(١) يجب أن يتغير عند تغير المعلوم ، كما تغير إضافة الانسوانية إلى زيد عند تغييرها ، وذلك إذا [عادت] (٢) يسرة بعد أن كانت يمنة .

والذي ينحى به هذا الشك عندنا [هو] (٣) أن يُعرف [أن] (٤) الحال في العلم القديم مع الموجود خلاف الحال في العلم الحديث مع الموجود ، وذلك أن وجود الموجود هو على ١٧٩ / وسبب لعلتنا ، والعلم القديم هو على سبب للموجود .

فلو كان إذا وجد الموجود بعد أن لم يوجد حدث في العلم القديم علم زائد ، كما يحدث ذلك في العلم الحديث ، للزم أن يكون العلم القديم مقلولا للموجود ، لا على له .

فإذا ، وأجب أن لا يحدث هنالك تغير كما يحدث في العلم الحديث وإنما أتي هذا الغلط من قياس العلم القديم على العلم الحديث ، وهو قياس الغائب على الشاهد ، وقد عرف قياس هذا القياس .

وكما أنه لا يحدث في الفاعلي تغير عند وجود معموله ، أعني تغيرا لم يكن قبل ذلك ، كذلك لا يحدث في العلم القديم ، سبحانه ، [تغير] (٥) عند حدوث معلوم عنه .

(١) قد : معناها هنا إفاده التحقيق .

(٢) في من : عادل .

(٣) في ا ، م : فهو .

(٤) غير مسوقة بالأصل .

(٥) في ا : ثيرا .

فَإِذَا ، قَدْ انْحَلَ الشَّكُ ، وَلَمْ يَلْزَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْدُثْ هَذَا لَكَ [تَغْيِيرٌ]<sup>(١)</sup> ، أَغْنَى فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ ، فَلَيْسَ يَعْلَمُ الْمَوْجُودَ فِي حِينٍ حَتْوِيشَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ أَنْ لَا يَعْلَمَهُ يَعْلَمُ مُخْدَثٌ ، [بَلْ]<sup>(٢)</sup> بِعِلْمٍ قَدِيمٍ ، لَأَنَّ حَدُوثَ التَّغْيِيرِ فِي الْعِلْمِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْمَوْجُودِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ الْمَغْلُولِ عَنِ الْمَوْجُودِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُخْدَثُ .

فَإِذَا ، الْعِلْمُ الْقَدِيمُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ [بِالْمَوْجُودَاتِ]<sup>(٣)</sup> عَلَى صِفَةِ غَيْرِ الصُّفَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِلْمُ الْمُخْدَثُ ، لَا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَلَّقٍ أَصْلًا ، كَمَا حُكِيَّ عَنِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ، لِمَوْضِيعِ هَذَا الشَّكُ ، أَنَّهُ ، سُبْحَانَهُ ، لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تُوْهُمُ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ /١٨٠/ الْجُزْئِيَّاتِ بِالْعِلْمِ الْمُخْدَثِ الَّذِي مِنْ شَرْطِهِ الْحَدُوثُ يَحْدُثُهَا ، إِذَا كَانَ عِلْلَةً لَهَا ، لَا مَغْلُولًا عَنْهَا ، كَالْحَالِ فِي الْعِلْمِ الْمُخْدَثِ .

وَهَذَا هُوَ غَايَةُ التَّنْزِيهِ الَّذِي يَجُبُ أَنْ يُعْشَرَفَ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ اضطَرَّ الْبَرْهَانُ إِلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ ، لَأَنَّ صُدُورَهَا عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَالِمٌ ، لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَقَطٌ ، أَوْ مَوْجُودٌ بِصِفَةٍ كَذَا ، بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَالِمٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقَهُ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ)<sup>(٥)</sup> وَقَدْ اضطَرَّ الْبَرْهَانُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٌ بِهَا يَعْلَمُ هُوَ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ الْمُخْدَثِ ، فَوَاجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَكَ لِلْمَوْجُودَاتِ عِلْمٌ آخَرٌ لَا يُكَيْفُ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ ، سُبْحَانَهُ .

وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ أَنَّ الْمُشَائِنَ مِنَ الْحُكَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْعِلْمَ

(١) فِي ١ : تَغْيِيرًا ،

(٢) فِي ١ ، بِـ : بِـ .

(٣) فِيمَا عَدَا بِـ : بِالْمَوْجُودَ .

(٤) أَى كَمَا تُوْهُمُ الْفَرَازَلُ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ فِي (تَهَافُتُ الْفَلَاسِفَةِ) . رَاجِعٌ فِيهِ مِنْ ٥٣ وَمَا بَعْدَهَا .

(٥) الْمَكَ (٦٧) : ١٤ .

القديمَ لَا يُحِيطُ بِالْجُزْئِيَّاتِ ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ تَبَثُّ [الإِنْتَارِ] <sup>(١)</sup> فِي  
الْمَنَامَاتِ ، وَالْوَخْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِلْهَامَاتِ <sup>(٢)</sup>  
فَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي وَجْهِ حَلْ مَذَا الشُّكُّ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُرِيكُ فِيهِ وَلَا شَكٌّ .  
وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ بِالصُّوَابِ ، وَالْمُرْشِدُ لِلْحَقِّ ، [بِلَا ارْتِيَابٍ] <sup>(٣)</sup> ، وَالسَّلَامُ  
[عَلَيْكُمْ] <sup>(٤)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(٥)</sup> وَبَرَّ كَافَّهُ .  
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ] <sup>(٦)</sup>  
[تَسْتَعِنُ الْمَسَأَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ] <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ف. ص : الإِنْتَارَاتِ .
  - (٢) سقطت من ب ، م ، ص .
  - (٣) فِي هَادِيَب : عَلَيْكَ .
  - (٤) سقطت من ب ، م ، ص .
  - (٥) سقطت من ا ، ب ، م .
  - (٦) سقطت من ب ، م ، ص .



## كشاف

- ١ — المصطلحات .
- ٢ — المذاهب والفرق .
- ٣ — الأعلام .
- ٤ — الكتب .
- ٥ — الآيات القرآنية .
- ٦ — الأحاديث النبوية .
- ٧ — الأماكن .
- ٨ — المراجع .
- ٩ — الموضوعات .



## المصطلحات °

- الأذهان ص : ٤٧ .
- أسباب التعلم ص : ٤٦ .
- أسباب الضرورية ص : ٦٣ .
- استحالة ص : ٥٠ .
- استخراج ص : ٢٣ .
- الاستباط ص : ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٤٥ .
- الأسود ص : ٣١ .
- أشباء ص : ٤٦ .
- اشراك الاسم ص : ٣٩ .
- أشعرى ص : ٥٢ .
- أشكال الأجرام السماوية ص : ٢٧ .
- أصناف الدلائل ص : ٤٥ .
- الأصول ص : ٧ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٦٣ .
- أصول الشرع ص : ٤٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .
- أصول الفقه ص : ٣٧ .
- الإضافة ص : ٧٥ .
- اضطراري ص : ٤٣ .
- الاعتبار ص : ٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٥٠ ، ٣٣ ، ٢٨ .
- الاعتقادات المحرقة ص : ٦٦ .
- الإعجاز ص : ٦٥ .
- الإعراب ص : ٧ .
- الأعراض ص : ٥٠ ، ٦٣ .
- الأعيان ص : ٤٧ .

- (١) آلة ص : ٥٣ .
- أبدانهم ص : ٤٧ .
- أبعاد الأجرام السماوية ص : ٢٧ .
- أم أنواع القياس ص : ٢٣ .
- أم أنواع النظر ص : ٢٣ .
- آنم ص : ٤٤ .
- الاجتهاد ص : ٤٥ .
- أجزاء القياس ص : ٢٤ .
- الأجسام ص : ٤١ ، ٤٠ .
- الإجماع ص : ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ .
- الإجماع الطني ص : ٣٤ .
- الإجماع المستفيض ص : ٣٨ .
- الإجماع اليقيني ص : ٣٤ .
- احتلال ص : ٣٧ .
- الأحكام ص : ٣٢ ، ٢٤ .
- الأحكام الشرعية ص : ٣٢ .
- الأحمر ص : ٣١ .
- أحوال المعاد ص : ٣٧ .
- الإخاء ص : ٨ .
- الاختصار ص : ٧ .
- الاختبار ص : ٤٤ ، ٣٧ .
- ال اختياري ص : ٤٣ .
- الإدوية ص : ٥ .
- الأدب (و : الأداب) ص : ٦ ، ٧ .
- الأدلة المشتركة ص : ٤٦ .

\* تكشف قهاروس هذا الكتاب - على صفحاته - خصوصاً قهاروس المصطلحات ، عن أهمية فن خالل المصطلحات التي استند إليها ابن رشد في هذا النص يستطيع الباحث أن يمسك أشياء كثيرة يميز بها فكره في القضايا التي عرض لها في هذا الكتاب .

## (ب)

- الباطن ص: ٤٤ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٤٩ .  
 بدعة ص: ٦٢ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٢٥ ، ٤٥ ، ٦٢ ، ٦٥ .  
 البرهان ص: ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٤ .  
 البرهانية ص: ٥٦ .  
 بتحقيقها ص: ٣٦ .  
 البحث (الرسالة) ص: ٣١ .  
 البحث الجسدي ص: ٥٠ .  
 البحث الروحي ص: ٥٠ .  
 بيّن بنفسه ص: ٣٥ ، ٣٨ ، ٧٣ .

## (ت)

- التأويل ص: ١٥ ، ١٤ ، ٩ ، ٨ ، ١٢ ، ١١ ، ٩ ، ٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٦٥ .  
 التأويلات البرهانية ص: ٥٨ .  
 التأويل الحق ص: ٦٦ .  
 التأويل الصحيح ص: ٦٢ .  
 التأويلات الفاسدة ص: ٦٢ .  
 التباعد ص: ٤٢ .  
 التجوز ص: ٣٢ .  
 تحقيق ص: ١٧ ، ١٦ ، ١٢ .  
 التحقيق (ضد التقليل) ص: ٣٤ .  
 التخليل ص: ٤٨ .  
 التذكرة ص: ٢٦ ، ١٤ .  
 تذليل ص: ١٣ .  
 التسمية ص: ٤٠ .

- أفضل أصناف الموجودات ص: ٥٣ .  
 الأفعال الشرعية ص: ٦١ .  
 الأقاويل البرهانية ص: ١٠ ، ٣١ ، ٥٥ .  
 الأقاويل الجدلية (و: الأدلة الجدلية) ص: ١٠ ، ١١ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٣١ ، ١١ .  
 الأقاويل الخطاطية (و: الأدلة الخطاطية) ص: ١٠ ، ١١ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٥٨ .  
 الأقاويل الشرعية ص: ٦٥ ، ٥٦ .  
 الأقاويل الشعرية ص: ١٠ .  
 الأقاويل المشتركة ص: ٦٠ .  
 الأقاويل الوعظية ص: ١٠ .  
 الأقبية ص: ٢٤ .  
 الآلة ص: ٢٦ ، ٢٤ .  
 الإلهيات ص: ٦ ، ٧٧ .  
 الإلرام ص: ٤١ .  
 الإمام (أمير المؤمنين) ص: ٨٠٠ .  
 ٧١ ، ٢١ .  
 الإمامة ص: ٧ .  
 الأمثال ص: ٤٧ ، ٤٦ .  
 الإمكان في ذاته ص: ٥١ .  
 الأمور العملية ص: ٤٤ .  
 الأمور النظرية ص: ٤٤ .  
 الأنبياء ص: ٥١ .  
 الإنذار ص: ٧٧ .  
 أنفسها ص: ٥٦ .  
 أنواع البراهين ص: ٢٤ .  
 الأهواء الفاسدة ص: ٦٦ .  
 الأوائل العقلية ص: ٤٥ .  
 لويج بـ ص: ٢٣ .  
 آية الاستواء ص: ٤٨ ، ٣٣ .  
 إيماد ص: ٤٢ .  
 لإيمان ص: ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ٣٧ .  
 ٦٤ .  
 الإيمان بالظاهر ص: ٥١ .

البغوثي ص : ٤٠ .  
البلخريات ص : ١٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ١٠ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٧٦ .  
البسمية ص : ٤٩ .  
الجمهور ص : ١٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٤ .  
الجمهورية ص : ٥٧ ، ٢٥ .  
الجنس ص : ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٩ .  
الجهة ص : ٤٨ ، ٢٢ .  
الجوز ص : ١٠ ، ٩ .  
الجور ص : ٥٣ .  
الجوهر ص : ٦٧ ، ٥٠ .

## (ح)

حادلة ص : ٧٣ ، ٧١ .  
الحافظ ص : ٤١ .  
الحاكم ص : ٤٥ .  
المدوب ص : ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٨ .  
حدث العالم ص : ٤٠ .  
حديث التزول ص : ١٥ ، ٤٨ ، ٣٣ .  
الحركات ص : ٤١ .  
حركة الفلك ص : ٤٣ .  
الحساب ص : ٦ .  
الحس (و: الحسى) ص : ١٠ ، ٤٠ ، ١٠ .  
٤٦ ، ٤٧ .  
حشر الأجساد ص : ٣٧ .  
حقائق البرهان ص : ١١ ، ٩ .  
الحقائق اليقينية ص : ٨ .  
الحق ص : ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٢ ، ٦٠ .  
٦٦ ، ٧١ ، ٦٦ .  
حق المعرفة ص : ٢٩ .  
الحقيقة ص : ٣٨ ، ٣٨ ، ٦٣ ، ٥٠ ، ٦٤ .  
الحكمة ص : ٢٨ ، ٩ ، ٨ ، ٦٥ .  
٦٧ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٣١ ، ٢٩ .  
حكيم ص : ٧١ ، ٥ .

التشيه ص : ٤٨ ، ١٥ .  
التصديق ص : ٣١ ، ٣٠ ، ١١ ، ١٠ .  
٤٨ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٣٧ ، ٣٤ .  
٦٦ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ .  
التصفح ص : ٩ ، ٤٢ ، ٣٣ .  
التصنيف ص : ٧ .  
التصور ص : ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ .  
التعريف ص : ١٥ ، ٣٩ .  
التغير ص : ٣٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٣ .  
التفاسير ص : ٦ .  
تفاضل ص : ٥٧ .  
التفقه ص : ٢٤ .  
الفلسفه ص : ٥٩ .  
التوافق بين الحكمة والشريعة ص : ٥ .  
القليل ص : ٣٤ .  
القوى ص : ٦٥ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٥ .  
القييد ص : ٧ .  
التكفير ص : ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٦ .  
التكليف ص : ٤٤ .  
التكوين ص : ٤٠ ، ٧٢ .  
التمثيل ص : ٦١ ، ٢٧ .  
التناسب ص : ٦١ .  
التنزيه ص : ١٥ ، ٧٦ .  
التهذيب ص : ٧ .  
التواءر ص : ٣٥ .  
الtowerع ص : ٣٠ .

## (ج)

الحادي ص : ٤٥ ، ٥٦ .  
جلة ص : ٣٠ .  
جحد الوجود ص : ٥١ .  
الحدل ص : ١٠ ، ١١ ، ٤٦ .  
الحدل ص : ٥٨ .  
الحدلية ص : ٥٦ .  
الهزاء الحسى ص : ٥٠ .

حواس ص : ٧ .  
المياء الفكرية ص : ٢٨ .

## (ر)

- الرؤيا الصادقة ص : ٣٩ .
- الرواية ص : ٧ .
- الروح ص : ٤٧ ، ٥٩ .
- روسي ص : ٨ .
- الرياضيات ص : ٢٧ .

## (خ)

- الخارج ص : ٤٧ .
- خاص ص : ٣٨ .
- الخطابة ص : ٢٤ .
- الخطالية ص : ٥٦ .
- الخطابيون ص : ٥٨ .
- الخطيب ص : ٢٤ .
- الخلق ص : ٢٣ .
- الخليفة ص : ٥ .
- اللوحاص ص : ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٥٦ .
- الخيال (و : الخيالي) ص : ٤٦ ، ١٠ ، ٤٧ .

## (ز)

- الزمان ص : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .
- الزمان الماضي ص : ٤١ .
- الزمان المستقبل ص : ٤١ .
- الزندقة المقيدة ص : ٥١ .
- الزهد ص : ٥٥ .

## (س)

- السبب ص : ٩ ، ٢٣ ، ٧٥ .
- السبب الفاعل ص : ٤١ .
- السعادة ص : ٣٠ ، ٥٤ ، ٥٥ .
- السعادة الأخرى ص : ١٠ ، ٤٥ .
- السعادة الإنسانية ص : ٦٥ .
- الستة (القانون) ص : ٤٤ .
- سوفسطائية ص : ٦٣ .
- السياسة ص : ٥ .
- السياسية ص : ٥ .

## (د)

- الدلائل الخطالية ص : ٤٥ .
- الدلائل البرهانية ص : ٤٥ .
- الدلائل الجدلية ص : ٤٥ .
- الدلالة ص : ٩ ، ١٥ ، ٢٢ .
- الدلالة الحقيقة ص : ١٥ ، ٣٢ .
- دلالة الصنعة ص : ٢٦ .
- الدلالة المجازية ص : ٩ ، ١٥ ، ٣٢ .
- الدليل ص : ٤٣ .
- دليل العقل ص : ٥٠ .

## (ش)

- الشارع ص : ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .
- الشاهد ص : ٧٥ .
- شبهة ص : ٤٤ ، ٧١ .
- الشبهى ص : ١٠ ، ٤٩ .

## (ذ)

- الذات ص : ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ .
- الذات الإلهية ص : ١٥ .
- الذائق ص : ١٠ ، ٤٦ .
- ذكاء الفطرة ص : ٢٨ .

صحة النفس (التفوي) ص: ٦١ .  
 الصير الأول ص: ٦٥ .  
 الصدق ص: ٣٥ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٣٥ .  
 الصفات الحسية للمعاد والجزاء ص: ٥٠ .  
 الصنائع ص: ٣٠ .  
 الصنائع العملية ص: ٢٨ .  
 الصنائع العلمية ص: ٢٨ .  
 الصناعة ص: ٢٨ ، ٢٠ ، ٥٨ ، ٣٠ .  
 صناعة أصول الفقه ص: ٢٧ .  
 صناعة التعاليم ص: ٢٧ .  
 صناعة الحكمة ص: ١١ ، ٩ .  
 صناعة الصنائع ص: ٢٨ .  
 صناعة علم الهيئة ص: ٢٧ .  
 صناعة المعرفة ص: ٢٦ .  
 صناعة المنسنة ص: ٢٧ .  
 الصنعة ص: ٢٥ ، ٢٢ .  
 الصور البخورية ص: ٦٣ .  
 الصورة ص: ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٧ .  
 صوف ص: ٥٢ ، ٥٠ .

## (ض)

ضرورة النظر ص: ٢٣ .  
 الضروري ص: ٣٠ ، ٢٤ .  
 الضروريات ص: ٦٣ .

## (ط)

الطبع ص: ١٠ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٦٧ ، ٥٨ ، ٥٧ .  
 طبيعة ص: ٣٠ .  
 طبيعة الموجود ص: ٤٠ .  
 الطرف المقابل ص: ٤١ .  
 الطرف الواحد ص: ٤٠ .  
 طرق الإيمان ص: ٤٦ .  
 طرق التصديق ص: ٥٦ ، ٥٥ .

الشيبة ص: ٣٢ ، ٩ .  
 شرائط البرهان ص: ٦٣ .  
 الشرح ص: ٦ .  
 الشرع (و: الشريعة) ص: ٨ ، ٥ .  
 ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٠ ، ٩  
 ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨  
 ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٦  
 ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧  
 ٧٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٧  
 ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ .

الشرك ص: ٥٣ .  
 الشروح ص: ٦ ، ٨ ، ٩ .  
 شروط البراهين ص: ٢٨ ، ٢٤ .  
 شروط الحكم ص: ٤٤ .  
 شروط الصحة ص: ٢٦ .  
 شروط النظر ص: ٢٩ .  
 شريعتنا الإسلامية ص: ٣١ ، ٣٠ .  
 شعرى ص: ٦١ .  
 شقاء ص: ٥٤ ، ٤٧ .  
 الشقاء الأخرى ص: ١٠ ، ٤٥ ، ٤٦ .  
 ٦٢ .  
 الشك ص: ٧٧ ، ٧١ ، ٤٩ ، ٢٧ .  
 ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣ .  
 الشكل ص: ٢٤ .  
 الشهوة ص: ٢٩ .  
 الشيء بنفسه ص: ٤٧ .  
 الشيء في نفسه ص: ٧٧ .  
 الشيء مثاله ص: ٥٥ .  
 الشيء نفسه ص: ٥٥ .

## (ص)

صاحب البرهان ص: ١٠ ، ٣٣ ، ٩٣ .  
 صادق ص: ٧٥ .  
 الصانع ص: ٢٢ ، ٢٦ .  
 صحة الأبدان ص: ٦١ .

- العدل ص : ٥٣ .

العدم ص : ٧٣ ، ٧٢ ، ٥٠ .

العدم الحض ص : ٤٣ .

العرش ص : ٤٣ .

العرض ص : ٢٩ .

العصر الوسيط ص : ١٤ .

عقائد ص : ٦ .

العقل ص : ٤٧ ، ٤٦ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٢ .

العقل ص : ٤٦ ، ١٠ .

العلة ص : ٧٥ ، ٤٢ ، ٩ .

العلم ص : ٧٤ ، ٧٣ ، ٥٩ ، ٤٠ ، ٣٩ .

العلميات ص : ٣٦ .

العلم الأزلي ص : ٣٩ .

العلم الإلهي ص : ٧٢ ، ٦٩ ، ٤٩ ، ٨ .

العلم بالجزئيات ص : ٣٦ .

علم البرهان ص : ٩ .

العلم الحق ص : ٧٢ ، ٥٥ ، ٥٤ .

علم زائد ص : ٧٥ .

العلم الشرعي ص : ٦٢ .

العلم العملي ص : ٥٤ .

العلم في نفسه ص : ٧٣ .

العلم القديم ص : ٧٢ ، ٧١ ، ٣٩ ، ١٠ .

علم الكلام ص : ٧ ، ٦ .

العلم الحديث : ص ٣٩ ، ٧٥ ، ٧٦ .

العلم المعلول عن الموجود ص : ٧٦ .

العلم المنثور ص : ٣٩ .

علم الهيئة ص : ٢٧ .

العلوم ص : ٦ .

علوم الآخرة ص : ٥٥ .

علوم الأولي ص : ٧ .

علوم التعاليم ص : ٢٧ .

طرق التصديق البرهانية ص : ٦٠ ، ٥٥ .

طرق التصديق المشركة ص : ٣١ ، ١٤ .

طرق التعليم الشرعية ص : ٦٤ .

طرق التصور ص : ٥٦ .

طرق الجدلية ص : ٥٥ ، ٥٢ .

طرق المنطافية ص : ٥٥ ، ٥٢ .

طرق الدعاء ص : ٣١ .

طرق الدلائل ص : ٤٥ .

طرق الشعرية ص : ٥٢ .

طريق البرهان ص : ١١ .

طريق وسط ص : ٦٧ .

( ظ )

الظاهر ص : ٣٣ ، ٣٢ ، ١٥ ، ٨ .

٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٣٤ .

. ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ .

ظاهر بنفسه ص : ٦٥ ، ٥٩ .

ظاهر الشرع ص : ٤٢ ، ٣٣ ، ٩ .

. ٤٣ .

الظن ص : ٦٢ .

ظواهر التركيب ص : ٢٤ .

ظواهر المعاشرة ص : ٣٤ .

ظواهر النصوص ص : ١٠ ، ٩ .

( ع )

العادة ص : ٤٦ ، ٥٨ .

العارف ص : ٣٣ ، ٢٤ .

العارف بالله ص : ٢٥ .

عارض ص : ٣٠ .

العالم ص : ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ١٠ ، ٨ .

. ٤٣ .

العامة ص : ١٠ ، ٥٢ .

العدالة الشرعية ص : ٢٨ .

فنفسه ص : ٧٤ ، ٧٥ .

### (ق)

- القاضي ص : ٢١ .
- قاضي القضاة ص : ٦ .
- قانون التأويل العربي ص : ٩ ، ٣٣ .
- القدرة ص : ٥٠ .
- القدم ص : ٨ ، ٤٢ ، ٤٠ .
- قدم العالم ص : ٣٦ ، ٤٠ .
- قديم ص : ٨ ، ٤٢ ، ٤١ .
- قديبة ص : ٧١ .
- القديم الحقيقى ص : ٤٢ .
- القضاء ص : ٦ .
- قلم معناد ص : ١٥ .
- القوة الباصرة ص : ٤٧ .
- القوة الجدلية ص : ٥٧ .
- القوى النظرية ص : ٥٧ .
- القياس ص : ٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٥ .
- ـ ٧٥ .
- القياس البهافى ص : ٢٤ .
- القياس البخل ص : ٢٤ .
- القياس المطابق ص : ٢٤ .
- القياس الشرعى ص : ٢٢ ، ٣٢ .
- القياس الشعري ص : ٢٤ .
- القياس الظفى ص : ٩ ، ٣٣ .
- القياس العقلى ص : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .
- ـ ٢٦ ، ٢٥ .
- القياس الفقهي ص : ٢٥ ، ٢٦ .
- القياس المطلق ص : ٢٤ .
- القياس المغالطى ص : ٢٤ .
- القياس البقينى ص : ٩ ، ٣٣ .

### (ك)

- كافر ص : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ .
- ـ ٦١ .

العلوم العقلية ص : ٧٤٥ .

العلوم العملية ص : ٦ .

علوم الخالفين في الملة ص : ١٤ .

علوم المنطق ص : ٢٢ .

العلوم النظرية ص : ٣٥ .

العمل ص : ٢٤ .

العمليات ص : ٣٦ ، ٣٥ .

العمل الحق ص : ٥٥ ، ٥٤ .

العمل الشخصى ص : ٦٢ .

### (غ)

الغائب ص : ٤٢ ، ٦٧ ، ٧٥ .

\*

### (ف)

القادس ضرورة ص : ٤٢ .

فاعل ص : ٤١ .

فاعل الكل ص : ٤١ .

فتوى ص : ٧ .

فحص ص : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

فرسخ ص : ٥ .

فرض (واجب) ص : ٥٧ ، ٥٨ .

فساد ص : ٧٥ .

الفضيلة الحلقية ص : ٢٨ .

الفضيلة العلمية ص : ٢٨ ، ٣٠ ، ٥٣ .

الفضيلة العملية ص : ٣٠ .

الفضيلة الكاملة ص : ٦٥ .

الفطرة : ٤٦ ، ٤٧ .

الفقه ص : ٦ ، ٧ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٢٨ .

ـ ٣٠ ، ٥٤ .

الفقير ص : ٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ .

ـ ٣٣ ، ٣٤ .

الفلسفة ص : ٩ ، ٧٠ ، ٢٢ .

الفلسفة الإسلامية ص : ٣٨ .

فوتوستات ص : ١٦ .

فیلسوف ص : ٦ ، ٢١ ، ٢٥ .

- متضادلة ص : ٣١ .  
 المتقابلات ص : ٤٢ ، ٣٩ .  
 متناه (و : غير متناه) ص : ٤٢ ، ٣١ .  
 مثلاً ص : ٥٧ ، ٥٦ .  
 المجاز ص : ٧٤ .  
 المجازي ص : ٣٢ .  
 بجائز ص : ٣٨ .  
 المجهول ص : ٢٣ .  
 حدث ص : ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٨ .  
 حدث أرليا ص : ٤٢ .  
 المحدثة ص : ٧١ .  
 المحدث المحقّق ص : ٤٢ .  
 المحسوسات ص : ٤٧ .  
 محظور ص : ٧٢ .  
 محظوظ ص : ٨ .  
 الخلوقات ص : ٣٠ .  
 ملهم ص : ٥٢ ، ٤٢ ، ٣٥ .  
 مراتب الناس ص : ٣٠ ، ١٠ .  
 مراتب الوجود ص : ٤٦ ، ١٠ .  
 مرحلة ص : ٦ .  
 المسائل النظرية ص : ٣٦ .  
 المسيّيات ص : ٦٣ .  
 مستحيل ص : ٧٣ ، ٧٢ .  
 المستشرق ص : ١٣ ، ١٢ .  
 مستمر ص : ٤٢ .  
 مشهورة ص : ٥٧ ، ٥٦ .  
 المصنوع ص : ٢٦ .  
 المصنوعات ص : ٢٢ .  
 المضایف ص : ٧٤ .  
 مظنونة ص : ٥٧ ، ٥٦ .  
 المعاد ص : ٤٩ ، ١٠ ، ٨ .  
 المعاد الروحي ص : ٥١ .  
 المعرف المشرّكة ص : ٥٨ .  
 معاند ص : ٤٥ .  
 المعذوم ص : ٧٣ ، ٧٢ ، ٢٧ .
- كتب البراهين ص . ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٢ .  
 الكتب الجدلية ص : ٥٩ .  
 الكتب الجمهورية ص : ٦٢ .  
 الكتب الخطابية ص : ٥٩ .  
 كتب القدماء ص : ٢٨ .  
 كفر ص : ١٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤١ .  
 الكلبات ص : ٤٠ ، ٨ .  
 كون ص : ٧٣ .
- (ل)
- اللاحق ص : ٩ ، ٣٢ .  
 اللسان ص : ٤٧ .  
 لسان العرب ص : ٩ ، ٣٢ .  
 اللغة ص : ٦ .
- (م)
- ما بعد المبادئ ص : ٤٨ .  
 المادة ص : ٤٠ .  
 مادي ص : ٨ .  
 الماضي ص : ٤٢ .  
 مؤمن ص : ٩ ، ٢٣ ، ٢٤ .  
 مأمور به ص : ٢٢ .  
 الماهية ص : ٣٩ ، ٢٩ .  
 مباح ص : ٢٢ .  
 المبادئ ص : ٤٨ .  
 مبادئ الشريعة ص : ٤٥ .  
 المبدأ الأول ص : ٥٢ .  
 مبدأ زمانى ص : ٤٢ .  
 المبدأ الأول ص : ٥٢ .  
 مبدأ زمانى ص : ٤٢ .  
 متخلص ص : ٤٨ .  
 المشابهات ص : ٤٩ ، ٤٩ .  
 المتصوف ص : ٧ .  
 متغير ص : ٧٣ ، ٣٩ .

الموعضة ص : ٤٦ ، ٣١ .  
موضوع الإضافة ص : ٧٥ .  
الموجودات ص : ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧  
، ٤٣ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٢ ، ٢٧  
، ٥٣ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤  
، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥٤  
الموجودات الحادثة ص : ٧٢ .

## (ن)

الذروات ص : ٤٥ .  
النتائج ص : ٥٦ .  
النجوم ص : ٦ .  
النلب ص : ٢٢ .  
التصوص ص : ٢٥ .  
النُّظَارَ ص : ٦٣ ، ٥٧ ، ٢٧ .  
النظر ص : ٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٧ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٧ ، ٦  
٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥  
٥٣ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٣١  
، ٧١ ، ٦٥ ، ٦٤ .  
النظر البرهاني ص : ٣٢ ، ٣١ .  
النظر الشرعي ص : ٢٢ .  
النظر في الموجودات ص : ٢٢ .  
النظريات ص : ٣٥ .  
النفس ص : ٤٣ ، ٥٧ .  
بني الوجود ص : ٥١ .  
النكتة ص : ٧٤ .  
النوع ص : ٢٥ .

## (و)

الواسطة ص : ٤٠ ، ٦٣ .  
الوجوب (و : واجب) ص : ١٠ ، ٢٢ ، ١٠  
٤٨ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥  
، ٧٦ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥٠  
الوجود ص : ١٠ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ١٠

المعرفة ص : ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٣٢  
، ٥٤ .  
معرفة الحق ص : ٦٧ ، ٣١ .  
معرفة الله ص : ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٦  
، ٦٧ .  
المعقول ص : ٣٣ .  
العلم ص : ٢٩ ، ٥٣ .  
معلوم ص : ٣٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٤٠ .  
المعلوم ص : ٢٣ ، ٧٥ ، ٧٤ .  
معنى ص : ٤٧ .  
المغالطة ص : ٢٤ .  
المفسرون ص : ٦ .  
مفهولة ص : ٧٥ .  
 مقابلة ص : ١٦ .  
مقادير الأجرام السماوية ص : ٢٧ .  
المقارن ص : ٩ ، ٣٢ ، ٤١ .  
المقاييس البرهانية ص : ٢٦ .  
المقاييس العقلية ص : ٢٦ .  
المقاييس الفقهية ص : ٢٤ .  
المقرن ص : ٤٣ .  
المقدمات ص : ٥٧ ، ٥٦ ، ٢٤ .  
المقول ص : ٣٩ .  
المكان ص : ٤٩ ، ٤٢ ، ٧٣ .  
المكانية ص : ٤٨ .  
مكتب ص : ٤٦ .  
الملكون ص : ٢٣ ، ٢٢ .  
الممتنع ص : ٢٨ .  
ممكن ص : ٢٦ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٧ .  
، ٥٩ .  
محكمة ص : ٤٥ .  
محكمة في نفسها ص : ٥٠ .  
المناظرة ص : ٢٧ .  
المنظوق ص : ٣٣ .  
النقل ص : ٣٦ ، ٣٣ .  
النهج ص : ١٠ ، ٩ ، ٨ .  
الموحد ص : ٤١ .

- الوجود المستقبل ص : ٤١ .  
 وحدة الحقيقة ص : ١٠ ، ٩ .  
 وحدة الوجود ص : ٧ .  
 الوحي ص : ٢٧ ، ٢٧ .  
 الوجود المتسق ص : ٤٣ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٧ ، ٥١ .  
 الوجود المتسبي ص : ٤٧ .  
 الوجود الحقيقي ص : ٤٦ .  
 الوجود التخيالي ص : ٤٧ .  
 الوجود الدائني ص : ٤٦ .  
 الوجود الشبهى ص : ٤٧ .  
 الوجود العقلى ص : ٤٧ .  
 الوجود القديم ص : ٤٢ .  
 الوجود الكائن الحقيقي : ٤٢ .  
 الوجود المادى ص : ٤٢ .  
 الوجود الماضى ص : ٤١ .

## (ي)

- يتزهون ص : ٤٨ .  
 يجوز ص : ٣٤ .  
 يحيل ص : ٥٠ .  
 يستبسط ص : ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ .  
 اليقين ص : ١٠ ، ١١ ، ١١ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ١١ .  
 . ٦١ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦

## المذاهب والفرق

**(ح)**

- الخشوية ص: ٢٥ .
- الحكام ص: ٤٤ .
- الحكماء ص: ٥٢ ، ٧٦ .
- الغتابة ص: ٣٣ .

**(خ)**

- الملاحة ص: ٢٥ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦٣ .

**(ذ)**

- الذين ينسبون أنفسهم إلى البرهان (إلى  
الحكمة) ص: ٦٦ ، ٥٠ .

**(ر)**

- الراسخون في العلم ص: ٩ ، ٣٧ ، ٣٤ .

**(س)**

- السلف ص: ٣٧ ، ٣٥ .

**(ش)**

- الشافعى (مذهب) ص: ٣٤ .
- شيعة أفلاطون ص: ٤١ ، ٤٢ .

**(ص)**

- الصاد الأول ص: ٢٥ ، ٣٥ .

**(ع)**

- العامة ص: ١١ .

**(ا)**

- الأشعرية ص: ٤١ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ١٠ .
- ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٥٠ .
- أصحاب البرهان (أهل البرهان) ص: ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٢٥ ، ١١ ، ١٠ .
- ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٤٩ .
- أصحاب فلسفة الإشراق ص: ٣٨ .
- أصحاب هذه الملة (آمة محمد، ملة  
الإسلام) ص: ٣٦ ، ٢٦ ، ٢٥ .
- ٧١ ، ٥١ .

الأصوليون ص: ٣٥ .

أفضل أصناف الناس ص: ٥٣ .

الأمم السالفة ص: ٢٨ .

أهل الإيمان ص: ٣٨ .

أهل التأويل ص: ٣٧ ، ٥٨ ، ٥٤ .

أهل الجدل ص: ٥٨ ، ٤٦ ، ١١ ، ١٠ .

أهل الحق ص: ٦٦ .

أهل زماننا ص: ٥٩ ، ٣٩ .

أهل الظاهر ص: ٥٨ .

أهل العلم (العلماء) ص: ٣٨ ، ٣٧ .

٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٤ .

أهل العلم بالكلام ص: ٥٥ .

أهل الفساد ص: ٥٢ .

أهل القطر الفاتحة ص: ٥٣ .

أهل المذاهب ص: ٢٧ .

أهل الموعظة ص: ٤٦ .

أهل النظر ص: ٢٨ ، ١١ ، ٩ ، ٨ .

٦٤ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ٢٩ .

الجمهور (أكثر الناس) ص: ٦٤ ، ١١ .

الجمهور (أكثـر الناس) ص: ٦٤ ، ١١ .

المقدم ص : ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ .  
 المتكلمون ص : ٤٠ ، ٣٩ ، ١٠ ، ٨ .  
 . ٤٠ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ .  
 مذهب المترفة ص : ٦٦ .  
 مذهب الأشعرية ص : ٦٦ .  
 مذهب ابن رشد ص : ٧٧ .  
 مذهب أفلاطون ص : ٤١ .  
 مذهب أفلاطون ص : ٤١ .  
 مذهب المالكي ص : ٢٨ ، ١٥ ، ٥ .  
 المشائين ص : ٧٦ ، ٣٩ .  
 المشارك لخاف الله ص : ٢٦ .  
 المترفة ص : ١٠ ، ٥٧ .  
 المقلدون ص : ٦٧ .  
 من يتعاطى النظر (من يتعاطى البرهان ،  
 من يتعاطى هذه العلوم) ص : ٤٩  
 . ٧١ ، ٥١ .

## (ي)

اليهود ص : ٦ .

## (ف)

الفرق ص : ٦٧ .  
 فرق الإسلام ص : ٦٢ .  
 فرقاً أسطو ص : ٤١ .  
 فرقة من الحكماء ص : ٤٣ .  
 الفقهاء ص : ٢٨ ، ١٥ ، ٩ ، ٨ ، ٥ .  
 . ٣٠ .  
 الفلسفة ص : ٣٦ ، ١١ ، ١٠ ، ٨ .  
 . ٧٦ ، ٧١ ، ٥٢ .  
 فلسفه الإسلام ص : ١٠ ، ٥ .

## (ق).

القدماء (الحكماء القدماء) ص : ٤٠ ،  
 . ٤١ .

## (م)

المتأخر ص : ٢٧ ، ٢٥ .  
 المتصوفة ص : ٥٢ ، ٥٠ ، ٣٨ .  
 المتصوفة الفلسفه المسلمين ص : ٧ .

## الأعلام

بني عباد (أسرة) ص: ٦ .

### (ج)

- جبريل (عليه السلام) ص: ١٥ .  
الجمعية الآسيوية ص: ٧ .  
جوتيس (ليون) ص: ١٣ .  
جورج حوانى (دكتور) ص: ١٣ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ .

### (ح)

- حبيب (شاعر) ص: ٧ .  
الخلبي (محمد البيطار) ص: ٢١ .

### (د)

- دحية الكلبي ص: ١٥ .

### (ر)

- رينان (ارنست) ص: ٦ .

### (ز)

- الزهضري ص: ٧٤ .

### (ش)

- الشريف المرتضى ص: ٤٨ .

### (ص)

- صيبح (محمد على) ص: ١٣ .

### (١)

- إبراهيم (عليه السلام) ص: ٢٣ .  
ابن الأبار ص: ٧ .  
ابن تومرت (محمد) ص: ٥ .  
ابن تيمية ص: ١٣ .  
ابن جربول (أبو مروان) ص: ٥ .  
ابن رشد ص: ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٤ ، ١١ ، ١٠ ، ٧١ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٢٨ .  
ابن سينا (الشيخ الرئيس) ص: ٣٦ .  
ابن طفيلي (أبو بكر محمد بن عبد الملك) ص: ٧١ ، ٦ .  
ابن عباس (عبد الله) ص: ١٥ .  
ابن عرف (الشيخ عبي الدين) ص: ٧ .  
أبو بكر بنلود بن يحيى القرطبي ص: ٧١ .  
أبو جعفر هارون ص: ٥ .  
أبو القاسم بن الطيلسان ص: ٧ .  
أبو المعالى (عبد الملك بن أبي محمد عبد الله)  
ابن يوسف الجوني ص: ٣٤ .  
أحمد بن أحمد بن رشد (جد أبي الوليد)  
ص: ٢١ .  
أسطو ص: ٤١ ، ٣٨ ، ٨ ، ٦ ، ٥ .  
إسحق (أحد سلاطين المراطيين) ص: ٥ .  
أفراط البستان ص: ٥ .  
أفلاطون ص: ٤٢ ، ٧١ .  
البير نصري نادر (دكتور) ص: ١٤ ، ١٥ .

### (ب)

- البطاري ص: ٣٥ .

٤٨٤٦ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢١ .  
 محمد أبو الفضل إبراهيم ص : ٤٨ .  
 محمد سعيد العريان ص : ٥ .  
 محمود قاسم (دكتور) ص : ١٦ .  
 المرابطين ص : ٥ .  
 المراكشي (عبد الواحد) ص : ٦ ، ٥ ، ٧١ .  
 المنصور أبو يوسف يعقوب ص : ٦ .  
 الموحدين ص : ٦ ، ٥ ، ١٥ ، ٢٨ .  
 مولار (مرقس يوسف) ص : ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٤ .

## (ن)

الناصر (أحد سلاطين الموحدين) ص : ٧ .  
 النظام ص : ٣٧ .

## (ى)

يسار بن معاوية بن الحكم ص : ٤٨ .  
 يوسف بن تاشفين ص : ٦٠ . ٧١ .

## (ع)

عادل زعيتر ص : ٦ .  
 عبد المؤمن (مؤسس دولة الموحدين)  
 ص : ٦ ، ٥ .  
 عدنان (قبيلة) ص : ٥٣ .  
 علي بن أبي طالب ص : ٣٥ .

## (غ)

الغزال (أبو حامد) ص : ١١ ، ١٠ ، ٨ ،  
 ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٥١ .

## (ف)

الفارابي (أبو نصر) ص : ٣٦ .

## (م)

المتنبي ص : ٧ .  
 محمد (عليه الصلاة والسلام) ص : ١٥ .

**الكتب  
المذكورة بالمن و التحقيق**

**(ف)**

- فصل المقال ص : ١٢ ، ١١ ، ٨ . ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ . ٧١ ، ٣٩ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٤ .
- فضائح الباطنية ص : ٥٠ .
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص : ١٠ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٧ . ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦ .

**(أ)**

- ابن رشد والرشدية ص : ٦ ، ٧ .
- إحياء علوم الدين ص : ٥٥ .
- أساس البلاغة ص : ٧٤ .
- الاقتصاد في الاعتقاد ص : ٥٠ .
- لبلام العوام عن علم الكلام ص : ٤٧ .
- آمال المرتضى ص : ٤٨ .

**(ك)**

- كتاب فلسفة ابن رشد ص : ١٢ .
- كتاب الكليات ص : ١٤ .
- كتاف اصطلاحات الفنون ص : ٣٥ .

**(ل)**

- لسان العرب ص : ٧٤ .

**(ب)**

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ص : ٢١ .

**(ت)**

- تهاافت التهاافت ص : ٨ ، ٥٢ ، ٧٤ .
- تهاافت الفلاسفة ص : ٣٦ ، ٥٢ ، ٦٣ .
- التوافق بين الشريعة والفلسفة ص : ١٣ .

**(د)**

- دائرة المعارف الحديثة ص : ٥ .

**(ر)**

- رسالة العقائد والوعظ إلى ملك شاه ص : ٥١ .

**(ض)**

- ضميمة العلم الإلهي ص : ٨ ، ١١ ، ١٢ .
- ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ .

المقدمة من الفسال ص : ٥٠ .

## الأيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لم يعلمون )	٦١	البقرة	١٨٣
( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات عِنْدَكُمْ مِّنْ أَنْجَابِهِ وَأَخْرَى مِثْلَهَا ) الآية	٢٤	آل عمران	٧
( وما يعلم تأويلاً إِلَّا الله )	٤٩	١	٧
( وما يعلم تأويلاً إِلَّا الله )	٥٩	١	٧
( وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ )	٢٣	١٩١	٥
( وَكَلِمَاتُ رَبِّ إِبْرَاهِيمَ مِلْكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ )	٢٣	الأنعام	٧٥
( أَوْ لَمْ يَنْظُرْ وَإِلَى مِلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ )	٢٢	الأعراف	١٨٥
( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ )	٤٢	هود	٧
( يَوْمَ تَبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ )	٤٣	إِبْرَاهِيمَ	٤٦
( أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسْنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْحَسْنَةِ أَحْسَنَ )	٣١	النَّحْل	١٢٥
( وَسَأَلَوْنَكَ عَنِ الرُّوحِ قَلِيلًا مِّنْ أَمْرِ رَبِّكِ وَمَا أَنْتَ مِنْ عَلِمٍ إِلَّا قَلِيلًا )	٥٩	الإِسْرَاءُ	٨٥
( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى )	٣٣	طه	٥
( لَنْ يَنْالَ اللَّهُ حَلْوَاهَا وَلَا دَمَائِهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ )	٦٢	الحج	٣٧
( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ )	٦٢	العنكبوت	٤٥
( إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ )	٥٣	لقمان	١٣
( إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا . . . . ) الآية	٦٢	الآحزاب	٧٢
( إِنَّمَا اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ )	٤٣	فصلت	١١
( فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ )	٢٢	الْمُشْرِقُ وَالْمُغْرِبُ	٢
( فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ )	٢٥	الْمُشْرِقُ وَالْمُغْرِبُ	٢
( لَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَهُوَ الظَّفِيفُ الْخَبِيرُ )	٧٦	الملائكة	١٤
( أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ )	٢٣	الفاشية	١٧

## الأحاديث النبوية

الصفحة	ال الحديث	رقم
٢٩	«صلف الله وكلب بطن أخيك» . . . . .	١
٣٣	«يتول الله كل ليلة إلى سماء الدنيا ، فيقول هل من سائل فأعطيه ؟ .. هل من داع فاستجيب له ؟ .. هل من مستغفر فأغفر له ؟ ..	٢
٤٤	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب به أجران ، وإذا أخطأ به أجر» . . . . .	٣
٤٦	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي» . . . . .	٤
٤٨	«إنقذها فإنها مؤمنة» . . . . .	٥

## الأماكن

**(ش)**

شمال أفريقيا ص: ١٥.

**(ف)**

فاراب ص: ٣٦.

**(ق)**

القاهرة ص: ٦٠٥، ١٧، ١٣، ٦٠٥.  
٤٨.

قرطبة ص: ٦٠٥.

**(ل)**

لبنان ص: ١٣، ١٤.

**(م)**

مراكش ص: ٧، ٦.

مرسية ص: ٧.

مصر ص: ١٢، ١٣، ١٢.

المغرب ص: ٥، ١٥، ٢٧.

المكتبة الأهلية ص: ١٦، ١٧.

ميونيخ ص: ١٢.

**(ن)**

نيسابور ص: ٣٤.

**(ى)**

اليونان ص: ٥.

**(ا)**

أحد ص: ٤٨.

أسبانيا الإسلامية ص: ١٥.

الإسكندرية (مكتبة) ص: ١٣، ١٢، ١٧، ١٦، ١٤.

أشبيلية ص: ٦.

أليسانة ص: ٦.

الأندلس ص: ٧، ٦٠٥.

**(ب)**

البحر المتوسط ص: ٦.

بلاد الإسلام (العالم الإسلامي) ص: ٢٧.

بلنسية ص: ٦.

بيروت ص: ٥، ١٤.

**(ت)**

تركمستان ص: ٣٦.

الشيمورية (مكتبة) ص: ١٦، ١٥.

**(ج)**

الجزائر ص: ١٣.

جوين ص: ٣٤.

**(د)**

دار الكتب المصرية ص: ١٥.

دمشق ص: ٧.

## المراجع

### الكتاب

### المؤلف

- ابن جلجل (أبو داود) : طبقات الأطباء والحكماء . تحقيق فؤاد سيد . طبعة سليمان بن حسان الأندرلسي : المعهد العلمي الفرنسي . القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ابن رشد : تهافت التهافت . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة . تحقيق د . محمود قاسم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- أبو حامد الغزالى : تهافت الفلسفة . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
- الاقتصاد في الاعتقاد . طبعة محمود على صبيح . القاهرة « بدون تاريخ »
- المنقد من الصلال . طبعة محمود على صبيح . القاهرة « بدون تاريخ »
- إيلام العوام عن علم الكلام . طبعة محمود على صبيح . القاهرة « بدون تاريخ »
- مجموعة رسائل بها : (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) ، و (رسالة الرعظية) ، و (مشكاة الأنوار) ، و (رسالة العقائد والوعظ إلى ملك شاه) . طبعة القاهرة ١٩٠٧ م
- مجموعة رسائل بها : (القططاس المستقيم) ، و ( منهاج العارفين) ، و (رسالة الادنية) ، و (رسالة الطير) ، و (أيتها الولى) ، و (المضنوون به على غير أهله « الكبير») و (المضنوون به على غير أهله « الصغير») . طبعة مكتبة الجندى . القاهرة « بدون تاريخ » .
- أرنست رينان : ابن رشد والرشدية . تعریف عادل زعیتر . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م .

- آفرايم البستانى** : دائرة المعارف . المجلد ٣ . بيروت سنة ١٩٦٠ م .
- النهانوى** : كشاف اصطلاحات الفنون . طبعة المند . كلكته سنة ١٨٩٢ م .
- الشريف المرتضى** : أمالى المرتضى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- عبدة الحلو** : ابن رشد فيلسوف المغرب . طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ م .
- عبد الواحد المراكشى** : المعجب في تلخيص أخبار المغرب . تحقيق محمد سعيد العريان . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- فرح أنطون** : ابن رشد وفلسفته . طبعة الإسكندرية سنة ١٩٠٣ م .
- فيليب حتى ، وأخرون** : تاريخ العرب « مطول » ج ٢ ، ٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م .
- د. محمد بيصار** : في فلسفة ابن رشد ، الوجود والخلود . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- محمد فؤاد عبد الباقي** : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . طبعة القاهرة سنة ١٣٦٤ هـ .
- د. محمد علي أبوريان** : أصول الفلسفة الإشراقية عند شهاب الدين السهروردي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .
- د. محمود قاسم** : نظرية المعرفة عند ابن رشد . طبعة القاهرة . مكتبة الأنجلو المصرية « بدون تاريخ » .
- الأب يوحنا قمر** : ابن رشد ج ١ . طبعة بيروت . المطبعة الكاثوليكية « بدون تاريخ » .
- يوسف كرم ، د. مراد** : . . . . .
- وهبة ، ويوسف شلاله** : المعجم الفلسطنى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م

## فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
	<u>مقدمة :</u>
٥	١ - عن ابن رشد
٦	٢ - قضايا فصل المقال الفكرية :
٨	العلم عند ابن رشد
.	العاد عند ابن رشد
.	العلم القديم والعلم الحديث :
.	٣ - منهج تحقيق النص
١٢	
١٩	<u>كتاب فصل المقال :</u>
	<u>مقدمة :</u>
٢١	حكم دراسة الفلسفة :
٢٢	ضرورة النظر
٢٣	شروط النظر
٢٩	مراتب الناس
٣٠	علاقة الحكمة بالشريعة
٣١	التأويل
٣٢	الغزالى وال فلاسفة
٣٦	العلم الإلهي
٣٨	العلم بين القدم والحدث
٤٠	الظاهر والباطن
٤٤	العاد
٤٩	مقصود الشرع
٥٤	طرق التصديق
٥٥	

٥٨ . . . . .	مراتب الناس
٦٢ . . . . .	الفرق الإسلامية والتأويل
٦٤ . . . . .	طرق التعليم الشرعية
٦٦ . . . . .	خاتمة
٦٩ . . . . .	<u>ضميمة العلم الإلهي :</u>
٧٢ . . . . .	تقرير الشك
٧٤ . . . . .	حل الشك
٧٩ . . . . .	<u>كشاف :</u>
٨١ . . . . .	المصطلحات
٩١ . . . . .	المذاهب والفرق
٩٣ . . . . .	الأعلام
٩٥ . . . . .	الكتب
٩٦ . . . . .	الآيات القرآنية
٩٧ . . . . .	الأحاديث النبوية
٩٨ . . . . .	الأماكن
٩٩ . . . . .	المراجع
١٠١ . . . . .	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع	١٩٩٩/١١٣٣٦
الترقيم الدولي	ISBN 977-02-5882-2

١/٩٩/٦١

طبع بـمطابع دار المعرف (ج . م . ع . )





# Fasl al-Maqāl

Fīma Bayn al-Hekmat wal-Shari'a

men al-Ittisāl

Par

Abū al-Walīd Ibn Roshd

(1126 - 1198)

*Edition Critique*

Par

Mohammad 'Emāra

... £ 19.8 / .-



DAR AL-MAAREF,

**To: www.al-mostafa.com**